الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث
في التاريخ والحضارة الإسلامية

الإختيارات الفقهية للقاضي عياض من خلال كتابه "إكمال المعلم" في باب المعاملات المالية

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:
طه الأمين لزهاري

تحت إشراف:
أ.د/ شويرف عبد العالي

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
01	حمودين بكير	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
02	عبد العالي شويرف	أستاذ	جامعة غرداية	مقررا
03	لخضر بن قومار	أستاذ	جامعة غرداية	ممتحنا
04	محي الدين اسطنبولي	أستاذ	جامعة البليدة	ممتحنا
05	محمد ورنيقي	أستاذ	جامعة الأغواط	ممتحنا
06	علي بن البار	أستاذ	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443-1444 هـ / 2021-2022م

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع للوالدة العزيزة عليها
سحائب الرَّحمات
ولأبي المبارك حفظه الباري
وإلى كلِّ من علَّمني وأدَّبني مع جزيلِ الشُّكر
والتقدير والامتنان

كلمةُ شُكرٍ

انطلاقًا من قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: :" لاَ يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ"[1] أتقدَّم بالشُّكر لله جلَّ في علاه الذي لطف ووفَّق وأعان على التمام والكمال، ثمَّ للوالدين الكريمين على حسن تربيتهما وتأديبهما، مع جزيل الشُّكر والامتنان للمشرف أ.د شويرف عبد العالي الذي كان بمثابة الوالد المرشد والنَّاصح على حسن تعاونه وسموّ أخلاقه وصبره معي إلى غاية إكمال البحث ومناقشته، فجزاه الله عنيّ خير الجزاء.

الشُّكر موصولٌ إلى اللجنة العلمية لقبولها تسجيل الرّسالة ولجميع الأساتذة في جامعتنا الطَّيّبة المباركة والقائمين عليها سائلا ربّي وخالقي القبول والتوفيق والسداد للجميع.

---

[1] رواه الترمذي في كتاب البر والصلة باب في الشكر لمن أحسن إليك 1877، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ واللَّفظ له وأبو داود في كتاب الأدب باب في شكر المعروف 4177، والإمام أحمد في المسند 211/5-212 وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب في كتاب الصدقات باب الترغيب في شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له (973) .

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد ألاَّ إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وجاهد في الله حق جهاده.

أما بعد فإن علم الفقه من أجل العلوم وأشرفها لتعلقه بالنصوص الشرعية ولعظيم أجره عند الله، فهو علم يُعنى بفهم النصوص واستخراج أحكامها، وتعد السنة النبوية ثاني المصادر الشرعية منبعا للفقه فهي مليئة بالأحكام التفصيلية، كما يعد صحيح مسلم على رأس كتب السنة النبوية التي نقلت صحيح الأخبار عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم فقد جعل الله له القبول فأجمع المسلمون في المشارق والمغارب ومنذ الأزل على اعتباره بعد صحيح البخاري من أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، ومن أقسام الفقه التي احتلت المعاملات المالية مكانة عظيمة فهي تنظّم حياة الناس ومعاملاتهم وتبيّن الجائز منها والممنوع كالبيوع والاجارة والمساقاة، والرّبا والغرر والغش والتدليس...إلخ

ولقد اصطفى الله من عباده من يبلِّغ رسالاته وينشروا العلم بين الناس ويرفعوا عنهم الجهل وهم علماء الشريعة، ومن أخصّهم شُرّاح السنة النبوية لا سيَّما شرّاح صحيح مسلم وتاج رؤوس الأئمَّة الإمام الجليل الزَّاهد القاضي عياض الذي انتشرت مؤلَّفاته فقد أجاد وأفاد وأبدع في ترتيبها وحسن صناعتها، فأثرى المكتبة الإسلامية من خلال شرحه للسنَّة وتأليفه في الفقه والرِّجال والسير والشَّمائل، ومن كتبه وشروحاته كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" الذي يُعدُّ من أفضل التآليف المصنَّفة على صحيح مسلمٍ وذلك لما احتواه من فوائد وفرائد أسهمت في انتشاره في الأقطار والآفاق، فاحتلَّ القاضي عياض –رحمه الله– مكانةً عاليةً في المذهب المالكي وكلِّ المذاهب الفقهية، لذلك كلِّه أحببت أن أقدِّم رسالةً عن القاضي عياض وجهده الفقهي في باب المعاملات المالية لما لها من تطبيقٍ واستعمالٍ في حياتنا اليومية، فوقع الاختيار على موضوع "الاختيارات الفقهية للقاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم باب المعاملات المالية".

أولا: الإشكالية

القاضي عياض -رحمه الله- من أبرز وأعلم أئمَّة المذهب المالكي، فدراسة اختياراته الفقهية تكشف مدى موافقته ومخالفته للمذهب المالكي وغيره من المذاهب الأخرى لا سيّما عند تفرُّده برأيٍ، كما أنه بيّن منهجه في الاختيار وأسلوبه في الاستنباط فتأتي هذه الدراسة مبرزة لذلك.

- الإشكالية الرئيسية: ما هي الاختيارات الفقهية في باب المعاملات المالية للقاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم ومدى ارتباطها بالمذهب المالكي وغيره من المذاهب ؟
- الاشكاليات الفرعية:
- فمن هو القاضي عياض وماهي مكانته العلمية بين العلماء؟
- ما هو كتاب إكمال المعلم وما أهميته في المكتبة الفقهية الاسلامية؟

ثانيا: أهداف البحث

- بيان مكانة القاضي عياض العلمية من خلال شهادة شيوخه ومعاصريه، ومدى تجرده للدليل دون تعصب لمذهبه.
- جمع مسائل أبواب المعاملات المالية، ثم دراستها دراسة مقارنة.
- بيان اختيارات القاضي عياض الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية، في المسألة المختلف فيها.
- بيان الراجح من الاختلاف بين العلماء.

ثالثا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة الاختيارات الفقهية للقاضي عياض في أبواب المعاملات المالية، وذلك لأهمية هذه المعاملات في حياة الناس، وتُعد هذه الاختيارات مهمة لمكانة القاضي العلمية، إذ لا يستغني عنه الفقهاء وشراح الحديث، لذا أردت أن أجمع اختياراته في باب المعاملات المالية من خلال كتابه "إكمال المعلم" كما أردت أن أنوه عن معاني الاختيار فهو الانتقاء من الأقوال السابقة، وقد يكون بعبارات واضحة أو ترجيحا لأدلة ذلك القول المختار.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

- الرَّغبة في دراسة المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.
- منزلة القاضي عياض ومكانته العلمية.
- الرَّغبة في دراسة كتاب "إكمال المعلم" لما له من فضل على شروح مسلم ولما احتواه من فوائد.
- موضوع المعاملات المالية رغم أهميته إلا أنه يجهله كثير من الناس وهو معاش في حياتهم اليومية.
- البحث في الاختيارات الفقهية يمنح الباحث معرفة أحكام المسائل الفقهية وبخاصَّة المسائل المختلف فيها.
- البحث في الاختيارات الفقهية يمنح الباحث سعة الصدرٍ للخلاف في المسائل وبُعد نظرٍ في النتائج.
- إبراز شخصية القاضي عياض وذلك باستعراض اختياراته الفقهية في "إكمال المعلم" ومناقشتها فقهيًّا.

خامسا: صعوبات البحث من أهم ما يُذكر في الصعوبات

- ميدان الدراسة: ضيقه من جهة وسعته من جهة أخرى، ضيقه من حيث إلتزامي باستخراج الاختيارات الفقهية في باب المعاملات المالية بكتاب واحد لإمام واحد، فكان ميدان الدراسة ضيق من ناحية استخراج الاختيارات فكنت أدقق في العبارات والمعاني لاستخراج الاختيار وسعته من جهة أخرى وذلك من خلال البحث في كل كتب الخلاف وكتب المذاهب، إذ لا بد للرجوع لأمهات كتب المذاهب لاستخراج قولٍ وعزوه لقائله.
- احتجت إلى مراجعة عشرات المصادر المتعلقة بعلوم أخرى غير الفقه والأصول، كاللغة والتاريخ والسير والأعلام والحديث والتفسير وعلوم القرآن، إلخ ... ، ويقتضي هذا مضاعفة الجهد في أبحاث تتعلق بعلوم بعيدة عن اختصاص الباحث، فيحتاج إلى وقت أطول وصبر أكثر على تعرف المصادر وفرزها والخوض في قضاياها التفصيلية للخروج بنتائج تخدم البحث.
- دقّة عبارات القاضي عياض وصعوبة فهمها: فلزم ذلك مني قراءة الكتاب مرتين، حتى تبين لي أولياً منهج القاضي في العرض والتحليل، ثم في القراءة الثالثة كانت مخصصة لاستخراج اختياراته الفقهية.

سادسا: الدراسات السابقة

يُعدُّ موضوع الاختيارات الفقهية من بين أبرز المواضيع التي تمت دراستها على اختلاف المذاهب والأئمة وكثير من الأبواب الفقهية، وفيما يخص الاختيارات الفقهية للقاضي عياض فتوجد رسالة الدكتور ياسين داهم، والموسومة بـ"الاختيارات الفقهية للقاضي عياض من خلال كتابه إكمال المعلم باب العبادات" قُدّمت في جامعة غرداية جويلية 2018م، فجاء بحثي مكمِّلاً لعمل الدكتور ياسين داهم، فدراستي متعلِّقة بباب المعاملات المالية.

سابعا: منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على خطوات أردت تطبيقها قدر المستطاع وهي:

- جعلت الأبواب التي تناولها القاضي في كتابه على شكل مباحث، المسائل الواردة تحتها في شكل مطالب، والأقوال في المسألة على شكل فروع، وأرمز للقول في المسألة ب "ألف" والأدلة ب "باء"
- جمعت بين بعض المباحث وبعض المطالب حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك.
- أخص بالذكر من المسائل، المسألة التي أوردها القاضي في "إكمال المعلم" وكان له اختيار فيها دون غيرها من المسائل التي لم يظهر له رأي فيها.
- تعريف مايتعلق بالمسألة عند الحاجة لذلك.
- ذكر تصور المسألة المراد مناقشتها.
- ذكر أقوال المذاهب الفقهية في المسألة من مصادر كلِّ مذهب.
- أنسب الأقوال لأصحابها سواء مذاهب كالحنفية والمالكية، أو أئمة كأبي حنيفة ومالك، أو أعلاماً، وهذا حسب ذكر القاضي أو بحثي في المسألة.
- ذكر أقوال المذاهب في المسألة حسب الترتيب الزمني الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة وهكذا.
- أذكر المذهب الأول وأُتبعه بدليله ثم المذهب الثاني بدليله وهكذا.
- أذكر وجه الاستدلال بالنص سواء من الكتاب أو السنة أو الآثار، خاصة عند وجوب ذلك تبييناً لمناط النص والدليل بقول المذهب.
- أكتفي بذكر الخلاف الذي ذكره القاضي في إكمال المعلم، وبالأقوال التي أوردها في المسألة، وإن ذكر الخلاف دون عزوه لأصحابه، فأقوم بذلك تكملة لعمله.

- أستخرج الأقوال التي ذكرها القاضي في المسألة، من كتب الخلاف، وأربط كل قولٍ بدليله.

- أقسم المسألة حسب الأقوال الواردة فيها، إلى فروع، الفرع الأول لأقوال المذهب الأول وأدلته، ثم الفرع الثاني لأقوال المذهب وأدلته، ثم اجعل فرعاً لاختيار القاضي، وأختتم المسألة برأيي في المسألة تحت عنوان الرأي المختار، تعبيراً عن جهدي في المسألة بحسب مابدا لي من خلال الأدلة.

- أذكر اختيار القاضي بعد ذكر الأقوال وأدلة كلِّ قولٍ ما لم يذكره الأصل، وذلك لتحقيق معنى الاختيار، إذ أنه اختار قولاً من أقوال من سلف.

- يشمل اختيار القاضي عياض في هذه الدراسة كل قولٍ أخذ به ورجّحه على غيره من الأقوال، سواءٌ وافق المذهب أم خالفه، لأنه حقّق معنى الاختيار الفقهي في ذلك.

- تشتمل الأقوال المذكورة في المسائل على الخلاف العالي والنازل، إذ كان الضابط في ذكر الخلاف هو ماأورده القاضي عياض في إكمال المعلم.

- أذكر اختيار القاضي بعبارته من كتابه "إكمال المعلم".

- استعنت بكتابه " التنبيهات المستنبطة" لتوضيح قوله وزيادة بيانه إن ورد غير واضح في الإكمال، وكان هذا قليلاً جدًّا.

- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

- استعنت بصحيح مسلم عند الاستدلال في غالب ذكري للأدلة أو البخاري، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين أقوم بتخريجه من مصادره مع الحكم على درجته من أهل الشأن والاختصاص في ذلك.

- لم يشمل بحثي جميع المعاملات المالية، وإنما اقتصرت على المسائل التي ظهر لي فيها اختيار للقاضي –رحمه الله–.

- أردت أن أجمع المباحث المتشابهة والمطالب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً إذ أن الاختيارات كانت متفرقة على الأبواب.

- ألتزم بما ذكره القاضي في الإكمال من أقوال المذاهب الفقهية أو الأئمة والأعلام، لأن الكتاب هو ضابط حدود الدراسة.

- أجمع أدلة كلِّ قولٍ مبتدأ بالأدلة التي ذكرها القاضي وغيرها من الأدلة التي لم يذكرها، قصد الإحاطة بالمسألة جيدا وتسهيلا لمعرفة الأصوب والأرجح.

ثامنا: المنهج المعتمد

اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاث مناهج حيث أن طبيعة العمل تحتاج إلى ذلك وهي المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبُّع كتاب إكمال المعلم واستخراج الاختيارات الفقهية منه، وكذلك الوقوف على الأقوال الأخرى من المذهب المالكي وغيره من المذاهب التي أوردها القاضي عياض واستخلاص أدلة الأقوال المختلفة.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الاختيارات وبيان مدى ارتباطها بالأدلة المذكورة وبالمذهب المالكي.
- منهج المقارنة والنقد: وذلك بالمقارنة بين الأدلة المذكورة لكلِّ قولٍ والترجيح بينها ومدى ارتباط اختيار القاضي بالراجح من الأقوال في المسألة.

تاسعا: خطة البحث

الفصل التمهيدي: جعلته لتحديد المصطلحات والمفاهيم، يحتوي أربعة مباحث

المبحث الأول للتعريف بالقاضي عياض وفيه خمسة مطالب خُصِّصت لبيان اسمه ومكانته العلمية وشيوخه ووفاته والحالة السِّياسية في زمانه.

المبحث الثاني فجعلته للتعريف بكتاب إكمال المعلم، يحتوي ثلاثة مطالب، مطلبٌ للتعريف بصحيح مسلم، ومطلبٌ للتعريف بكتاب المعلم، ومطلبٌ للتعريف بكتاب إكمال المعلم ومنهج القاضي فيه.

المبحث الثالث: مفهوم الاختيارات الفقهية والألفاظ ذات الصلة، قسَّمته إلى مطلبين، مطلب للاختيارات الفقهية، ومطلب للألفاظ ذات الصلة.

المبحث الرابع: مفهوم المعاملات المالية وأقسامها، وجعلتها في مطلبين، مطلبٌ للتعريف بالمعاملات المالية، ومطلبٌ لأقسام المعاملات المالية.

الفصل الأول: جعلته لاختيارات القاضي عياض في باب البيوع، ويحتوي أربعة مباحث:

المبحث الأول: باب بيع الرطب بالتمر، ويحتوي على مطلبين، المطلب الأول لمسألة حكم بيع الرطب باليابس منه، والمطلب الثاني لمسألة حكم بيع الرطب باليابس من كل الثمار.

المبحث الثاني: في باب بيع الخيار، وفيه ثلاثة مطالب موزعة على ثلاث مسائل، مسألة حكم خيار الشرط، مسألة مدَّة الشرط، ومسألة اشتراط الخيار من طرف البائع.

المبحث الثالث: في باب بيع الجزاف، وهو مقسم على ثلاثة مطالب موزعة على ثلاث مسائل، مسألة القدر الذي يجوز فيه الجزاف، حكم ما اشتري من الطعام جزافا قبل قبضه، ومسألة الكيل مرة ثانية.

المبحث الرابع: في بيع السلم، ويضم مطلبين، المطلب الأول مسألة السلم في الحيوان، والمطلب الثاني في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الفصل الثاني: اختيارات القاضي عياض في باب البيوع المنهي عنها، ويضم خمسة مباحث:

المبحث الأول: في بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها، ويضم مطلبين على مسألتين، الأولى بيع السنبل قبل حصاده، والمسألة الثانية النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها.

المبحث الثاني: في تلقِّي الركبان، يضم أربعة مطالب للمسائل التالية: مسألة حكم التلقّي، ومسألة المقصود بالنَّهي عن التلقّي، ومسألة مسافة التلقِّي، وأخيرًا هل يفسخ عقد التلقي إذا وقع.

المبحث الثالث: باب البيع على بيع بعضٍ وبيع المصرَّاة، ويضم مطلبين، الأول مسألة المقصود بالبيع على بيع بعضٍ، والثاني في عدد الحلبات التي تمنع الرد.

المبحث الرابع: بيع الكلب وأجرة الحجَّام، ويضم أربعة مطالب موزعة على المسائل التالية، الأولى مسألة اقتناء الكلب، والمسألة الثانية في قتل الكلب، والثالثة في حكم اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد.

المبحث الخامس: في بيع الخمر والصُّور والسَّيف المحلَّى، تضم ثلاثة مطالب، الأول في مسألة حكم تخليل الخمر، والثاني في حكم بيع الصُّور، والثالث في حكم بيع السَّيف المحلَّى، والرابعة في حكم أجرة الحجَّام.

الفصل الثالث: اختيارات القاضي عياض في بقيَّة المعاملات.

المبحث الأول: في كراء الأرض يضم مطلبين، كراء الأرض بالطعام، وكراؤها بالجزء منها.

المبحث الثاني: في المساقاة، ويضم مطلبين، الأول في حكمها والثاني في المساقاة المبهمة.

المبحث الثالث: في افتتاح خيبر وقسمة أرض العنوة والجوائح، يضم ثلاثة مطالب، الأول في افتتاح خيبر، والثاني في حكم قسمة أرض العنوة، والثالث في وضع الجوائح.

المبحث الرابع: في الدَّيْن والحوالة والفلس، مقسمة على خمسة مطالب للمسائل التالية، مسألة هل الإشارة تقوم مقام اللفظ، ومسألة مشتري السلعة إذا مات أو أفلس، ومسألة شهادة المماطل، ومسألة سجن المماطل، ومسألة هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة.

المبحث الخامس: في الرَّهن والاحتكار، يضم ثلاثة مطالب، الأول في حكم الرَّهن في الحضر، والثاني في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار، والثالث هل يمنع الاحتكار في كل الأحوال.

المبحث السادس: في العمرى وما يلحق الانسان من ثواب بعد موته، ويضم مطلبين، الأول هل العمرى تمليك منافع أم تمليك رقاب، والمطلب الثاني في حكم النيابة في عمل الأبدان في غير المال.

الخاتمة: احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي:

التعريف بالقاضي عياض وكتابه، والاختيارات الفقهية والمعاملات المالية

- المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب إكمال المُعلم
- المبحث الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية والمعاملات المالية

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

الفرع الأول: اسمه وكنيته

أ) **اسمه:** هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض [1]، اليحصبي [2]، السبتي[3]، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم[4]، وهناك من يذكر أحد أجداد القاضي " عمر" بدون واو ولا نون[5].

ب) **كنيته:** كان يكنى رحمه الله بأبي الفضل[6].

الفرع الثاني: مولده ونسبه ونشأته

أ) **مولده:** ولد القاضي عياض رحمه الله في مدينة سبتة[7]، في منتصف شهر شعبان، سنة ست وسبعين وأربعمائة[1] وهناك من قال أن ولادته كانت سنة ست وأربعين وأربعمائة[2]،وهناك من قال أنه ولد سنة ست وتسعين وأربعمائة[3] لكن أكثر الأقوال على سنة ست وسبعين وأربعمائة[4] .

---

[1] انظر التعريف بالقاضي لابنه أبي عبد الله محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ص2 وسير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الثالثة 1985م، ج20، ص213 والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، ج2 ص46

[2] اليحصبي نسبة إلى يحصب، قبيلة عربية من حمير. انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ج3، ص483 وتذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1998م، ج4، ص27

[3] نسبة لمدينة سبتة المغربية وتتبع الآن إسبانيا. انظر أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، ج1، ص23

[4] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت ط الأولى، ج3، ص 483

[5] المصدر نفسه، شمس الدين البرمكي، ج3، ص 483

[6] انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى1986 م، ج6، ص226، والتعريف بالقاضي، لابنه أبا عبد الله محمد، ، ص3.

[7] معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر بيروت، ط الثانية 1995م، ج3، ص 132.

ب) **نسبه:** يرجع نسب القاضي عياض رحمه الله إلى نسب عربي، فاليحصبي نسبة إلى يحصب قبيلة من حمير[5] وسميت بذلك نسبة إلى يحصب بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن غوث[6]، وحمير من القبائل اليمنية[7] العربية، وهاجر الكثير من اليحصبيين إلى الأندلس، وتنسب لهم قلعة هناك تسمى قلعة يحصب[8] ثم انتقل أجداد القاضي عياض إلى فاس[9] ثم إلى القيروان [10]، وكان لهم استقرار بها[11].

قال ولده محمد: "كان أجدادنا في القديم بالأندلس، ثم انتقلوا إلى مدينة فاس وكان لهم استقرار بالقيروان لا أدري قبل حلولهم بالأندلس أو بعد ذلك"[12]، ثم انتقل عمرون وهو أحد أجداد القاضي عياض إلى سبتة

---

[1] انظر: وفيات الأعيان، بن خلكان، ج3، ص485، و التعريف بالقاضي، لابنه محمد، ص 2.

[2] البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط الأولى 1997م، ج16، ص352

[3] الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ط1988 م، ص4

[4] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ج6، ص226.

[5] انظر الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص51.

[6] اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير، دار صادر بيروت، ط 1980 م، ج 3، ص407.

[7] انظر معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ج2، ص306.

[8] انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، دار الجيل بيروت ط الأولى 1991م، ج3، ص1118، جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1983م. ج1، ص406.

[9] فاس: مدينة مغربية. انظرمراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي، ج3، ص1014.

[10] القيروان: مدينة تونسية إفريقية سابقا. انظر معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ج4، ص420.

[11] أزهار الرياض في أخبار عياض، المقري، ج1، ص28.

[12] التعريف بالقاضي، لابنه أبي عبد الله محمد، تحقيق محمد بن شريفة، ط: الثانية1982م، مطبعة فضالة المحمدية، ص2.

بعد دخول الفاطميين[1]، المغرب، وكان سبب خروجه من فاس إلى سبتة معرفة أخبار أخويه القاسم وعيسى، اللذان كانا يقيمان بقرطبة[2]، ثم اختار رحمه الله البقاء في سبتة [3].

ج) نشأته:

نشأ القاضي عياض رحمه الله في بيت علم ودين وأسرة كريمة الشمائل عظيمة المفاخر والأمجاد، وانعكس ذلك على تخلق القاضي بأخلاق أجداده وأبويه وأسرته، فكان ذكيا، فطنا، ومحبا للعلم وأهله، ولا يترك تلاوة القرآن في أيِّ حالٍ من الأحوال .

ويذكر في هذا الباب ابنه محمد رحمهما الله بعضا من مناقبه فيقول: " فنشأ على عفة وصيانة، مرضي الخلال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفا بالنبل والفهم والحذق، طالبا للعلم حريصا عليه مجتهدا فيه، معظَّما عند الأشياخ من أهل العلم، كثير المجالسة لهم، والاختلاف إلى مجالسهم، إلى أن برع في زمانه، وساد جملة أقرانه، وبلغ من التفنن في فنون العلم ماهو معلوم، فكان من حفاظ كتاب الله تعالى والقيام عليه، لا يترك التلاوة له على كل حالة، مع القراءة الحسنة المستعذبة"[4].

حيث بدأ بحفظ كتاب الله، ثم طلب الحديث والفقه، وكان أخذه على علماء سبتة، وكانت سبتة تعج بالعلماء من شتى التخصصات، وذلك لطبيعتها الجغرافية، فهي مدينة يجتازها سواء الوارد من الاندلس للمغرب أو من قدم من المشرق، وقد تتلمذ القاضي على كثير منهم[5].

كما أن القاضي عاش معظم حياته تحت ظل دولة تجل العلم، وتحترم أهله وتقدرهم، وتسمع لأحكامهم ومشورتهم، فكان هذا مما دفع القاضي للتحصيل والاهتمام بالطلب والحرص على مجالسة أهل العلم

---

[1] وهم الشيعة العبيديون نسبة إلى أوّل خلفائهم، وهو عبيد الله المهدي بن محمد الحبيب بن جعفر المصدّق بن محمد المكتوم بن إسماعيل الإمام بن جعفر الصادق، انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ط: الثانية 1988م ج3، ص449.

[2] قرطبة:هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء، انظر معجم البلدان، شهاب الدين الحموي، ج4، ص324.

[3] انظر التعريف بالقاضي عياض، ابنه محمد، ص 2، 3.

[4] المصدر نفسه، ص4.

[5] انظر القاضي عياض وجهوده في علميْ الحديث رواية ودراية، البشير علي حمد الترابي، دار ابن حزم بيروت، ط الأولى 1997م، ص72.

ومناقشتهم ، وقد ذكر ذلك ابنه محمد مجالسته للأشياخ والعلماء فقال: " معظما عند الأشياخ من أهل العلم، كثير المجالسة لهم، والاختلاف إلى مجالسهم"[1].

المطلب الثاني: مكانته العلمية

نال القاضي عياض رحمه الله مكانة عالية بين علماء عصره ومذهبه، فقد احتل مكانة مرموقة عند مشايخه وأقرانه وطلابه، فلا يُذكر فنٌّ من فنون العلم إلا ويظهر اسم القاضي عياض نجما فيه، بل كان من أكابر عصره ولا يذكر المغرب إلا وذكر القاضي عياض رحمه الله؛ قال ابن خلِّكان: "إمام الحديث فى وقته، وأعرفُ الناس بعلومه، وبالنحو، واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم"[2].

كما شهد للقاضي شيوخه وأقرانه وطلابه ونذكر منهم :

الفرع الأول: سراج بن عبد الملك[3]

قال له حين هم بالرحيل للأندلس " فهو أحوج إليك منك إليه"[4].

الفرع الثاني: أبو محمد بن أبي جعفر [5]

قال فيه هذا الإمام " ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض"[6].

---

[1] التعريف بالقاضي عياض، ابنه محمد، ص 2،3.

[2] وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج3، ص483.

[3] سراج بن عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن سراج أبو الحسين، كان أوحد زمانه وعلامة وقته، توفى سنة 508هـ، انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)، دار الكاتب العربي القاهرة، ط1967 م، ج1، ص304

[4] الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1424هـ، ج4، ص194

[5] الإمام العلامة فقيه المغرب شيخ المالكية أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر محمد بن عبد الله الخشني المرسِي توفي سنة 526هـ، انظر:سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج19، ص102

[6] التعريف بالقاضي، لابنه ص106.

الفرع الثالث: ابن بشكوال [1]

قال عنه هذا الإمام المحدث، مظهرا لطلبه للحديث وعلومه "وجمع من الحديث كثيرا وله عناية كبيرة به، واهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم "[2].

الفرع الرابع: أبو بكر بن عبد الرحمن السيوطي[3]

قال عنه الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي:" وكان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم النّاس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم "[4].

الفرع الخامس: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد[5]

"وكان إمام وقته في علوم شتى، مفرطا في الذكاء"[6].

الفرع السادس: أبو العباس المقَّرِي التلمساني[7]

قال عنه **المقَّرِي** رحمه الله " كان القاضي أبو الفضل رحمه الله حسن الإلقاء للمسائل، كثير التحرير للنقول وقد انتفع به من العلماء من لا يحصى "[8].

---

[1] أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال بن يوسف بن داحة الخزرجي الأنصاري القرطبي محدث الأندلس توفي سنة 578هـ، انظر:وفيات الأعيان، شمس الدين البرمكي، ج2، ص240.

[2] الصلة، ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط الثانية، 1955 م، ص430.

[3] العلامة الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، توفي سنة 911هـ، انظر شذرات الذهب، لابن العماد، ج10، ص 76، 77، 78.

[4] طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 1403هـ، ج1، ص470.

[5]الإمام الفقيه الأديب المؤرّخ الأخباري أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن العماد، توفي سنة 1089هـ، انظر شذرات الذهب، لابن العماد، ج1، 86، 87، 88، 89.

[6] المرجع نفسه، ج6، ص226.

[7]أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس **المقَّرِي** التلمساني المؤرخ الأديب الحافظ، والمقري نسبة الى مَقَّرَة (بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة) من قرى تلمسان، توفي 1041هـ، انظر الأعلام، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين بيروت، ط الخامسة عشر، ج1، ص237، معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط الثانية، 1400 هـ، ج1، ص310.

[8] أزهار الرياض في أخبار عياض، أبو العباس **المقَّرِي** ، ج3، ص18، 19.

الفرع السابع: ابن فرحون [1]

تكلم ابن فرحون في كتابه الديباج المذهب عن القاضي عياض فقال " كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه، فقيها أصوليا، عالما بالنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، بصيرا بالأحكام، عاقدا للشروط، حافظا لمذهب مالك رحمه الله "[2].

المطلب الثالث: شيوخه

تتلمذ إمامنا القاضي عياض، رحمه الله، على عدد معتبر من العلماء والمشايخ، في علوم وفنون شتى، وقد جمع ذكرهم في كتابه المشهور " الغنية " يفهرس فيها لمشايخه، ولمن أخذ منهم أو سمع أو ممن أجازه أو كاتبه، وكذلك ممن تناول شيوخ القاضي عياض، ابنه محمد في كتابه "التعريف بالقاضي"، وأبو العباس المقَّرِي التلمساني في كتابه "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ".

تلقى القاضي عياض رحمه الله على طائفة من المشايخ، فمنهم من كان في سبتة ومنهم من هاجر إليهم وهم كثر فهم حوالي مائة شيخ ممن تلقى عنهم، قال رحمه الله بعد سردهم وترتيبهم: " هذه مائة ترجمة وقد تركنا جماع ممن لقيناهم وذاكرناهم وحضرنا مجالس نظرهم من الفقهاء والرواة ممن لم نحمل عنهم الكتب ولا الحديث اقتصارا على ما ذكرناه وبالله تعالى التوفيق وهو تعالى يرحم الجميع برحمته"[3]، فلا يسعنا المقام لذكرهم ونكتفي ببعضهم لشهرته:

الفرع الأول: الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي

وهو أول من افتتح به ذكر مشايخه وهو أجل شيوخ سبتة وفقيهها، قال القاضي رحمه الله " أجل شيوخ بلدنا سبتة، رحمه الله، ومقدم فقهائهم"[4]، توفي سنة501هـ[5]، سمع منه القاضي ولازمه للتفقه والمناظرة في

---

[1] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحاث تولى القضاء وهو من شيوخ المالكية، توفي سنة 799هـ، انظر الأعلام، الزركلي، ج1، ص52.

[2] الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص47.

[3] الغنية، القاضي عياض، ص227.

[4] الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1402 هـ، ص27.

[5] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ج2، ص241.

المدونة والموطأ وسماع المصنفات، وأخذ عنه معظم كتب الحديث والفقه، قال القاضي " فقرأت وسمعت عليه بقراءة غيري كثيرا وأجازني جميع روايته"[1].

الفرع الثاني: محمد بن عبد الله المعروف بالموروري

الشيخ المقرئ من المتصدرين بسبتة لإقراء القرآن، وكان رحمه الله مهتما بعلم القراءات واختلاف القرّاء والرواة، قال القاضي رحمه الله " قرأت عليه القرآن عدة ختمات"[2]، توفي حوالي 500هـ[3].

الفرع الثالث: الحسن بن علي بن طريف النحوي التاهرتي

شيخ النحو في سبتة، ويشهد له بالصلاح، بذل عمره في تدريس النحو، قال القاضي عياض" درست عليه كثيرا من كتب الأدب والنحو وقرأت عليه كتاب علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله"[4]، توفي سنة:501هـ[5].

الفرع الرابع: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله رشد[6]

الفقيه قاضي الجماعة بقرطبة، مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم أوحد في علم الفقه والخلاف، توفي سنة520هـ[7].

---

[1] الغنية، القاضي عياض، ص28.

[2] المرجع نفسه، ص90.

[3] المرجع نفسه، ص90.

[4] المرجع نفسه، ص141.

[5] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية لبنان، ج1، ص513.

[6] أزهار الرياض، شهاب الدين المقَّرِي ، ج3، ص59.

[7] الصلة، ابن بشكوال،ص546؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الامارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 2002م، ج2، ص687.

الفرع الخامس: الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيني القرطبي، الشهير بابن الحاج[1]

قاضي الجماعة بقرطبة إمام محراب المالكية بدمشق كان أهله بيت العلم والقضاء بقرطبة لما أخذها الفرنج انتقلوا إلى إشبيلية، توفي سنة 529هـ[2].

الفرع السادس: القاضي الشهير الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أحمد بن العربي المعافري الأشبيلي[3]

عالم أهل الأندلس ومسندهم ولي قضاء إشبيلية مدة وصرف، فأقبل على نشر العلوم وتصنيفه في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، توفي سنة 453هـ[4].

الفرع السابع: الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري مستوطن المهدية[5]

من شيوخ أفرية آخر المستقلين بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، المحدث، مصنِّف «المعلم في شرح مسلم» كان من كبار أئمة زمانه، توفي سنة536هـ[6].

الفرع الثامن: أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، يعرف بابن بقوى[7]

ويقال ابن بقوة، من أهل غرناطة قاضيها ومفتيها الإمام الفقيه المسند المحدث العالم الجليل الفاضل، توفي سنة530هـ[8].

---

[1] أزهار الرياض، المقري، ج3، ص61.

[2] المرجع نفسه، ج3، ص64.

[3] المرجع نفسه، ج3، ص62.

[4] الأعلام، الزركلي، ج6، ص230.

[5] الغنية، القاضي عياض، ص65.

[6] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق – بيروت، ط: الأولى، 1986م، ج6، ص186.

[7] أزهار الرياض، المقَّرِي ، ج3، ص154.

[8] شجرة النور الزكية، محمد بن سالم مخلوف، ج1، ص149.

الفرع التاسع: القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن سعيد بن عبد الله بن شبرين[1]

كان من أهل العلم، والمعرفة والفهم، عالما بالأصول والفروع، توفي سنة503هـ[2].

الفرع العاشر: أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي[3]

الإمام الشهير، فقيه قرطبة وإمامها، كان عالماً بالآداب واللغات متبحراً فيهما مقدماً في معرفتهما وإتقانهما، توفي سنة521هـ[4].

الفرع الحادي عشر: الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي[5]

تقدم في الفقه مذهبا وخلافا وفي الأصول وعلم التوحيد وحصلت له الإمامة ودرَّس هناك ولازم الزهد والانقباض والقناعة مع بعد صيته وعظم رياسته، توفي سنة520هـ[6].

المطلب الرابع: وفاته

بعد حياة مليئة بالعلم والتعليم والقضاء والتأليف، توفي القاضي عياض ليلة الجمعة التاسعة من جمادى الثانية سنة 544هـ[7] ولم تكن وفاته ببلدته سبتة، بل توفي رحمه الله بمدينة مراكش، قال ابن بشكوال " وتوفي رحمه الله بمراكش مغربا عن وطنه وسط سنة أربع وأربعين وخمسمائة"[8].

وقد اختلف في سبب وفاته على عدة أقوال:

قيل توفي بسبب مرض قصير أصابه قبيل وفاته. وقيل توفي مسموما: سمه يهودي[1].

---

[1] أزهار الرياض، المقَّرِي ، ج3، ص155.

[2] الصلة، ابن بشكوال، ص538.

[3] أزهار الرياض، المقَّرِي ، ج3، ص160.

[4] وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج3، ص96.

[5] الغنية، القاضي عياض، ص62.

[6] الأعلام، الزركلي، ج7، ص133.

[7] انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج4، ص69؛ طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمدالصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط الثانية 1996م، ج4، ص81؛ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب – الدار البيضاء، ج2، ص75.

[8] الصلة، ابن بشكوال، ص429.

وقيل توفي فجأة يوم دعا عليه الإمام الغزالي، لما سمع أنه أفتى بإحراق كتاب " الإحياء"، وهذا القول غير صحيحٍ لأن الإحياء أحرق سنة 503هـ، وتوفي الغزالي رحمه الله سنة 505هـ، أما القاضي فتوفي بعد ذلك بتسع وثلاثين عاما، سنة544 هـ، والأصح أن الذي أفتى بذلك هو القاضي أبو القاسم ابن حمدين رحمه الله[2].

المطلب الخامس: الحالة السياسية في حياة القاضي عياض

الفرع الأول: دولة المرابطيين 445هـ – 541هـ:

لقد عاش القاضي عياض رحمه الله في كنف دولتين هما دولة المرابطين[3]، ودولة الموحِّدين[4]، فقد ولد في زمن حَكم فيه المرابطون، وكانت تعرف دولتهم بتكريم العلماء وإجلالهم لأنها كانت دولة الدين والعدل[5]، ونشطت الدعوة الإسلامية بفضل حكَّام دولة المرابطين [6]، فكان القاضي ناصحًا لحكامها ومن العلماء الذين صدعوا بالحقِّ .

وكانت دولة المرابطيين، قامت على أنقاض الدولة العبيدية الشيعية، سيئة المعاملة لأهل المغرب وأهل السنة،

---

[1] الأعلام، الزركلي، ج5، ص99.

[2] دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري مكتبة الخانجي، القاهرة، ج3، ص416.

[3] هم بربر أبناء صحراء من قبيلة لمتونة وهي فرع من صنهاجة، سموا بالمرابطين لأنهم تتلمذوا على يد عبد الله بن ياسين في الرباط الذي أنشأه للدرس والعبادة في صحراء المغرب. وكانوا يعرفون (بالملثمين) أيضًا، انظر: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، أحمد معمور العسيري، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط: الأولى، 1996م، ص245.

[4] بدأت على يد محمد بن تومرت من قبيلة مصمودة، الذي ادعى أنه المهدي وأنه معصوم. بدأ دعوته في أغمات، ودعا إلى إزالة دولة المرابطين بسبب ظلمهم وتعسفهم وتخليهم عن مبادئ الشريعة الإسلامية (حسب زعمه)، وكانت للموحدين فلسفة في الحكم قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الزهد في الدنيا، انظر: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر ، أحمد معمور العسيري، ص252.

[5] انظر: تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك بن محمد الميلي الجزائري، المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر 1986م، ج2، ص216.

[6] موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، أحمد معمور العسيري، ، ص509.

ونشأت دولة المرابطين على يد عبد الله بن ياسين الجزولي[1] وترأس الدولة يحي بن إبراهيم الكدالي[2]، وبعد وفاته تولى الإمارة يحي بن عمر اللمتوتي[3]، ثم بعده أخوه أبو بكر بن عمر اللمتوني[4]، ثم أمّر الأمير أبو بكر بن عمر ابن عمه يوسف بن تاشفين[5]، لقيادة جيش المرابطين عندما قصدوا فتح بلاد السوس[6].

وبعد ذلك وقع خلاف بين القبائل في بلاد المغرب، فوكّل أبو بكر بن عمر شؤون المغرب إلى ابن عمه يوسف بن تاشفين سنة 453هـ، وسار هو بنصف الجيش إلى الصحراء قصد القضاء على الخلاف الواقع بين القبائل، وجمعهم في صفه، وأما نصف الجيش الآخر فبقي مع يوسف بن تاشفين تحت إمرته للسيطرة على المغرب وقت خروج أبي بكر إلى الصحراء.

وبعد عودة أبي بكر إلى المغرب عند انتهائه من قبائل الصحراء، وجد القائد يوسف بن تاشفين وقد اشتد سلطانه وعظم شأنه، فعلم أن استرداد المغرب قد أصبح مستحيلا، فعاد للصحراء مرة أخرى وبقي هنالك ينشر الإسلام ويفتح البلدان، وبقي في ثغره مجاهدا حتى توفي في معركة سنة 462هـ[7].

---

[1] عبد الله بن ياسين الجزولي: الفقيه ذو الأنباء العظيمة، والقصص الغريبة، القائم بدعوة المرابطين وكان موصوفاً بعلم وخير توفي سنة 451هـ ببرغواطة، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط: الأولى، ج8، ص81.

[2] يحي بن إبراهيم الكدالي: زعيم صنهاجة ورئيسها توفي سنة 430هـ انظر: الأعلام، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين بيروت، ط: الخامسة عشر 2002 م، ج8، ص160.

[3] يحي بن عمر اللمتوتي:كان من أهل الدين المتين والفضل والورع والزهد في الدنيا والصلاح، كان أميرا على الجيش توفي سنة448هـ، انظر:الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ومدينة فاس، علي ابن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، ط1972م، ص128.

[4] أبو بكر بن عمر اللمتوني من رؤساء المرابطين. استولى على سجلماسة وملك السوس بأسره ثم امتلك بلاد المصامدة وفتح بلاد أغمات وتادلة وتامسنا (سنة449هـ) توفي سنة 462هـ، انظر:الأعلام، الزركلي، ج2، ص68؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج18، ص428.

[5] يوسف بن تاشفين بن إبراهيم، المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري، أبو يعقوب، أمير المسلمين، وملك الملثمين توفي سنة500هـ، انظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص222.

[6] السوس: توجد فيما وراء النهر بلدة بهذا الاسم ولكن البلدة المشهورة باسمها هي السوس الأقصى في جنوب المغرب وهو اسم للمدينة والمنطقة يقع فيها وادي السوس الذي ينتهي بمدينة أغادير على المحيط الأطلسي، انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، ج2، ص755.

[7] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية 1993م، ج31، ص79.

واستمر القائد يوسف بن تاشفين في فتح بلاد المغرب وخضعت له معظم البلاد، وأنشأ مدينة مراكش [1] عاصمة له سنة 462هـ[2] وجعل هذا الأمير من قواعد ملكه على دولة المرابطين الالتزام بالكتاب والسُّنَّة، وتقديم العلماء والاستماع لنصحهم، وقد رضي أهل المغرب بحكمه بعد أن ذاقوا الويلات على حكم الشيعة قبله .

ثم توالت الفتوحات على يد الأمير يوسف بن تاشفين، واتسعت دولة المرابطين وهي تنشر الإسلام، وفي سنة 498هـ ألم بأمير المؤمنين مرض، ولازمه حتى توفي سنة 500هـ يوم الاثنين في مستهل محرم بمدينة مراكش[3].

ثم تولى الإمارة بعده ابنه علي أبو الحسن[4] سنة 500هـ ولم يكن قد تجاوز الثالثة والعشرين من عمره، إلا أنه كان ذا سياسة راشدة مقتفيا سيرة أبيه في التسيير وإحياء مبدأ الجهاد في سبيل الله وكان يستعين بالعلماء والفقهاء في تسيير الدولة[5].

وبقي هذا القائد في يدافع عن دولة المرابطين ويصد حملة النصارى الذين كانوا يكيدون للممالك الإسلامية خاصة في الأندلس والمغرب.

---

[1] مراكش: أعظم مدينة بالمغرب، وأجلّها، وبها سرير ملوكه، في وسط بلاد البربر، بينها وبين البحر عشرة أيام. ومعنى مراكش بالبربرية أسرع المشي، لأنها كانت موضع مخافة، بناها يوسف بن تاشفين، وجعلها عاصمة له ولأعقابه من بعده، ثم ظلت من أهم المدن إلى اليوم، انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، ج3، ص1251.

[2] الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1997م، ج8، ص531.

[3] انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، ج34، ص75، وتاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 1996م، ج2، ص17، والإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2003م، ج4، ص44.

[4] هو أمير المسلمين بالعدوة والأندلس بعد أبيه، يكنى أبا الحسن، تصيّر إليه الملك بالعهد من أبيه عام سبعة وتسعين وأربعمائة، ثم ولّي أمره يوم وفاته سنة500هـ، توفي سنة537 هـ ، انظر: والإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، ج4، ص44.

[5] الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، حسن علي حسن، مكتبة الخانجي مصر، ط: الأولى 1980م، ص32.

وفي عصر علي بن يوسف بن تاشفين، ظهر محمد بن عبد الله بن تومرت [1] الملقب بالمهدي وأصله من المصامدة قبيلة في هرغة في بلاد السوس[2]، وبدأ بطلب العلم في الأندلس ثم ارتحل إلى المشرق واستزاد في العلوم الشرعية، ثم عاد إلى المغرب وبدأ بنشر العلم وكان شجاعا، جريئا، عاقلا، فصيحا، طبع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] واشتد إنكاره على دولة المرابطين وأمرائها، حتى بدأ بالتحريض عليهم، فوصل به الأمر إلى تكفيرهم ووصفهم بالتجسيم، ولما عُلم أمره سار يتنقل من بلدة لأخرى حتى وصل مدينة أغمات [4] ولحق بلاد السوس، وواصل هنالك دعوته واجتمع الناس حوله [5] ومن هنا كانت البداية لظهور دولة الموحِّدين.

الفرع الثاني: دولة الموحدين: 514 هـ – 668 هـ

لما حلّ ابن تومرت بأغمات وأخذ في نشر دعوته ضد المرابطين فالتف حوله تلاميذ وأتباع يأتمرون بأمره وينظرون بنظره، فسمى أتباعه بالموحدين وسمى المرابطين بالكفار وذلك بدعوى أنهم مجسمة [6]، وبقي على

---

[1] أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن تومرت، المنعوت بالمهدي الهرغي، وهو من جبل السوس في أقصى بلاد المغرب، ونشأ هناك ثم رحل إلى المشرق في شبيبته طالباً للعلم، فانتهى إلى العراق، واجتمع بأبي حامد الغزالي والكيا الهراسي والطرطوشي وغيرهم، وحج وأقام بمكة مديدة وحصل طرفاً صالحاً من علم الشريعة والحديث النبوي وأصول الفقه والدين، توفي سنة524 هـ ، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان البرمكي، ج5، ص45 و الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الرابعة 1983م، ص273.

[2] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، ج36، ص106.

[3] المصدر نفسه، ج36، ص106.

[4] ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مرّاكش، وهي مدينتان متقابلتان كثيرة الخير، ومن ورائها إلى جهة البحر المحيط السّوس الأقصى، انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج1، ص225، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن شمائل القطيعي، ج1، ص98.

[5] انظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1988م، ج1، ص457.

[6] المجسمة هم القائلون بأن الله جسم من الأجسام، وشبهوه سبحانه بالمخلوقات، وهو مذهب فرق من الشيعة الغلاة، ومن المبتدعة من يلمز أهل السنة بهذا الوصف، انظر: الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د. سعد بن عبد الله آل حميد، د.هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى2008م، ج1، ص326.

دعوته هذه حتى أعلن بطلان بيعة المرابطين، فلما عُلم أمره طُرد من مدينة أغمات، فتوجه إلى بلاد السوس قاصدا جبال المصامدة[1].

وعكست دولة الموحدين كل ما كان في أيام المرابطين، ففي سنة 550 هـ أمر عبد المؤمن[2]، بحرق كتب الفروع ورد الناس إلى قراءة الحديث ثم جاء حفيده المنصور[3] فجرد كتب الفقه من النصوص الشرعية، وأحرق أمهات الكتب الفقهية فأحرق مدونة سحنون ونوادر ابن أبي زيد ومختصره وتهذيب البرادعي وواضحة بن حبيب وغيرها. كما منع الفقهاء وطلبة العلم من دراسة علم الرأي، وأمر جماعة من المحدثين بجمع أحاديث من الموطأ والصحيحين والترمذي وأبي داوود والنسائي والبزار وابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي فجمعوا منها أحاديث في الصلاة وما يتعلق بها فكان يملي هذا المجموع بنفسه على الناس ويأمرهم بحفظه[4].

[1] انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، ج6، ص303.

[2] أبو محمد عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي الذي قام بأمره محمد بن تومرت؛ أول ما أخذ من البلاد وهران ثم تلمسان ثم فاس ثم سلا ثم سبتة، وانتقل بعد ذلك إلى مراكش وحاصرها أحد عشر شهرًا ثم ملكها، وكان أخذه لها في أوائل سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، واستوثق له الأمر، وامتد ملكه إلى المغرب الأقصى والأدنى وبلاد إفريقية وكثير من بلاد الأندلس، وتسمى أمير المؤمنين توفي سنة558 هـ ، انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج3، ص239.

[3] أبو يوسف يعقوب بن أبي يوسف بن أبي محمد عبد المؤمن بن علي، القيسي الكومي صاحب بلاد المغرب قد تقدم ذكر جده عبد المؤمن عقدت له الولاية بعد موت أبيه ودعوه أمير المؤمنين كأبيه وجده ولقبوه بالمنصور توفي سنة595 هـ بمراكش انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج7، ص10.

[4] انظر:تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك الميلي، ج2، ص340.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب إكمال المُعلم

المطلب الأول: التعريف بالجامع الصحيح "صحيح مسلم"

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

وهو آثار وأقوال وأفعال النَّبيِّ محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم كما رواها أصحابه وجمعت باسم الجامع الصحيح للإمام مسلم، لمصنفه الإمام مسلم وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، عربي من بني قشير، ولد سنة 204هـ، وطلب الحديث صغيرًا، سمع من مشايخ البخاري وكان البخاري شيخه، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر وروى عنه الترمذي، توفي في نيسابور سنة 261هـ[1].

الفرع الثاني: مكانته العلمية

هو ثاني الكتب الستة وأحد الصحيحين المشهود لهما بعلوِّ الرتبة؛

أ) **شروحه:** شرحه كثير من العلماء ذكر منها صاحب كشف الظنون نحو خمسة عشر شرحاً منها المعلم للإمام المازري والمنهاج للحافظ النووي ومنها شرح القاضي عياض إكمال المعلم، وشرح القرطبي وشرح أبي الفرج عيسى الزواوي وشرح أبي عبد الله محمَّد الأبي.

ب) **مختصراته:** ومن أشهر مختصراته تلخيص أحمد بن عمر القرطبي ومختصر الإمام عبد العظيم المنذري[2].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المُعلم

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

كل المصادر أجمعت على أن كتاب المعلم ينسب إلى الإمام المازري[3] حتى صار يعرف به فيقال "صاحب المعلم"، يُقصد به المازري.

---

[1] المكتبة الإسلامية، عماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط: الثانية 2003م، ص105.

[2] شجرة النور الزكية، محمد بن سالم مخلوف، ج1، ص695.

[3] هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي المحدِّث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، وشرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم وعليه بنى القاضي عياض كتاب الإكمال وهو تكملة لهذا الكتاب، وله كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، وله في الأدب كتب متعددة، وكان فاضلا متقنا توفي 536هـ ودفن بالمنستير، انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج4، ص285.

وأما الاسم فقد ورد اختلاف في تسميته لكن تم الاتفاق على المعلم، وورد هذا الاتفاق لأن المازري سمى كتابه المعلم[1]، واقتصار القاضي على تسميته ب" المعلم"[2] وكذلك ورود الاسم مجردا عن الاضافة في النسخ الخطية[3].

وأما الاختلاف الوارد فهو في الإضافة للاسم الأصلي وذلك بغية التعريف به، ومن بينها:

أ) " المعلم بفوائد مسلم": ورد أيضا بهذه التسمية، وهي أشهر من الأولى ومثبتة في النسخ الخطية، وذكرها أبو الفلاح[4]، وأبو العباس المقَّرِي التلمساني[5].

ب) "المعلم في شرح مسلم": وذكرت هذه التسمية في بعض المصادر للقاضي عياض، مثل الغنية[6] وذكر ذلك أيضا محمد بن سالم مخلوف[7].

والراجح التسمية الأولى" المعلم بفوائد مسلم" لثبوتها خطياً ولشهرتها.

الفرع الثاني: مكانة المعلم في شروح صحيح مسلم

في عصر الإمام المازري رحمه الله بدأت الشروح على صحيح مسلم بالظهور، ولم تعرف قبل ذلك، ففي هذا الزمن توفرت عدة شروح مثل:

أ) "تفسير غريب ما في الصحيحين" لمحمد بن أبي نصر الحميدي المتوفى سنة488هـ[8].

ب) " المفهم في شرح غريب مسلم" لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي المتوفى سنة529هـ[9].

---

[1] وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج4، ص285.

[2] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج1، ص(215، 231، 557)، ج2(ص216)

[3] المعلم، المازري، ج1، ص261.

[4] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح، ج6، ص186.

[5] أزهار الرياض في أخبار عياض، ج3، ص166.

[6] الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، القاضي عياض تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى 1982م، ص65.

[7] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية لبنان، ط: الأولى 2003م، ج1، ص205.

[8] تاريخ التراث العربي، الدكتور فؤاد سزكين نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1991 م، ج1، ص255.

[9] الحطة في ذكر الصِّحاح الستة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار الكتب التعليمية بيروت، ط: الأولى، 1985م، ص205.

ج) "كتاب الإيجاز والبيان لشرح خطبة كتاب مسلم، رحمه الله، مع كتاب الإيمان" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التّجيبي ابن الحاج، رحمه الله المتوفى سنة 529هـ[1].

د) "شرح صحيح مسلم" لعبد الله بن عيسى الشيباني المتوفى سنة530 هـ ، لكنه لم يكمله وتوفي قبل إكماله[2].

هـ) " شرح البخاري ومسلم" لإسماعيل بن محمد الأصفهاني المتوفى سنة535 هـ ، وهو إكمال لعمل ابنه الذي توفي قبل إكماله، وقد كان يذهب عند قبره ليقرأه عليه، وعند إتمامه عمل مائدة وحلاوة كثيرة[3].

و) "المعلم بفوائد مسلم" للإمام المازري المتوفى سنة536 هـ.

والذي يُظهر أهمية كتاب المعلم بين هذه الكتب هو أن الكتابين الأولين، كتاب "تفسير غريب ما في الصحيحين" وكتاب " المفهم في شرح غريب مسلم"، اهتما بغريب اللفظ خاصة ولم يكنا شرحين جامعين، وأما "كتاب الإيجاز والبيان" فكان مقتصرا على باب الإيمان فقط، وأما كتاب "شرح صحيح مسلم" لعبد الله بن عيسى الشيباني فقد توفي قبل إكماله وهو مفقود[4]، وأما كتاب الأصفهاني فلم يختص بصحيح مسلم وإنما كان شرحا للبخاري ومسلم كما أنه مفقود أيضا[5]، فلم يبق إلا كتاب المعلم للمازري فهو أول الكتب التي اختصت بشرح مسلم، كما أنه الأساس الذي بنى عليه القاضي كتابه الإكمال ثم توالت الشروحات على صحيح مسلم مثل:

1- "اقتباس السراج في شرح مسلم بن الحجاج" لعلي بن أحمد بن محمد بن يوسف بن مروان الغساني المتوفى سنة609 هـ[6].

---

[1] فهرست ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ط: الأولى، 1998م، ص165.

[2] معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج5، ص99.

[3] تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج4، ص51؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج20، ص83.

[4] منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم، الحسين بن محمد شواط، دار ابن عفان للتوزيع والنشر، ط: الأولى 1993، ص119.

[5] المرجع نفسه، ص119.

[6] الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، ج4، ص155؛ الأعلام، الزركلي، ج4، ص256.

2- شرح عماد الدِّين عبد الرحمن بن عبد العلي المصري، (ابن السُّكَّري)، المتوفى سنة 624هـ [1].

3- "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج" للنووي المتوفى سنة676 هـ[2].

4- "شرح مسلم" لعيسى بن مسعود الزواوي المتوفى سنة743 هـ[3].

ويعتبر "المعلم" للمازري من أهم شروحات مسلم وقد أثنى عله جمعٌ من العلماء، لما اشتمل عليه من الفوائد اللغوية والفقهية، قال القاضي عياض وهو يتكلم عن كتابيْ تقييد المهمل للحسين بن محمد الجياني، والمعلم للمازري، قال:" وكلا الكتابين نهايةٌ في فنه، بالغ في بابه، مودع من فنون المعارف وفوائدها وغرائب علوم الأثر وشواردها، ما تُلقى كُل واحدٍ منها بالقبول، وبلغ الطالب بها من رغبته المأمول"[4].

وثناء عبد الرحمن بن محمد بن خلدون عند كلامه على صحيح مسلم، قال:" وأملى الإمام المارزي من فقهاء المالكيّة عليه شرحا وسمّاه (المعلم بفوائد مسلم) اشتمل على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه"[5].

وكذلك ثناء محقق الكتاب محمد الشاذلي النيفر عليه إذ قال:" فإنا إذا نظرنا في الكتاب نراه مشحوناً بالفوائد المتنوعة المختلفة الدالة على سعة وتمكن صاحبها من ناصية الكثير من العلوم"[6].

وثناء أحمد بن محمد خلكان عن كتاب المازري فقال: " وشرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه " كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم"[7].

---

[1] الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، دار المنهاج جدة – دار طوق النجاة بيروت، ط: الأولى، 2009م، ج1، ص36.

[2] قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني، دار المنهاج جدة، ط: الأولى 2008م، ج6، ص611.

[3] أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل أيبك، ج3، ص723؛ الأعلام، الزركلي، ج3، ص52.

[4] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج1، ص72.

[5] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1988م، ص560.

[6] المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسَّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسَّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط: الثانية، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، ج1، ص.193

[7] وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج4، ص285.

الفرع الثالث: منهج المازري في شرح كتابه

نهتم بالمنهج المتعلق بالفقه دون ذكر منهجه في علم الحديث واللغة، فيتلخص منهجه في الكتاب في العناصر الآتية:

أ) يعتبر شرح المازري لصحيح مسلم من قبيل الشرح الانتقائي، فهو يختار التعليق على حديث أو حديثين يدور عليهما الباب، فيجمع فوائده في تعليقه.

ب) يذكر الإمام المازري الفوائد اللغوية والنكت النحوية في الحديث ثم يورد المسألة الفقهية، مبينا لها والخلاف الوارد فيها بين أهل العلم.

ت) يستدل على بعض المسائل الأصولية ويبينها في موضعها عند الحاجة لذلك، مثل استدلاله لحجية القياس[1]، وكذلك لقياس العكس والاحتجاج له[2]، والرد على من أنكر الاجماع[3]، وذكر الخلاف في النسخ[4]، وتخصيص العموم بالعادة[5].

ث) يذكر ثمرة الخلاف في المسألة الفقهية بعد ذكر الأقوال ثم يذكر الاستدلال لكل قول ويبين وجه الخلاف في المسألة، مثل مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء[6]، ومسألة من أكل متعمدا في نهار رمضان، هل عليه كفارة؟[7].

ج) يعزو ما ينقله عن غيره إلى قائله.

ح) يدعم شرحه بنقل الفوائد عن غيره إثراء للفهم.

خ) يذكر الفوائد مع شواهدها من الحديث.

---

[1] المعلم، المازري، ج2، ص50.
[2] المصدر نفسه، ج2، ص23.
[3] المصدر نفسه، ج1، ص297.
[4] المصدر نفسه، ج1، ص407.
[5] المصدر نفسه، ج1، ص362.
[6] المصدر نفسه، ج1، ص395.
[7] المصدر نفسه، ج2، ص53.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب إكمال المُعلم:

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

لقد ذكر القاضي عياض تسمية كتابه في مقدمته، وأنه اختار اسما لهذا الكتاب يُظهر موضوعه من خلال عنوانه، وحمل اسم الكتاب اعترافا بفضل من قبله فسماه " إكمال المعلم بفوائد مسلم"، وكان هذا الاختيار من القاضي قاضياً على الاختلاف في التسمية، عكس ما ورد في اختلاف تسمية "المعلم"؛ وهناك اسم آخر ورد لهذا الكتاب هو "إكمال المعلم في شرح مسلم"[1]؛ غير أن المقصد هو بيان موضوع الكتاب ومجال دراسته.

أما نسبته للقاضي عياض، فهي محل إجماع المصادر على نسبة كتاب إكمال المعلم له رحمه الله، ووردت أسانيد متصلة لبعض العلماء تثبت ذلك[2].

الفرع الثاني: موضوعه

يظهر موضوع الكتاب ومجاله من خلال عنوانه فهو شرح للجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج، وكذلك تكملة لجهود من سبقه، ويتعلق الأمر بـ:

أ) بالمازري وكتابه "المعلم" فقد أكمل شرحه للحديث[3].

ب) وبالجيَّاني وكتابه "تقييد المهمل" فقد أكمل بعض العلل الواقعة في الأسانيد وذكر بعض الأسماء التي سقطت عند الجيَّاني[4].

فاشتغل القاضي عياض على الإكمال في الأسانيد والشروح وجمع الفوائد،وكان كلٌّ منهما أجاز القاضي في كتابه[5].

---

[1] الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص48؛ الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، ج4، ص193؛ طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى1983م، ج2، ص23.

[2] فهرست ابن خير الإشبيلي، ابن خير الإشبيلي، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود بشار عواد، دار الغرب الاسلامي تونس، ط: الأولى، 2009م.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج1، ص72.

[4] المرجع نفسه، ص71.

[5] الغنية، القاضي عياض، ص(35، 65).

الفرع الثالث: مكانة الإكمال في شروح صحيح مسلم

يعتبر كتاب " إكمال المعلم" للقاضي عياض من أهم شروح صحيح مسلم، إذ لا يستغني عنه أي فقيه أو عالم أو طالب علم، كما أنه اشتهر وذاع صيته في كل العالم الإسلامي ودليل ذلك:

- انتشار روايته بالأسانيد واهتمام العلماء بتدريسه في شتى ربوع الأرض[1].

- كثرت النسخ الخطية (ستة نسخ) في آفاق العالم الإسلامي في كلٍّ من تركيا ودبلن ومكة والأزهر والرياض ونسخة أم القرى المصورة عن نسخة الرباط[2].

- كتاب "إكمال المعلم" كان سببا لظهور جملة من الشروح إذ نحت نحوه وسارت على منهجه، وأكملت كتابه ومن ذلك نذكر:

1- "إكمال الإكمال" محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله اليقوري المتوفى سنة 707 هـ[3].

2- "إكمال الإكمال" لعيسى بن مسعود بن منصور بن يحي بن يونس بن عبد الله بن أبي الحاج توفي744 هـ[4] .

3- " إكمال الإكمال" لمحمد بن خلفة بن عمر الوشتاتي الأبّي المتوفى سنة828 هـ[5] .

4- " مكمل إكمال الإكمال " لمحمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة 895 هـ[6] .

المطلب الرابع: منهج القاضي في كتابه إكمال المعلم

من خلال دراسة كتاب الإكمال للقاضي عياض يظهر أنه سار وفق منهج في كتابه من خلال العرض والمناقشة والاستدلال والترجيح، فنذكر منهجه في الشرح ومنهجه في الفقه من خلال عرض المسائل وتحليلها:

---

[1] فهرست ابن خير الإشبيلي، أبو بكر ابن خير، ص165.

[2] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج1، ص(51، 52، 53، 54).

[3] المقفَّى الكبير، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط: الثانية، 2006م، ج5، ص36.

[4] أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي، ج3، ص723؛ الأعلام، الزركلي، ج5، ص109.

[5] تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: الثانية 1994م، ج1، ص37.

[6] الأعلام، الزركلي، ج7، ص154.

الفرع الأول: منهج القاضي عياض في الشرح

يمكن أن نجعل ذلك في نقاط هي:

أ) بدأ القاضي عياض كتابه الإكمال بذكر مناسبة تأليفه، وأثنى على جهود من سبقه في شرح الصحيح الجامع للإمام مسلم، ثم بيّن سبب ربط هذا الكتاب بكتاب المعلم للمازري، واختياره لاسم كتابه.

ب) ثم بدأ بنقل ما في المعلم، ولقّب مؤلفه بـ"الإمام"، فإذا قال الإمام فالمقصود هو المازري رحمه الله.

ت) كما أن القاضي عياض رحمه الله اعتمد على منهج الشرح الموضعي، وهو المعروف بالشرح بالقول، وذلك بشرح ما يراه يحتاج إلى بيان، مصدِّرًا كلامه بلفظ "قوله" ثم يشرع في الشرح.

ث) ويشير إلى صحيح مسلم بلفظ" الأم"[1].

ج) ومن مميزات الإكمال أنه لا ينقل المتن كاملا وإنما يورد من ذلك ما يريد شرحه فقط.

ح) استعان القاضي عياض بجميع ما في المعلم من الأبواب الفقهية، وأدخل قول المازري في كتابه كما أنه استعان بالأسماء والعلل الواقعة في أسانيد مسلم من "تقييد المهمل" وذكر أن عمله في الكتاب هو إكمال ما لم يذكره كلٌّ من المازري والجيَّاني في كتابيْهما[2].

خ) شرح مقدمة صحيح مسلم شرحا مفصلا مبينا ما فيها من مصطلح الحديث وهذا استدراكا منه لعمل المازري[3].

د) شرح معاني الأحاديث شرحا وافيا وهو ما لم يتعرض له المازري في المعلم، وذلك بضبط الألفاظ واختلاف الرواة واستنباط الأحكام الفقهية

ذ) إتمام دراسة بعض الأسانيد والرجال التي غفل عنها الجيَّاني من غير توسع ولا إسهاب في ذلك.

ر) يذكر قول المازري والجيَّاني ثم يؤكد قولهما أو يستدرك عنهما أو يعقِّب في بعض الحالات عند الحاجة.

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج8، ص(77، 111، 181، 293)

[2] المرجع نفسه، ج1، ص83.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص88.

الفرع الثاني: منهجه في الفقه

نذكر ذلك في نقاط هي:

أ) يظهر من خلال الكتاب أن للقاضي عياض قوة في الاستنباط وذلك باستخراجه للأحكام التي غفل عنها غيره، وتمحيص للأقوال واختيار الأرجح فهو لا يختار عن تشهٍ أو لنصرة مذهبه ولكن باعتبار الأدلة والإحاطة بالمسألة، وهذه صفة من صفاته التي ظهرت في الإكمال.

ب) يفهم النصوص فهما جيدا ويحقق في المسائل الفقهية ويظهر ذلك جليًّا في قوله "كذا ضبطناه"[1] وقوله " فقد حقَّقنا"[2]، وقوله "كذا قيَّدناه"[3]، وقوله "كذا وقع فى أكثر النسخ"[4].

ت) عدم تعصبه لمذهبه أورأيه ، إذ غايته اتباع الحق والدليل، وهذا ما يدل على أمانته في التحقيق والدراسة والترجيح، ومثل ذلك قوله" فالحق أحق أن يُتبع لا سيما بخلافٍ ليس في قاعدة دين ومقالة تلوح بالحق اليقين"[5]، وقوله " وبيان السنة أحق أن يتبع"[6]؛ وكان لسان حاله يدل على ذلك بمخالفته مذهبه أو الرد على أقوالٍ في المذهب مثل قوله: "وأما قول بعض أصحابنا إنه مخالفة للعمل فلا يُعوَّل عليه أيضاً"[7].

ث) يستأنس بأقوال شيوخه ويرجع إليهم وذلك عرفاناً منه لفضلهم، ولمكانتهم العلمية، مثل قوله "كذا قيَّدناه عن شيوخنا"[8]، ومثل قوله "ورأيت في بعض حواشي شيوخي"[9].

ج) يبسط الأقوال في المسألة وأدلتها ثم يختار الراجح ويبين ذلك، سواء اختار قول مذهبه أو خرج عنه، مثل قوله "كذلك اضطرب أصحابنا في المقتول لو لم يقض الباري عز وجل عليه ما يكون حكمه بعد زمن القتل الذى فرضنا وقوعه فيه؟ والأصح في هذا: أن يحال على الباري سبحانه"[10]، وقوله " ولبعض

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج1، ص321، 441، 554؛ ج2، ص593، 635

[2] المرجع نفسه، ج2، ص235.

[3] المرجع نفسه، ج3، ص195، ج8، ص397.

[4] المرجع نفسه، ج3، ص271.

[5] المرجع نفسه، ج2، ص235.

[6] المرجع نفسه، ج4، ص635.

[7] المرجع نفسه، ج5، ص159.

[8] المرجع نفسه، ج6، ص539، ج7، ص582.

[9] المرجع نفسه، ج8، ص487.

[10] المرجع نفسه، ج8، ص155.

أصحابنا في المشتهرة بذلك مثل صاحبة جريج أنها تحد للزنا على كل حال، ولا تصدق بتعلقها وفضيحتها نفسها؛ لأنها لم تزل مفتضحة بحالها وهذا صحيح بيّن في النظر "[1].

ح) إثارة الفوائد الفقهية والاعتماد على أقوال السلف من الصحابة والتابعين، مثل قوله" ولم يزد على هذا اتفاق الجمهور من العلماء: " لا يرث المسلم الكافر"؛ أخذًا بهذا الحديث، وبه قال عمر وعليٌّ وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين رضي الله عنهم بالحجاز والعراق"[2]، وقوله "على مذهب أكثر السلف من الإيمان بها والتسليم إلى الله في معناها"[3]، وقوله " وليست عند جماعة من السلف من التابعين يمين، إلا أن ينوى بها اليمين وهو قول الشافعي وأبى ثور وأبى عبيد"[4].

خ) ذكر الإجماعات الفقهية وينقلها غالباً عن الطبري وابن عبد البر وابن المنذر[5].

د) ذكره للمذاهب الأربعة مع ذكر الخلاف بينها مثل قوله " وهو قول مالك والشافعي، وروى عن عمر وعثمان وجماعة من السلف. وقال أبو حينفة والكوفيون وأحمد بن حنبل: يقضى له دون رد اليمين يمين. وقال ابن أبى ليلى: يؤخذ باليمين"[6]، وذكر الخلاف داخل المذهب إن وجد مثل قوله " اختلف في مذهبنا، هل من شرط ذلك إعلامها بأن إذنها صماتها أم لا؟ "[7].

ذ) يذكر التفصيل في الاختلاف عند الحاجة للبيان مثل قوله في مسألة مكان صلاة الكسوف قال" فيه حجة لمالك والجمهور أن سنة صلاتها في المسجد، وأنه لا يبرز لها، إذ لو تكلف البروز لها والخروج إليها لفاتت سنتُها وتجلَّت الشمس قبل الاجتماع لها، ولم يدركها كثير من الناس، ولأنه لم يرو أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلاها بالصحراء، وكفى برجوعه منها إلى المسجد حجة، لكن أصبغ وابن حبيب يخيران في صلاتها في المسجد أو الصحراء"[8]

---

[1] المرجع السابق، ج8، ص12.
[2] المرجع نفسه، ج5، ص324.
[3] المرجع نفسه، ج8، ص91.
[4] المرجع نفسه، ج7، ص573.
[5] المرجع نفسه، ج1، ص164؛ ج5، ص74.
[6] المرجع نفسه، ج5، ص455.
[7] المرجع نفسه، ج4، ص566؛ ج2، ص102.
[8] المرجع نفسه، ج3، ص339.

ر) ذكره لأقوال الظاهرية واعتداده بخلافهم مثل قوله" اختلف العلماء في تشميت العاطس، بعد اجتماعهم على أن تشميته إذا حمد الله مشروع. فمنهم من أوجبه على كل من يسمع حمده، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر"[1]، وقوله" وقال بعض الظاهرية: لا يُصلى فيها نافلة ولا فريضة، ونحوه مذهب ابن عباس، وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلى في البيت يعيد أبداً"[2].

ز) الرد على المخالف سواء كان من المذهب مثل قوله "وأما قول بعض أصحابنا إنه مخالفة للعمل فلا يعول عليه أيضاً"[3]، أو كان من المذاهب الأخرى مثل قوله "فأما أهل الظاهر النفاة للقياس فإنهم قصروا التحريم عليها، وأباحوا التفاضل في سائر الأشياء سواها، وهذا بناء منهم على فاسد أصلهم في نفي القول بالقياس"[4].

س) ذكر فقه بعض الأئمة مثل سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد[5].

ش) يذكر القاضي عياض أحيانا سبب الاختلاف في المسألة عند عرضها، ومثل ذلك قوله" وهو مبنى على الخلاف في أصل المسألة؛ هل قتالهم مأمور به لأنه تغيير منكر لقوله صلى الله عليه وسلم: قاتله أو هو مباح غير مأمور به؟"[6]، وقوله " وسببُ الخلاف: هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث؟"[7]

ص) يذكر القاضي عياض في بعض الأحيان ثمرة الخلاف في المسألة مثل قوله" وفائدة الخلاف في هذه المسألة: هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقيَّة؟ أو كان قد عرض له أثناء وضوئه ما نقض طهارته هل يغسلها ثانيةً ؟"[8].

---

[1] المرجع السابق، ج8، ص541.
[2] المرجع نفسه، ج4، ص421.
[3] المرجع نفسه، ج5، ص159.
[4] المرجع نفسه، ج5، ص259.
[5] المرجع نفسه، ج2، ص95.
[6] المرجع نفسه، ج1، ص444.
[7] المرجع نفسه، ج2، ص67.
[8] المرجع نفسه، ج2، ص25.

ض) الإشارة إلى أصول وقواعد بعض الأئمة عند تخريج أقوالهم مثل قوله " لأنه رأى عمل أهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد"[1]، وقوله " والرجوع إلى استصحاب حال الأصل قبل ورود الشرع"[2].

ط) ينبه القاضي على مخالفة الإمام لأصلٍ من أصوله إن وجد، مثل قوله " فمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة أنه يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وأبو حنيفة وأصحاب الرأي مثله إلا أنه يخالف في صفة القضاء على أصله، بل يخالف أصله في صلاة المغرب فيجعل إذا سلم الإمام بالآخرة نهضت من غير سلام ولا قضاء إلى مقام أصحابها وجاه العدوّ "[3]، وقوله "ناقض داود في استعمال هذه الأحاديث أصله في موضعين، فقضى بالمفسّر منها على المجمل على طريق الكافة، وترك ظاهر اللفظ على مذهبه وليس من أصله"[4].

الفرع الثالث: المصادر التي رجع إليها القاضي في كتابه إكمال المعلم

اعتمد القاضي عياض على مصادر في شتى المجالات نذكر منها في هذا المقام ما يتعلق بالفقه ونقسمها إلى مصادر المذهب المالكي، ومصادر المذاهب الفقهية، ومصادر الخلاف الفقهي:

أ) مصادر الفقه المالكي:

. كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لمحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القاضي أبو الوليد الاندلسي المالكي القرطبي قاضي الجماعة بها توفى سنة 520 هـ[5].

. رسالة في الفروع المالكية، ومختصر المدونة، والنوادر للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير المتوفى سنة386 هـ[6].

. العتبية وتسمى: المستخرجة لفقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، القرطبي المتوفى سنة255هـ.[7]

---

[1] المرجع السابق، ج3، ص455.
[2] المرجع نفسه، ج4، ص569.
[3] المرجع نفسه، ج3، ص226.
[4] المرجع نفسه، ج4، ص569.
[5] فهرست ابن خير الإشبيلي، ابن خير الإشبيلي، ص209.
[6] كشف الظنون، حاجي خليفة، ج1، ص880.
[7] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج4، ص254.

. المدونة الكبرى في فروع المالكية رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ت 240هـ[1].

. الواضحة في الفقه والسنن لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري الفقيه الأديب الثقة العالم المشاور الجليل القدر المتفنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو توفي سنة 238هـ .

. المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله يحي بن إسحاق بن يحي بن يحي بن كثير أبو إسماعيل المصمودي، اللّيثي المتوفى سنة 293هـ[2].

.كتاب مختصر ما ليس في المختصر لمحمد بن القاسم شعبان المصري المعروف بابن القرطي توفي سنة 355 هـ[3].

.كتاب مختصر في قول مالك المشهور لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزّهري المتوفى سنة241 هـ[4].

. مدونة أشهب لأشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسيّ ثمّ العامريّ المتوفى سنة 204 هـ[5].

. الموازية محمد بن إبراهيم بن زياد، أبو عبد الله مولى ابن قيس الإسكندرانيّ الفقيه المالكيّ المعروف بابن الموّاز المتوفى سنة 269 هـ[6] .

.كتاب المبسوط في الفقه، ومختصره إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي الجهضمي المتوفى سنة 282هـ[7].

.كتاب فيما اتفق فيه ابن القاسم وأشهب وابن وهب الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف أبو عمرو مولى محمد بن زبّان بن عبد العزيز بن مروان المصري، القاضي الفقيه الزاهد المتوفى سنة 250 هـ[8].

---

[1] الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص39.

[2] جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، ج3، ص1334.

[3] شجرة النور الزكية، محمد بن سالم مخلوف، ج1، ص120.

[4] جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي، ج1، ص193.

[5] المقفّى الكبير، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط: الثانية 2006م، ج2، ص222.

[6] المرجع نفسه، ج5، ص54.

[7] جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، ج1، ص325.

[8] المرجع نفسه، ج1، ص385.

. كتاب التلقين في فقه المالكية و عيون المسائل و النصرة لمذهب مالك و شرح المدونة و الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد قاض من فقهاء المالكية توفي سنة 422 هـ[1].

. كتاب الأجوبة وهو شرح المدونة (شرح منها أربعة كتب) لمحمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد أبو عبد الله التنوخيّ القيروانيّ الفقيه المالكيّ المتوفى سنة 256 هـ[2].

. كتاب المنتخبة وهو اختصار لكتاب المستخرجة وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب وكتاب الرد على الشافعي أو الحجة في الرد على الشافعي ليحيى بن عمر أبي زكريا المتوفى سنة 289 هـ[3].

. كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وكتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة وكتاب الكافي في الفقه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النّمري القرطبي القاضي الحافظ المحدث الفقيه النسّابة المقرئ المتفنن المعروف بابن عبد البر المتوفى سنة 463 هـ[4].

ب) **مصادر الفقه من كتب الخلاف الفقهي:** يمكن أن نقسم هذه المصادر إلى جزئين مصادر نقل عنها القاضي بكثرة ومصادر كانت أقل نقلا:

1- المصادر المستعملة بكثرة:

. مسائل الخلاف لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار المتوفى سنة 398 هـ[5].

. الإشراف على مذاهب أهل العلم وكتاب اختلاف العلماء محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ أبو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة المتوفى سنة318 هـ[6] .

---

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج7، ص220.

[2] مصادر الفقه المالكي، بشير ضيف بن عمر الجزائري؛ المقفَّى الكبير، تقي الدين المقريزي، ج6، ص40.

[3] اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط: الأولى2000م، ص139.

[4] جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، ج3، ص1388.

[5] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ج7، ص70.

[6] طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:الأولى 1403هـ، ص330.

. اختلاف الفقهاء محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام المتوفى سنة 310هـ[1].

. اختلاف بين الفقهاء أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن سلمان بن حباب أبو جعفر الأزديّ الحجريّ المصريّ الطحاويّ الفقيه الحنفيّ الحافظ المحدّث أحد الأعلام المتوفى سنة 321 هـ[2].

2- المصادر الأقل استعمالا:

. كتاب في الخلاف لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي المتوفى أواخر المائة الرابعة[3].

. مسائل الخلاف لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ المتوفى سنة378 هـ[4]

. اختلاف الفقهاء زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عديّ الضبيّ البصري الساجي، أبويحيى محدث البصرة في عصره المتوفى سنة 307 هـ[5].

. كتاب ما خالف به أبو حنيفة عليًّا وابن مسعود محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله إمام في الفقه والحديث كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام المتوفى سنة 294 هـ[6].

. الآثار والدلائل في الخلاف لأبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي الإمام العالم المتفنن العارف بالحديث والسنة النبوية الفاضل رئيس علماء الأندلس المتوفى سنة 392 هـ[7].

---

[1] طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1970م، ص93.

[2] المقفَّى الكبير، المقريزي، ج1، ص442.

[3] لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ط: الثانية، 1971م، ج5، ص291.

[4] شجرة النور الزكية، محمد بن سالم مخلوف، ج1، ص137.

[5] طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية 1413 هـ، ص202.

[6] المصدر نفسه، ص185.

[7] طبقات الفقهاء، أبو اسحاق الشيرازي، ص164.

المبحث الثالث: مفهوم الاختيارات الفقهية والمعاملات المالية

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية

الفرع الأول: تعريف الاختيار

أ) **لغة:** اسم مصدر مشتق من فعل اختار، وهو تفضيل الشيء على غيره واصطفاؤه[1]، وخار الشيء، واختاره: انتقاه[2]، ومنه قوله تعالى ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا ﴾[3]، أيْ: انتقاهم من قومه وفضَّلهم على غيرهم، وقوله أيضا: ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴾[4]، أي اصطفيتُك للرسالة، وقوله أيضا: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾[5] أيْ: اختاره الله إلى جواره وتوفاه. وحديث النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:" تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم"[6]، أيْ: انتقوا ما هو أفضل المناكح وأزكاها.

ومنه قول الفرزدق: ومنا الذي اختير الرجال سماحة وجودا إذا هب الرياح الزعازع

قصد من الرجال، لأن اختار مما يتعدى إلى مفعولين بحذف حرف الجر، تقول اخترته من الرجال، واخترته الرجال[7].

وقال بعض أهل اللغة: والاختيار: طلب ما هو خير وفعله[8].

---

[1] الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط: الرابعة 1987م، ج2، ص652.

[2] تاج العروس، الزَّبيدي، ج11، ص241.

[3] سورة الأعراف، الآية 155.

[4] سورة طه، الآية 13.

[5] سورة القصص، الآية 68.

[6] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم 1968، باب الأكفاء، ج3، ص142، صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة 1988م، ج1، ص564.

[7] تاج العروس، الزَّبيدي، ج11، ص241.

[8] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1986م، ط: الأولى، 2003م، ص91.

وقال بعضهم: الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده؛ ويطلق الاختيار على ضد الإكراه[1].

ب) **اصطلاحا:** هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[2]، وهذا التعريف عام لجميع الفنون.

والاختيار عند الأصوليين هو بمعنى إرادة المكلف وقت السعة الذي يقابله وقت الاضطرار[3].

وهناك من يطلق عليه: الائتساء والمستحسن والمستحب[4].

الفرع الثاني: تعريف الفقه

أ) **الفقه لغة:** الفهمُ قال أعرابي لعيسى بن عمر: " شهدت عليك بالفقه ". تقول منه: فَقِهَ الرجل، بالكسر وفلان لا يفقه ولا ينقه وأفقهتك الشيء ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقُه بالضم فَقاهة، وفَقَّهه الله وتَفَقَّهَ، إذا تعاطى ذلك وفاقَهتُه إذا باحثتَه في العلم[5]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗا وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴾[6]،

ب) **الفقه اصطلاحا:** له عدة تعريفات نذكر منها التعريفات الآتية:

الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح يقال فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال[7].

---

[1] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الثانية، 1998م، ص62.

[2] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط: الأولى 1996م، ج1، ص119.

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج1، ص87.

[4] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1، ص43؛ الفروق، القرافي، ج3، ص106.

[5] الصحاح، الجوهري، ج6، ص2243.

[6] سورة هود، الآية91.

[7] قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1999م، ج1، ص20.

وعرفه الجرجاني بقوله: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء.[1]

وعرفه القرافي بقوله: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال[2].

والتعريف المشهور هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3].

وهذا هو التعريف المختار والمشهور عند الفقهاء.

الفرع الثالث: مفهوم الاختيارات الفقهية باعتباره لقباً: أما الاختيار الفقهي باعتباره لقبا فقد اختلف في تعريفه إلى تعريفين:

أ) **التعريف الأول:** هي اجتهادات الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها[4].

ب) التعريف الثاني: ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية مختلف فيها، المسوغ يستند إليه[5].

ج) التعريف الثالث: هو ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها، بعد النظر في الأدلة المرعية، وأقوال العلماء[6].

والتعريف الأول هو التعريف المختار لأنه جامع للتعريفات الأخرى، إذ أنه اجتهاد لمعرفة الآراء والترجيح بينها بعد النظر في أدلة كل قول، وهذا هو المراد والمقصود والمعتمد في هذه الرسالة.

---

[1] التعريفات، الجرجاني، ج1، ص168.

[2] تنقيح الفصول في علم الأصول، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: الأولى، 2003م، ص12.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: الأولى، 1994م، ج1، ص34.

[4] الاختيار الفقهي وإشكالية تحديد الفقه الإسلامي، محمد النجيري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط: الأولى 2008م، ص21.

[5] اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، محمد محيسن محمد الهلالات، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، عبد المعز عبد العزيز حريز، السنة الدراسية 2004م، ص 34.

[6] الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، رسالة: ماجستير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، إعداد الطالب: موافقي الأمين، إشراف: د: محمد بن حسين علي بكري، العام الجامعي: 1434 - 1435 هـ، ص40.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة: الرأي، الانفراد، الترجيح، الاجتهاد والفرق بينها وبين الاختيار

الفرع الأول: الرأي

أ) تعريفه

أولاً لغة

(رأى) الرّاء والهمزة والياء أصل يدلّ على نظر وإبصار بعين أو بصيرة رأيته رأي العين، أي: حيث يقع البصر عليه وتقول من رأي القلب: ارتأيتُ، قال:

ألا أَيُّها المرتئي في الأمور ... سيجلو العمى عنك تبيانها[1].

ثانياً اصطلاحا

عُرِّف بعدة تعاريف منها

- يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات[2].
- اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه[3].

ب) الفرق بين الاختيار والرأي:

يجتمع الاختيار والرأي في نقطتين وهما:

أنَّ كلاً من الاختيار والرأي هو ما ترجح عند القائل به، وأخذ به وانتصر له بالأدلة.

كما أنَّ كلاً من الاختيار الفقهي والرأي الفقهي ناتج عن تأمل وتفكر الفقيه في المسألة المختلف فيها.

ويفترقان في موضع وهو أن الاختيار الفقهي هو ثمرة النظر في الأقوال والأدلة، ثم انتقاء المناسب منها، بينما الرأي قد يكون كذلك، وقد يكون قولا جديدا.

---

[1] العين، الخليل بن أحمد، ج8، ص306.

[2] إعلام الموقعين، ابن القيِّم، ج2، ص124.

[3] الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، 2003م، ص118.

الفرع الثاني: الانفراد

أ) تعريفه

أولاً: لغة

الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وحدة. من ذلك الفرد وهو الوتر، والفارد والفرد: الثور المنفرد. وظبية فارد: انقطعت عن القطيع، وكذلك السدرة الفاردة، انفردت عن سائر السدر[1]

ثانياً: اصطلاحا

الانفراد هو ترك الجماعة[2]، فهو الاستقلال بقولٍ لم يُسبق إليه.

ب) الفرق بين الاختيار والانفراد

يجتمع كلٌّ من الاختيار الفقهي والانفراد بأنَّ كلاً منهما يبحث في الأدلة مبتغيا الوصول إلى حكم واستنباط في المسألة ويفترقان في أن القائل بالاختيار له سلف في المسألة إذ أنه يختار من بينها، بينما القائل بالانفراد مستقلٌ بها.

الفرع الثالث: الترجيح

أ) تعريفه

أولاً: لغة

رجح: رَجَحت بيدي شيئا: وزنته ونظرت ما ثقلُه، وأرجحتُ الميزان: أَثقلتُه حتى مال، ورجح الشيء رُجحانا ورُجوحاً، وأرجحتُ الرجل: أعطيته راجحا[3].

ثانياً: اصطلاحا

الترجيح بيان مزيد وضوح في مأخذ الدليل فلا بد من دليل[4]؛ وهناك من عرَّفه بأنه وفاء أحد الظنين على الآخر[1].

---

[1] مقاييس اللغة، الرازي، ج4، ص500.

[2] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج1، ص164.

[3] العين، الخليل بن أحمد، ج3، ص78.

[4] المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حقَّق وخرَّج نصه محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط: الثالثة، 1998م، ص427.

ب) الفرق بين الاختيار والترجيح

يجتمع كلٌّ من الاختيار والترجيح أن كلاهما هو اجتهاد لمعرفة الأصح والأصوب ويتقدم الترجيح على الاختيار، لأن الترجيح هو مرحلة قبل الاختيار والركون إلى القول المختار بعد النظر في الأدلة والترجيح بينهم، ثم يختار مايتبيّن له.

ويفترقان في أن الاختيار تقوية لأحد الأقوال مع عدم رد القول الآخر لأن له حظاً من القبول مع عدم معارضته للقول الأقوى بينما الترجيح هو اعتبار أحد الأقوال ورد الأقوال الأخرى لضعفها في الاستدلال أو لعدم تحقق مناط المسألة فيها، فقد نص بعضهم على أنه إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر[2].

كما يؤيده أيضاً ما اتفق عليه الأصوليون من كون الجمع بين الدليلين أولى من الترجيح[3]؛ لأن في الترجيح إسقاطاً لأحدهما.

لكن الاختيار لا يعني أن القول الآخر أو الأقوال الأخرى مرجوحة، وإنما يعني الميل إلى هذا القول لكونه أوفق في نظر من اختاره.

ويبنى على هذا أن الاختلاف بين الأقوال في الترجيح يكون في الغالب من اختلاف التضاد، بخلاف الاختيار؛ فإن الاختلاف بين الأقوال فيه إنما يكون من اختلاف التنوع.

الفرع الرابع: الاجتهاد

أ) تعريفه

أولاً: لغة

بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة[4].

---

[1] المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمَّان، ط: الأولى، 1999م، ص149.

[2] نفائس الأصول، القرافي، ج9، ص3849؛ موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: الأولى، 2003م، ج1، ص284.

[3] الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى 2011م، ص561.

[4] لسان العرب، ابن منظور، ج3، ص135.

ثانياً: اصطلاحا

استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنٌّ بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال[1]؛ ولا يكلف المجتهد بنيل الحق وإصابته بالفعل، إذ ليس ذلك في وسعه لغموضه وخفاء دليله، بل ببذل الجهد واستفراغ الطاقة في طلبه[2].

ب) الفرق بين الاختيار والاجتهاد

يجتمع كلٌّ من الاختيار الفقهي والاجتهاد في بذل الوسع واستنفاد الطاقة في طلب الأمر المراد التوصل إليه. ويفترقان في كون الاختيار نوع من الاجتهاد وليس مجرد انتقاء بالذوق ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفا على الأقوال المتنازعة في المسألة والأخذ بالصحيح منها، ولا يختار إلا من يعرف الأقوى والأصلح والأنسب[3].

وقد قصدت بالاختيارات في هذه الرسالة عند استخراج اختيارات القاضي اجتهادات القاضي وأقواله وآراؤه الفقهية، سواء وافق مذهب المالكية أو خالفهم إذ لا فرق بينها، قال أبو الوفاء ابن عقيل: " أنه إذا جاز أن يجعل بعض الأحكام موكولة إلى اجتهادنا، وهي الأحكام التي لم ينص عليها في كتابه ولا في سنة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم جاز أن يكل بعض الأوامر إلى اختيارنا، إذ لا فرق بين الاختيار والاجتهاد" ؛ فالعبرة باتباع الدليل بين الأقوال ولو كان داخل المذهب وانظر لقول ابن المفلح:" قال بعض أصحابنا الاختيار ترجيح قول، وقد يفتي بالتقليد"، بل ينطبق اللفظ على المعنى أكثر عند الترجيح بين الأقوال سواء كانت داخل المذهب أو خارجه، قال ابن تيمية: " قلت الاختيار غير الإفتاء لأن الاختيار ترجيح قول على قول وقد يفتى بالتقليد المحض "[4].

كما أن في الاختيار إعمال لكل المفردات السابقة إذ أن الاختيار هو رأي مبني على دليل، كما أنه قد يتفرد باجتهاد في استنباطه للمسائل وعرض الأقوال، والاختيار الفقهي هو ترجيح إذ يميل إلى قول دون

[1] التعريفات، الجرجاني، ص10.

[2] الكليات، أبو البقاء الحنفي، ص44.

[3] الاختيار الفقهي وإشكالية التجديد، محمد النجيري، ص31.

[4] المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ص515.

غيره من الأقوال، وأخيرا يعتبر الاختيار نوعًا من الاجتهاد كونه أثناء ترجيحه لقول وانتصاره له كان مبنيا على الأدلة وبذله الجهد في إدراك ذلك.

المطلب الثالث: مفهوم المعاملات المالية

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية

هذا المصطلح مكون من كلمتين معاملات، ومالية.

أ) تعريف المعاملات

أولاً: المعاملات لغة: والمعاملة: مصدر عاملته معاملة والعملَة: الذين يعملون بأيديهم ضروبا من العمل حفرا وطينا ونحوه[1].

وعاملته في كلام أهل الأمصار يُراد به التصرف من البيع ونحوه[2].

أولاً: المعاملات اصطلاحا: ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها[3].

ب) تعريف المالية

والمالية من المال

أولاً المال لغة: وجمعه أموال وكانت أموال العرب أنعامهم ورجل مال أي ذو مال والفعل: تموّل[4]؛ المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء[5].

ثانياً: اصطلاحا

1 عند الحنفية: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا[6].

---

[1] العين، الخليل بن أحمد، ج2، ص154.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية بيروت، ج2، ص430.

[3] ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار، ابن عابدين، ج4، ص500.

[4] العين، الخليل بن أحمد، ج8، ص344.

[5] لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص635.

[6] ردُّ المحتار، ابن عابدين، ج4، ص501.

2 عند المالكية: فهو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به[1]؛ وهناك من عرفه بأنه كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[2]. وهناك من يعتبر المآل فهو يعتد بالمال وبما يؤول الفعل فينتج عنه مال مثل قوله" ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق، ورجعة، وكتابة عدلان، وإلا فعدل، وامرأتان، أو احدهما بيمين كأجل، وخيار، وشفعة، وإجارة، وجَرح خطإ، أو مال، أو أداء كتابة، وإيصاء بتصرف فيه"[3].

3 عند الشافعية: ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدَّى قيمتها وإن قلّت[4].

4 عند الحنابلة: وهو ما يباح نفعه مطلقا[5].

ثالثاً الراجح من التعاريف

لعل تعريف المالكية هو الأصوب وذلك لأن تعريف الحنفية يقتضي عدم اعتبار المنافع مالاً لأنها لا تدخر؛ أما تعريف الشافعية والحنابلة فيشمل مصطلح المال عندهم الأعيان والمنافع.

أما المالكية فيتناول المال عندهم الأعيان والمنافع والحقوق وما يؤول إلى المالية ولو لم يكن مالا بذاته، فيقدم تعريفهم لشموله ولتحقيقه التعريف ولنظرته الاستشرافية والمقاصدية.

الفرع الثالث: تعريف المعاملات المالية باعتبارها لقبا

هي جملة المعاملات المالية المتصلة بالبيع والشراء وبالإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم والضمانات وغير ذلك؛ مما يكون فيه التعامل المالي قائمًا على تبادل الأموال والممتلكات والأمتعة والعوضات[6].

---

[1] أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثالثة، 2003م، ج2، ص107.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج2، ص32.

[3] مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ص224.

[4] الأم، الشافعي، ج5، ص171.

[5] منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، 1999م، ج2، ص254.

[6] علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان الرياض المملكة العربية السعودية، ط: الأولى 2001م، ص175.

المطلب الرابع: أقسام المعاملات المالية

ينقسم المال إلى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة وهي كالآتي[1]:

أ) باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته إلى: متقوم وغير متقوم.

ب) باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى: عقارٍ ومنقول.

ت) باعتبار تماثل أحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى: مثلي وقيمي

ث) باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى: استهلاكي واستعمالي.

الفرع الأول: باعتبار إباحة الانتفاع به

أ) **المال المتقوم:** ما حيز بالفعل وجاز الانتفاع به شرعا حال الاختيار[2].

ب) **المال غير المتقوم:** ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار كالسمك في الماء والطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض فهذا لم يحرز؛ والخمر والخنزير بالنسبة للمسلم غير متقومين شرعاً وهذا لا يباح إلا عند الضرورة[3].

الفرع الثاني باعتبار استقراره في محله: ينقسم المال باعتبار استقرار محله وعدم استقراره، إلى عقار ومنقول

أ) **العقار:** ما لا ينقل ولا يحول[4]، أصلاً كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر فالبناء بعد هدمه يصير أنقاضاً، والشجر يصبح أخشاباً [5].

ب) **المنقول:** هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[6].

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق سورية، ط: الثانية 1985م، ج4، ص2879.

[2] فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، أحمد إدريس عبده، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط: 2000م، ص13.

[3] الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج4، ص2879.

[4] المسالك، ابن العربي، ج6، ص21.

[5] الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج4، ص2878.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط: الأولى1994م، ج30، ص186.

الفرع الثالث باعتبار تماثل أحاده: ينقسم المال باعتبار تماثل آحاده إلى مثلي وقيمي.

أ) **المال المثلي:** ما تماثلت آحاده من غير تفاوت أجزائه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض مثل المكيلات والموزونات والعدديات[1].

ب) **المال القيمي:** هو ما ليس له نظيرٌ أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت ...[2].

الفرع الرابع باعتبار بقاء عينه بالاستعمال: ينقسم المال باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى مال استهلاكي ومال استعمالي.

أ) **المال الاستهلاكي:** هو المال الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، كالطعام والشراب والحطب والورق والنقود فلا يمكن الانتفاع بهذه الأموال إلا باستئصال عينها ما عدا النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها، وإن كانت أعيانها باقية بالفعل[3].

ب) **المال الاستعمالي:** هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والمفروشات والثياب والكتب ونحوها[4].

---

[1] فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، أحمد إدريس عبده، ص16.

[2] الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج4، ص2885.

[3] المرجع نفسه، ص2891

[4] المرجع السابق، ص2891.

الفصل الأول:

اختيارات القاضي في باب البيوع

- المبحث الأول: باب بيع الرطب بالتمر
- المبحث الثاني: باب بيع الخيار
- المبحث الثالث: باب بيع الجزاف
- المبحث الرابع: بيع السلم

المبحث الأول: بيع الرطب بالتمر

المطلب الأول: مسألة حكم بيع الرطب باليابس من التمر

تصور المسألة: في هذه المسألة نتعرّض لحكم بيع التمر الرطب بالتمر اليابس، فاختلف الفقهاء في حكمه على قولين.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** يجوز كيلا بكيل،وهو قول أبي حنيفة[1].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب:

1 قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2] .

2 وقوله جل وعلا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[3].

وجه الاستدلال بالآيات: ظاهر النصوص يقتضي جواز كلِّ بيع إلا ما خُصَّ بدليل[4].

ثانيا من السنة:

. "عن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»"[1]

---

[1] انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط 1993م، ج12، ص185والهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ط1996م، ج5، ص192، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، ط الأولى، ج4، ص92.

[2] سورة البقرة الاية275.

[3] سورة النساء الاية29.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية،1986م، ج5، ص188.

وجه الاستدلال بالحديث: ورد الحديث مطلقا من غير تخصيص في الحنطة والشعير وكذلك التمر أي يابسا ورطبا [2]، فإن كان الرطب من جنس التمر فقد باعه متماثلا، وإن كان من غير جنسه فلا تشترط المماثلة في بيعه[3].

والرطب تمر لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لما قدم له رطب قال " أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ "[4] ، وقول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في بعض ألفاظه: " أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ "[5] تقرير على العلة الموجبة لفساد البيع، والتماثل الذي يشترطه أبو حنيفة يذهب هذه العلة[6].

ثالثا من المعقول: لا يخلو أن يكون الرُّطب والتَّمر إما جنسا واحدا أو جنسين مختلفين، فإن كانا جنسا واحدا جاز البيع متماثلا، وإن كانا من جنسين مختلفين جاز البيع متفاضلا ومتماثلا.

---

[1] رواه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم1587، ج3، ص1211.

[2] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية، 1986م، ج5، ص188.

[3] انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية ط الثانية، 1994م، ج2، ص497.

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم1593، ج3، ص1215.

[5] رواه أبو داوود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية دمشق، ط: الأولى2009م، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، حديث رقم3359، ج5، ص246؛ صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثانية 1985م، ج5، ص199.

[6] شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط الأولى 2010 م، ج3، ص39.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** لا يجوز بيع التمر بالرطب متفاضلا ولامتماثلا وهو قول أبي يوسف[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ب) الأدلة:

من السنة:

." عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ » "[5] والثمر بالتمر معناه بيع الرطب بالتمر.

. " عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا "[6].

وجه الاستدلال بالأحاديث: النصوص تدل على عدم جواز بيع الثمار الرطبة باليابسة مطلقاً والتمر بالرطب زيادة تفصيل إذ يشمله النهي الأول، لأن هذا النوع من البيع مزابنة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل كما جاء عن مالك في المدوَّنة أنه لا يصلح بيع التمر بالرطب سواء متماثلا أو متفاضلا، " قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ لَا وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ وَلَا بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ "[7].

---

[1] المبسوط، السرخسي ج12، ص185.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، 1980م، ج2، ص 652.

[3] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى 1999م، ج5، ص131،

[4] المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: 1968م، ج4، ص22.

[5] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم 1534، ج3، ص1167.

[6] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم1542، ج3، ص1171.

[7] المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1994م، ج3، ص146.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

لا يجوز، قال في إكمال المعلم:"وأجاز بعضهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبين الفرق، وهو الصحيح "[1] فحدد القاضي أن الذي يجوز فيه بيع الرطب باليابس من الثمار التي لا يدخلها الربا، وعبر عن ذلك بقوله " ما يجوز فيه التفاضل"، أي من الثمار الأخرى، أما التمر بالرطب فلا يجوز.

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن اختيار القاضي كان صوابا، وذلك لقوة أدلة المانعين في النصوص التي تنهى عن بيع الثمر بالتمر وعن المزابنة، أما أدلة المجيزين فكانت أدلة عامة مثل آية اشتراط التراضي في البيع أو حلية البيع، وأما القياس في المسألة فرغم قوته إلا أنه خالف نصوصا من السنة واضحة الدلالة، قال ابن العربي" وهذا الدليل الذي ذكر أبو حنيفة هو محض القياس، ولباب النظر، لولا الحديث المذكور، إلا أن عنده أن خبر الواحد إذا خالف الأصول سقط في نفسه"[2]؛ فإعمال النصوص الشرعية الواضحة بالعمل أولى والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة حكم بيع الرطب باليابس من الثمار

تصور المسألة: في هذه المسألة نرى حكم بيع الرطب باليابس من أي ثمر من الثمار، فهل يجوز أم يمنع ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

[1] شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط الأولى1998 م، ج5، ص174.

[2] المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط الأولى 2007 م

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** لا يجوز وإن تبين الفضل وهو قول مالك[1]، وأصبغ[2].

ب) الأدلة:

من السنة:

." عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ "[3]؛ والثمر بالتمر معناه بيع الرطب بالتمر[4].

. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ"، وَالْمُزَابَنَةُ :بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً "[5].

. "عن ابن عمر –رضي الله عنه–، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ"، وَأَنْ يُبَاعَ الرُّطَبُ بِالْيَابِسِ كَيْلاً "[6].

وجه الاستدلال بالأحاديث: فهذه أحاديث صريحة في النهي عن بيع الرطب باليابس، وهذه النصوص غير معللة، فالنهي عن ذلك غير معلل بالمخاطرة فمهما تبين الفضل، إلا أن النهي يبقى قائمًا.

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى، 1992م، ص816.

[2] انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى 2008م، ج5، ص337؛ إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص174؛ وشرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط: الأولى، 2008م، ج2، ص249

[3] سبق تخريجه، ص53.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392، ج10، ص183.

[5] سبق تخريجه، ص53.

[6] رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ، كتاب البيوع، باب الشفعة، حديث رقم:2987، ج3، ص469؛ فيه موسى بن عبيدة وموسى متروك الحديث، انظر: نزهة الألباب.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** يجوز فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبين الفرق بينهما وهو قول ابن القاسم من المالكية[1].

ب) الأدلة:

أولا من السنة: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ :أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، قَالَ :الْبَيْضَاءُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟" قَالُوا نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ"[2].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث يدل على جواز البيع إذا كان الفارق بين البدلين معلوماً، فالعلة من النهي هي خوف النقص الحاصل الذي يؤول إلى زيادة أحد العوضين بجهالة فيحصل الغرر.

ثانيا من المعقول: أن علة النهي عن بيع الرطب باليابس المزابنة والمخاطرة في مقدار أحدهما من الآخر. فإذا تبين مقدار زيادة أحدهما على الآخر زيادة لا شك فيها، ارتفع الخطر، وذهب الغرر.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

يجوز بيع الرطب باليابس فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبين الفرق، قال القاضي عياض رحمه الله في كتابه إكمال المعلم: "وأجاز بعضهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبين الفرق، وهو الصحيح وعليه حمل مجمل قول الآخرين"[3].

---

[1] انظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 2002م، ج5، ص123؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حمِّيش عبد الحقّ، ا لمكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، ج1، ص967، وإكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص174، وشرح التلقين، المازري، ج2، ص249

[2] رواه أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، حديث رقم3359، ج5، ص246؛ صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثانية 1985م، ج5، ص199.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص174.

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن اختيار القاضي كان صوابا، وهو جواز بيع الرطب باليابس فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبيّن الفرق، لأن العلة المحرمة قد زالت وهي المخاطرة، كما أن المانعين استدلوا بنصوصٍ مجملة، أما الحديث الذي استدل به من أجاز البيع إذا تبين الفرق فلأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ذلك بقوله" أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ "، فبمفهوم المخالفة أنه إذا لم ينقص، أو تبين الفرق بين المبيعين فيجوز البيع.

المبحث الثاني: باب بيع الخيار

بيع الخيار من البيوع المنتشرة والمتعارف عليها، وقد تعرض القاضي في شرحه لصحيح مسلم لهذا النوع، لكن في بحثنا نسلط الضوء على ماكان للقاضي فيه اخيار فقهي.

تعريف الخيار

الخيار لغة: الخيار الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين [1].

اصطلاحاً: هو البيع الذي يحق لأحد الطرفين تركه أو الرجوع فيه خلال مدة محددة إما إمضاء البيع أو فسخه[2].

وخيار الشرط: بأن يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة[3].

المطلب الأول: مسألة حكم خيار الشرط

تصور المسألة: اختلف الفقهاء في حكم خيار الشرط وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيار على قولين فهناك من منع ذلك وهناك من أجازه

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص267.

[2] انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى 2009م، ج3، ص456.

[3] موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى،2009م، ج3، ص458.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الأول:** عدم جوازه وبه قال ابن أبي شبرمة[1]، والظاهرية [2].

ب) أدلتهم:

أولا من السنة:

. أنه غرر، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ"[3] أما وجه الغرر فيه؛ فلأنه لا يدري أيتم البيع أم ينقص؟ ولا متى يتم؟ وهذه جهالة فاحشة[4].

. حديث أبي قلابة:" عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَنَسٌ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، فَقَالَ " :يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ " فَاشْرَأَبُّوا، فَقَالَ " :يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ لَا يَفْتَرِقَنَّ بَيِّعَانِ إِلَّا عَنْ رِضًا "[5].

. وحديث أبي هريرة " لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَاَّ عَنْ تَرَاضٍ"[6]؛ وإذا كان الشرط لازال قائما رغم افتراقهما فهو يدل على عدم الرضا.

. خيار الشرط يدخل في حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"[1] فوجب بطلان الشرط المذكور، وإذا كان هو باطل، فكل عقد لم يصحح، إلا بصحة ما لم يصح، فلا صحة له بلا شك، فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط الخيار[2].

---

[1] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، تحقيق: ماجد الحموي، دار بن حزم بيروت، ط:الثانية 2012م، ج3، ص1189.

[2] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر بيروت، ج7، ص268

[3] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513، ج3، ص1153.

[4] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى1997م، ج4، ص184.

[5] رواه البيهقي، السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة 2003م، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار، حديث رقم10446، ج5، ص445؛ مرسل ورجاله ثقات، انظر: أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط: الأولى،2005 م، ج9، ص6411..

[6] رواه أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، حديث رقم3458، ج5، ص327، حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل، الألباني، ج5، ص126.

وجه الاستدلال بالأحاديث: أن هذه الأحاديث تنافى مقتضى خيار الشرط، فخيار الشرط لا يجعل البيع تاماً عن رضى المتعاقدين.

ثانيا: استدل أيضا أصحاب هذا القول بالقاعدة القائلة "الأصل في الشروط التحريم والبطلان"[3]. إلا ما ورد دليل على جوازه وصحته من كتاب أو سنة[4].

ثالثا من المعقول:

. شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد. لأن مقتضاه اللزوم، وشرط الخيار يجعله غير لازم. وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل[5].

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلتهم.

أ) **أقوال المذهب الثاني:** يجوز وهو قول الجمهور[6].

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة:

. حديث حَبَّان بن مُنقِذٍ: " عن ابنِ عُمَرَ قال :كان حَبَّانُ بن مُنقِذٍ رَجُلًا ضَعيفًا، وكانَ قَد سُفِعَ في رأسِه مأمومَةً، فجَعَلَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له الخيارَ فيما اشتَرَى ثَلاثًا، وكانَ قَد ثَقُلَ لِسانُه، فقالَ له رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"بِعْ وقُلْ: لا خِلابَةَ ."وكُنتُ أسمَعُه يقولُ :لا خِذابَةَ لا خِذابَةَ. وكانَ

---

[1] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية دمشق، ط: الأولى 2009م، باب المكاتب، حديث رقم2521، ج3، ص563، صحيح، انظر: إرواء الغليل، الألباني، ج5، ص152.

[2] انظر: المحلى، ابن حزم، ج7، ص270.

[3] شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 2001 م، ص174.

[4] المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ط: الثانية، 1432هـ، ج5، ص216.

[5] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ، ج5، ص156.

[6] انظر: المدونة، مالك بن أنس، ج3، ص206 والمبسوط، السرخسي، ج13، ص17 ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى 2005م، ص99 والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1994 م، ج2، ص26.

يَشتَرِي الشَّئَ فيَجِيءُ به أهلَه، فيَقولونَ :هذا غالٍ .فيَقولُ :إنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَنِي في بَيعِي"[1] والخلابة الخديعة بأن يكتمه عيبًا فيها أو يقول إنها تساوي أكثر من قيمتها.

فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز لحبان بن منقذ أن يشترط الخيار في بيعه دفعًا للضرر عنه، وهذا يدل على جواز اشتراط الخيار في البيع[2].

. حديث ابن عمر:" أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ "[3]؛ وهذا الحديث فيه دلالة على جواز بيع الخيار، قال الباجي رحمه الله:" قوله: إنهما بالخيار ما لم يفترقا، فإنه لا خيار بينهما بعد التفرق إلا في بيع الخيار، فكأنه قال: حكم البيع اللزوم بمجرد العقد إلا البيع الذي يشترط فيه الخيار، فيثبت فيه الخيار على حسب ما شرط"[4].

وجه الاستدلال بالأحاديث: كل الأحاديث في هذا الباب صريحة واضحة الدلالة على إثبات الخيار في حديث حبان بن منقذ وبن عمر.

ثانيا من الاستصحاب: الأصل في الشروط الصحة والجواز إلا ما جاء نص في النهي عن اشتراطه، وأن المستصحب فيها الحلِّية وعدم التحريم، وكذلك تكون صحيحة بترتب آثارها ونتائجها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا بدليل شرعي يُحرِّم ذلك أو يبطله، فإن ثبت دليل يُحرِّمُ تغيَّر هذا الاستصحاب، فالأصل الثابت والقاعدة المطردة في الشروط أنها جائزة، ويصح كل شرط لم يرد عن الشارع ما يدل على تحريمه[5].

الفرع الثالث: اختيار القاضي

رأى القاضي عياض أن بيع الخيار جائز، قال رحمه الله في إكمال المعلم" وبيع الخيار عندنا جائز"[6].

---

[1] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع، حديث رقم10458، ج5، ص449، حديث حسن، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ج6، ص882.

[2] المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصِرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ج6، ص193.

[3] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم 1531، ج3، ص1163

[4] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى 1332هـ، ج5، ص55.

[5] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط: الأولى 2006م، ج2، ص833.

[6] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص147.

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن اختيار القاضي كان صائبا فالأحاديث صريحة في جواز الخيار، أما ردهم على حديث منقذ بن حبان بأنه لا يصح، فثبت أنه حديث حسن[1]؛ يصح الاحتجاج به، وردهم لحديث كثير بن يزيد، لأنه مطرح باتفاق، فلا يصح [2]، ويناقش قول المانعين لبيع الخيار بحجة أنه غرر، بأن احتجاجهم غير صحيح، لأن خيار الشرط إنما جاز للحاجة إلى دفع الغبن بالتروي، أما قولهم أن الحديث خاص بحبان بن منقذ، فيجاب عنه أنه لا يصح ذلك فلا يوجد أحد يختص بحكم من الأحكام، وكذلك أن الخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال، بل لا بد من التنصيص عليها[3]، والحكم يتعلق بعموم قوله عليه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: "الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ " فدخل في ذلك كل أحد، فاقتضى عمومه جواز هذا إلاّ ما خرج بدليل[4]، أما حديث " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ " فالمقصود به الشرط المخالف لكتاب الله أي شرط محرم، وهو الذي يبينه حديث " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا "، ويجاب عن القاعدة التي استدل بها ابن حزم أنها غير مسلَّمٍ بها وهي " الأصل في الشروط التحريم والبطلان"، لأن الجمهور على عكس ذلك فالقاعدة عندهم أن الأصل في العقود والشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة والجواز[5]؛ والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث: مسألة مدة الخيار

تصور المسألة: وهذه المسألة في خيار الشرط وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيار لنفسه في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة يتبين بها سلعته، وهذه المدة اختلف الفقهاء في تحديدها على ثلاثة أقوال.

---

[1] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ناصر الدين الألباني، ج6، ص882.

[2] المرجع نفسه، ج3، ص285

[3] انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط:الثانية 2013م، ج6، ص194.

[4] شرح التلقين، المازري، ج2، ص557.

[5] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ج2، ص815.

الفرع الأول : أقوال المذهب الأول وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الأول:** لا زيادة فيه على ثلاثة أيام، وهو قول أبي حنيفة[1]، والشافعي[2]، وهو قول عند المالكية[3].

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة:

حديثُ حبان بن مُنْقِذِ :" عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ بِلِسَانِهِ لُوثَةٌ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُد"[4].

وجه الاستدلال بالحديث: الأصل أن لا يجوز الخيار ثم استثني منه ما ورد في النص فهذا الخيار شرع استثناء لدفع الغبن عن الناس فالخيار رخصة مستثناة من الأصول غير الجائزة، مثل العرايا مستثناة من المزابنة، فيجب أن تكون الرخصة في محلها وبأوصافها أي بتحديد ثلاثة أيام فقط دون زيادة عليها، فيقتصر فيه على مورد النص، والنص جعل المدة ثلاثة أيام، فلا يزاد عليها، ولأن الحاجة تتحقق بالثلاث غالباً؛ أما الزيادة على الثلاث فيفسد البيع لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد والشرع ورد في ثلاثة أيام[5].

---

[1] انظر: الأصل، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تحقيق: د.محمد بوينوكالن، دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى 2012 م، ج2، ص457، المبسوط، السرخسي، ج13، ص41؛ العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، دار الفكر، ج6، ص304.

[2] انظر: مختصر المزني، إسماعيل المزني، ج8، ص173، الأم

[3] انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي، ج6، ص 377 والتلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 2004م، ج2، ص143.

[4] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الدليل على ألاَّ يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، حديث رقم 10459، ج5، ص449.

[5] انظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الثانية، 1994م، ج2، ص66.

وعمدتهم أيضا في تحديد مدة الخيار، بحديث المصرّاة " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ "[1].

الفرع الثاني : أقوال المذهب الثاني وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الثاني:** يجوز الخيار بأي مدة اشترطت وهو قول أبي يوسف[2].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3]، فالأصل في هذه الآية أن الحاكم هو ما تم الاتفاق عليه، فيجوز الخيار أكثر من ثلاث إذا اتفق على ذلك[4].

ثانيا من السنة:

حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، قَالَ:"الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ "[5]؛ ولأنها هذه المدة ملحقة بالعقد، فجاز ما اتفقا عليه كالأجل[6].

---

[1] رواه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم1524، ج3، ص1158، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، 2001م، حديث (9397)، ج15، ص232، وسنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية دمشق، ط: الأولى، 2009م، باب من اشترى مصراة فكرهها، حديث(3444)ج5، ص317.

[2] الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ج2، ص458.

[3] سورة المائدة 1.

[4] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط: الأولى 1993م، ج3، ص402.

[5] رواه أبو داوود في السنن، باب الصلح، حديث رقم3594، ج5، ص446، والبيهقي في السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: الأولى، 1989م، في باب الشركة، حديث (2105) ج2، ص307، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الثانية 1985م، باب الشروط في البيع، حديث(1303)، ج5، ص142.

[6] شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ج3، ص402.

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الثالث:** ليس له حد ولو لم يشترطا ذلك، وبه قال مالك[1].

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة: " عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ"[2]

وجه الاستدلال: فهذا الحديث يدل على جواز بيع الخيار المطلق والمقيد، والمطلق هو المسكوت عن تعيين مدة الخيار والمقيد ما عيّن أمد الخيار فيه[3].

ثانيا من المعقول: المفهوم من الاختيار هو اختيار المبيع، فيجب أن يكون محددا بزمن يختار ويخبر فيه سلعته، السلع تختلف فكل سلعة تحتاج لمدة، المدة بقدر الحاجة لمعرفة السلعة فهناك سلع تحتاج ليوم أو يومين، وهناك من تعرف وتختبر مدة أسبوع، وهناك من يحددها الشهر.

الفرع الرابع: اختيار القاضي

أخذ القاضي عياض رحمه الله بالقول الثالث وهو أن مدة الخيار ليس لها حد، قال القاضي في كتابه إكمال المعلم :"وبيع الخيار عندنا جائز، ضرب له الأجل أم لا ويضرب الحاكم للمبيع من الأجل قدر ما يختبر فيه مثلهما "[4]؛ وقوله أيضا "وجعل المخالفون هذا اللفظ أصلا في ضرب أجل الخيار"[5] فقوله " المخالفون " فيه دلالة على رأيه بعدم تحديد أجلٍ للخيار، ووصف الرأي فيمن جعل له أجلا بقوله " المخالف "،

---

[1] انظر: الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط: الأولى، 2004 م، ج4، ص968؛ والتبصرة، اللخمي تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى 2011م؛ والاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص684؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص1190.

[2] سبق تخريجه، ص60.

[3] صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم وشرحه مكمل إكمال الإكمال، الإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي و الإمام محمد بن محمد السنوسي الحسني، دار الكتب العلمية لبنان، ط2008م، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم43، ص351.

[4] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص147.

[5] المصدر نفسه، ج5، ص147

ويصرح بذلك في التنبيهات بقوله:" وليس له عندنا حد ولا قدر لا بد منه إلا بحكم السلعة التي يحتاج إليها الخيار من تقصي بحث عنها"[1].

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة يتبين أن اختيار القاضي كان صائبا، لحديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في استثنائه بيع الخيار بقوله: " الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ "، فسكت عن مدة الخيار ولم تحدد بأمد، كما أن التحديد بثلاثة أيام إنما ورد خاصًا بمنقذ لأنه كان يُخدع في البيع، لكن المصلحة في عدم تحديد مدة لذلك لأن البيع بقدر ما يحتاج إليه من مدة النظر إليه والاختيار له والسؤال عنه[2]، فالدار تحتاج الشهر والشهرين واختبار الجيران، والجارية والعبد لهم الأسبوع لاختبار الأخلاق والعيوب وكل سلعة لها مقدار ما تعرف به وتختبر كما أن الحديث الثاني المعتمد في تحديد مدة الخيار ورد في الشاة المصرَّاة ولم يرد في الخيار تحديدا.

المطلب الرابع: مسألة اشتراطه من طرف البائع

تصور المسألة: بعد معرفة حكم الخيار، في هذه المسألة نتعرض لحكم اشتراطه من أحد العاقدين وهو البائع، فهل يجوز شرطه من طرف البائع، أم هو خاصّ بالمشتري؟ فاختلف الفقهاء في حكم هذا الشرط على قولين:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الأول:** ويجوز شرط الخيار للبائع والمشتري وبه قال مالك[3]، والقاضي عبد الوهاب[4].

ب) **الأدلة:**

من المصلحة: خيار الشرط إنما جاز للحاجة إلى دفع الغبن بالتروي، والعاقدان في ذلك سواء، البائع والمشتري ما داما يحتاجان لمدة التروي ومعرفة السلعة، ولأن هذا الشرط جائز للقاعدة:" بأن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز"[1]، وقد تضافرت الأدلة على صحة هذا الأصل[2].

---

[1] التنبيهات المستنبطة، القاضي عياض، ج5، ص1238

[2] المنتقى، الباجي، ج5، ص56.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص483.

[4] التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ج2، ص143

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الثاني:** لا يجوز اشتراطه للبائع وإن اشتراطه يفسد البيع وبه قال ابن شبرمة والثوري[3].

ب) **أدلتهم:**

أولا من السنة: " عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ :كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :بِعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ " فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِذَابَةَ لَا خِذَابَةَ وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، فَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ فَيَقُولُونَ هَذَا غَالٍ فَيَقُولُ :إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي"[4]،

وجه الاستدلال بالحديث: سُفِعَ : أَيْ: ضُرِبَ، والمأْمُومَةُ الَّتِي بلَغت أُمَّ الرَّأْس وهي الدِّماغ أو الجلدَة الرَّقِيقةُ الَّتِي عَليه[5]، وهذا الحديث جاء لمصلحة المشتري ودفعا للضرر عنه، وليس للبائع.

ثانيا من المصلحة: الأصل يقتضي المنع من بيع الخيار ولكن رُخِّص فيه للضّرورة إليه. والضّرورة تتحقّق فقط في المشتري، لأنه في حاجة إلى اختبار المبيع، والبائع لا حاجة له إلى الاختبار، فإذا لم تكن به حاجة إلى هذا الغرض، وجب منعه من ذلك، لارتفاع علّة التّرخيص في حقّه[6].

الفرع الثالث اختيار القاضي

رأى القاضي رحمه الله أنه لا يجوز للبائع اشتراط الخيار، قال في كتابه إكمال المعلم:" ولا يجوز شرطه للبائع فإن شرطه فسد البيع"[7].

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ج1، ص102.

[2] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ط: الثانية، 2010م، ج6، ص197.

[3] التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ج2، ص535

[4] سبق تخريجه، ص62.

[5] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ، ج5، ص218.

[6] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص1189، والتلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ج2، ص535

[7] إكمال المعلم، ج5، ص160.

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة يتبيّن أن رأي القاضي كان صواباً، وذلك لحديث منقذ، فهذا الحديث رخص الشرط للمشتري دون البائع، إذ أنه هو المعني بالخيار وبالاختبار وتفحّص السلعة، فهي غريبة عليه ويجهلها، كما أن الضرورة تقتضي أن يختبر المشتري سلعته، على عكس البائع فدخوله للسوق، وعرضه سلعته للبيع يعد موافقة على بيعها، ويبقى الاتفاق على الثمن، وإلا أصبح رجوعاً في بيعه، والله أعلم.

المبحث الثالث: بيع الجزاف

تعريف الجزاف:

لغة: الجزاف والجزف المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا[1].

اصطلاحا: بيع ما يمكن علم قدره دونه[2]؛ أي دُون أَن يُعلم بالفعل والأصل معه، ولكن خَفَّفَ فيما شَقَّ عِلمُهُ أَو قَلَّ جَهْلُهُ[3]

المطلب الأول: مسألة القدر الذي يجوز فيه الجزاف

تصور المسألة الأقوال: إذا علمنا أن بيع الجزاف جائز للأدلة الواردة فيه، فما هو المقدار الذي يجوز فيه الكيل، أم أنه غير محدد بمقدار.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الأول:** أنه يجوز في القليل والكثير، وهو قول للمالكية[4].

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة:

. "عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ"[5].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج9، ص27.

[2] المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج5، ص128.

[3] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ط 1995م، ج2، ص103.

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، ج6، ص251.

[5] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم1527، ج3، ص1161.

ثانياً قول الصحابي:

. "عن ابْنُ شِهَابٍ قال حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِى الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَىَ أَهْلِه"[1].

وجه الاستدلال: يستدل بهذه النصوص على جواز بيع الجزاف إذ لم ينهوا عن شرائه، وإنما نهوا عن بيعه قبل نقله، وهو جائز فى القليل والكثير من المعدود والموزون؛ لأن التحري يحده ويحصره، وأما ما قل منه فلا يجوز بيعه جزافًا؛ لأنا نصل إلى حقيقة معرفته دون جهالة تبقى ولا ضرورة تمنع فيه[2].

ثالثا من المعقول: لأن الحرز والتخمين وسيلة إلى معرفة المقدار، فيمكن تخمين القليل والكثير فيما يعد أو يكال.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الثاني:** أنه يجوز في القليل المقدور على حدسه وحرزه وتخمينه، ولا يجوز في الكثير، وهو القول المشهور عند المالكية[3].

ب) الأدلة:

من المعقول: لأننا نقدر على تخمين القليل دون الكثير، لأن بيع الجزاف رخصة وتوسعة وسع فيه لطرح مئونة الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، أو العد فيما يعد، لأنه ليس فى كل حين يحضر الكيل والميزان، فإذا كان الشيء المعدود كثيرا لا مؤونة في عدده، لم يجز بيعه جزافا، لأن ذلك قد يؤول إلى الغرر، إذ لا يمكن عدّه[4].

الفرع الثالث: اختيار القاضي

يجوز في القليل والكثير، قال في إكمال المعلم: " وهو جائز في القليل والكثير من المعدود والموزون"[5].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم1527، ج3، ص1161.

[2] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص154.

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط: الثالثة 1992م، ج4، ص286؛ مناهج التحصيل، الرجراجي، ج6، ص251

[4] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج7، ص476.

[5] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص154.

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال التأمل في أدلَّة السنة يظهر أن بيع الجزاف جائز مطلقا من غير تقييد بكثرة أو قلة، كما أن مقصد المانعين هو مآل بيع الكثير إلى الغرر الناتج من التخمين الخاطئ، لكن الغرر الواقع في الجزاف يقع في اليسير، واليسير معفى عنه، وبذلك يظهر أن اختيار القاضي كان صائبا والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة حكم بيع ما اشتري من الطعام جزافاً قبل قبضه

تصور المسألة: في هذه المسألة نتعرف على حكم بيع الطعام جزافا قبل قبضه، فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

الفرع الأول أقوال المذهب الأول وأدلتهم:

أ) **أقوال المذهب الأول:** لا يجوز بيع ما اشتري من الطعام جزافا قبل قبضه، وهو قولٌ لمالك[1].

ب) **أدلتهم:**

أولا من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[2].

" عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»"[3].

وجه الاستدلال بالحديثين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل جزافا، أو كيلا، فذريعة المنع موجودة في الجزاف وغير الجزاف إذ أن العموم ميّز النصين في كل بيع.

ثانيا قول الصحابي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ: " ابْتَعْت زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ

---

[1] التمهيد، ابن عبد البر، ج13، ص342؛ الكافي، ابن عبد البر، ج2، ص673.

[2] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم1525، ج3، ص1160؛ ومالك في الموطأ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، حديث رقم767، باب ما لم يقبض من الطعام وغيره، ج1، ص270، ورواه مسلم في الصحيح، حديث رقم 1525، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، ج3، ص1159.

[3] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم1527، ج3، ص1160.

ثَابِتٍ، فَقَالَ :لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْته حَتَّى تَحُوزَهُ إلَى رَحْلِك، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلَى رِحَالِهِمْ"[1].

الفرع الثاني أقوال المذهب الثاني وأدلتهم:

أ) **أقوال المذهب الثاني:** يجوز بيع ما اشتري من الطعام جزافا، قبل قبضه، والقول لمالك وهو المشهور[2] والأوزاعي[3].

ب) الأدلة:

من المعقول: الجزاف ليس فيه حق توفية وبإتمام العقد والتراكن، صار المشتري مالكاً للسلعة، وأصبح ضامناً لها.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

ذهب القاضي عياض رحمه الله إلى جواز بيع ما اشتري من الطعام جزافا، قبل قبضه، قال في إكمال المعلم" لأنه بتمام العقد صار في ضمان البائع، فخرج من النهي عن ربح ما لم يضمن"[4].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة السابقة يظهر أن الأقرب للصواب هو القول الأول، وهو عدم جواز بيع ما اشتري من الطعام جزافا قبل قبضه، وذلك للأدلة الصريحة التي تنهى عن بيع الطعام حتى يقبضه، وينقله من مكانه، كما أن القبض ودخول السلعة في حوزة المشتري تكون أضمن للسلعة وأبعد عن الربا والمفاسد، قال عليش في منح الجليل: "ولو أجيز بيعه قبل قبضه لتبايعه أهل الأموال مخزونا في مطاميره فيحصل الغلاء والقحط"[5]، فهذه مفسدة من المفاسد الظاهرة، فمنع بيع الطعام حتى يقبض هو الأصح والله أعلم.

---

[1] التمهيد، ابن عبد البر، ج13، ص342؛ إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص153.

[2] الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، ج11، ص394.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص1081.

[4] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص153.

[5] منح الجليل، عليش، ج5، ص247.

المطلب الثالث: مسألة الكيل مرةً ثانيةً

تصور المسألة: الكلام عن الطعام الذي يباع قبل القبض، هل يجب كيله ثانيةً، أم يقبضه المشتري ويكتفي بالكيل الأول فقط؟

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الأول** : لا بد أن يكتاله على المشتري ثانياً، وهو قول الحنفية[1]؛ والشافعية[2].

ب) **الأدلة:**

من السنة:

. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ؛ صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي »"[3].

. " عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ "[4].

وجه الاستدلال بالأحاديث: يستدل أصحاب المذهب الأول بوجوب الكيل مرة ثانية بالحديثين السابقين، فأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم جريان الكيل للبائع والمشتري.

الفرع الثاني أقوال المذهب الثاني وأدلتهم:

أ) **أقوال المذهب الثاني:** يجوز أن يبيع بالكيل الأول فقط ولا يلزمه الكيل مرة ثانية إن كان نقدا وهو قول الإمام مالك[5].

ب) **الأدلة: من المعقول:** لأن المنع كان لعلة الربا حين يتأخر البيع إذ أنه يصدّق بالكيل الأول لأنه أنظره في الثمن وباشتراط النقد تنتفي العلة[6].

---

[1] المبسوط، السرخسي، ج 12، ص165؛ الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ج2، ص379.

[2] الحاوي الكبير، الماوردي، ج5، ص232.

[3] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب بيع المجازفة، حديث رقم2228، ج3، ص340؛ حديث حسن، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، ج5، ص228.

[4] رواه البخاري، مختصر صحيح البخاري، الألباني، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم335، ج2، ص42.

[5] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص154

[6] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص1187

الفرع الثالث: اختيار القاضي

رأى القاضي عياض رحمه الله أنه لا يلزم الكيل مرة ثانية، ويكفي أن يباع بالكيل الأول قال في كتابه إكمال المعلم" وفي قوله "حتى يقبضه ويكتاله" دليل على أنه لا يلزمه كيله ثانية للمشتري"[1].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن القول الأول أقرب للصواب وهو القائل بالكيل الثاني وذلك لنهي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ؛ صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي، فهذا أمر بالكيل مرة ثانية ونهي صريح عن البيع حتى يجري الكيل الثاني، وهو الأحوط والأبرأ للذمة والأبعد عن الغرر والله أعلم.

المبحث الرابع: بيع السَّلَم

تعريف بيع السَّلَم:

لغة: السَّلَم اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض ردّه كما أخذه[2]؛ والسَّلَم مثل السلف في حَبٍّ أو تمر أو غيره[3].

اصطلاحاً: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في المثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمًا به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه. والمشتري يسمى: رب السلم[4].

المطلب الأول: مسألة السَّلَم في الحيوان

تصور المسألة: أجمع العلماء على جواز السَّلَم في المكيلات والموزونات، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[5]، و لما ثبت من حديث عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :قَدِمَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ

[1] المرجع السابق، القاضي عياض، ج5، ص154.

[2] القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الثامنة، 2005م، فصل السين، ج1، ص820.

[3] جمهرة اللغة، أبو بكر بن الحسن الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط: الأولى 1987م، ج2، ص858.

[4] التعريفات، الجرجاني، ص120.

[5] سورة البقرة، الآية 282.

وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ:" مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ "[1]، واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهي الدور والعقار، واختلفوا في جوازه في العروض والحيوان.

الفرع الأول أقوال المذهب الأول وأدلتهم:

أ) **أقوال المذهب الأول:**لا يجوز السَّلَمُ في الحيوان وهو قول الحنفية[2].

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ"[3].

. عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :قَدِمَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ:" مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[4].

وجه الاستدلال بالحديثين: فهذا الحديث يدل على اقتصار جواز السَّلَم فيما يعلم كيله ووزنه، والحيوان يتعذر فيه الشرطان؛ قال الماوردي في شرح حديث بن عباس:" فكان ظاهر هذا يقتضي أن يكون ما يُقدَّر بالكيل والوزن شرطا في جواز السَّلَم"[5].

ثانيا من القياس:

. استدل من منع السَّلَم في الحيوان بالقياس على منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لحديث سَمُرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً"[1]؛ قال الزيلعي" لا يثبت الحيوان فيه دينا في الذمة كالسَّلَم قياسا على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"[2].

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع السلم، حديث رقم1604، ج3، ص1126.

[2] المبسوط، السرخسي، ج12، ص131؛ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ج5، ص209؛ بداية المبتدي، علي المرغناني، ص141.

[3] رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ابن البيِّع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 1990م، كتاب البيوع، حديث رقم2341، ج2، ص65؛ والدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب البيوع، باب الجعالة، حديث رقم3059، ج4، ص39؛ صحيح الإسناد، انظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، 1411هـ، ج1، ص569.

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم1604، ج3، ص1227.

[5] الحاوي الكبير، الماوردي، ج5، ص399.

. كما استدل من منع السلم في الحيوان أن الجلود والأكارع والرؤوس وهي بعض الحيوان ولا يجوز السَّلَم فيها، فكان من باب أولى أن لا يجوز في الحيوان كله، فما لا يجوز السَّلَم في بعضه لا يجوز في كله[3].

ثالثا قول الصحابي:

. "عن سعيد بن جبير، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ "أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَفَ فِي الْحَيَوَانِ"[4].

. عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:"إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا، وَلَأَنْ أَكُونَ أَعْلَمُهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مِصْرَ وَكُورِهَا، وَمِنَ الْأُمُورِ أُمُورٌ لَا يَكُنَّ يُخْفَيْنَ عَلَى أَحَدٍ :هُوَ أَنْ يَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئًا، وَأَنْ يَبْتَاعَ الثَّمَرَةَ وَهِيَ مُعْصْفَرَةٌ لَمْ تَطِبْ، وَأَنْ يُسْلِمَ فِي سِنٍّ "[5]؛ وقوله يسلم في السن يقصد بها السلم في الحيوان، ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا، فلا يمكن ضبطه، فإذا لم يُؤدَّ كما طُلب وقع الربا الذي قصده عمر رضي الله عنه.

. " عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى زَيْدَ بْنَ خُلَيْدَةَ مَالًا مُضَارَبَةً، فَأَسْلَمَ إِلَى عَتْرِيسِ بْنِ عُرْقُوبٍ فِي قَلَائِصَ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَحَلَّتْ فَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ وَكَلَّمَهُ فِي أَنْ يُنْظِرَهُ فِيمَا بَقِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدٍ فَسَأَلَهُ "فِيمَا أَسْلَمْتَ؟" ، قَالَ :أَسْلَمْتُ إِلَيْهِ فِي

---

[1] أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم3356، ج3، ص250؛ صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داوود، الألباني، ج2، ص341.

[2] تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، ج4، ص112.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، ج5، ص399.

[4] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة، حديث رقم11105، ج6، ص37؛ صحيح الإسناد، انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص78.

[5] أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب السلف في الحيوان، حديث رقم14161، ج8، ص26؛ وابن كثير، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم مصر، ط: الأولى، 2009م، حديث في الربا والصرف، أثر عن عمر رقم402، ج2، ص20؛ رجال الإسناد ثقات إلا أنه مرسل، انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ص77.

قَلَائِصَ مَعْلُومَةٍ بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:"ارْدُدْ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ وَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلَا تُسْلِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِنَا فِي الْحَيَوَانِ »"[1].

. عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ :قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ:"الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ؟ فَكَرِهَهُ"[2]، فالآثار السابقة تدل على عدم جواز السَّلَم في الحيوان، بل جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه باباً من أبواب الربا.

رابعاً من المعقول: لأن من شروط السَّلَم هو وصف المبيع وصفا منضبطا صحيحا، ولا يكون هذا في الحيوان، قال ابن عبد البر: "احتج من لم يجز السَّلَف في الحيوان بأنه لا يُضبط ضبطا صحيحا"[3].

الفرع الثاني أقوال المذهب الثاني وأدلتهم:

أ) أقوال المذهب الثاني: يجوز السَّلَم في الحيوان وهو قول مالك[4]؛ والشافعي[5].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب:

. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[6].

. وقال عز وجل ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[7]؛ فهذه الآيات احتج بها من أجاز السَّلَم في الحيوان، لأنها عامة تشمل أنواع البيوع وتشمل الحيوان وغيره.

---

[1] رواه أبو يوسف يعقوب الأنصاري، الآثار، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية بيروت، باب في البيوع والسلف، حديث رقم845، ص186؛ فيه انقطاع، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، ط: الأولى، 1997م، ج4، ص46.

[2] رواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، حديث رقم20440، ج4، ص305؛ صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط: الأولى، 2000م، ج2، ص927.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص419.

[4] موطأ مالك ت: الأعظمي، كتاب البيوع، باب مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، حديث رقم2408، ج4، ص945؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص419.

[5] الأم، الشافعي، ج3، ص118.

[6] سورة النساء، الآية 29.

[7] سورة البقرة، الآية 275.

. و قال جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1]، وهذه الآية أيضا تدل على جواز السَّلَم في الحيوان وما سواه مما يضبط بالصفة ويجوز فيه القرض، فلم يخص دَيْنًا من دَيْنٍ بل عمَّ جميع الدُّيون، والحيوان من ذلك لجواز تعلقه بالذمة[2].

ثانيا من السنة:

. " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ :أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَن يُجَهِّزَ جَيْشًا فنفدتِ الإِبلُ فأمرَهُ أَن يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ "[3].

وجه الاستدلال بالحديث: فهذا حديث يدل على جواز بيع الحيوان نسيئة و أن يكون في الذمة؛ قال ابن المنذر" وهو أن لا بأس أن يباع البعير بالبعيرين إلى أجل إذا اختلفا وبان اختلافهما، فإن أشبه بعضهما بعضاً، فلا يأخذ منها اثنين بواحد"[4]؛ وقال الماوردي في شرحه لهذا الحديث" فلما بطل أن يكون هذا قرضا لظهور الفضل فيه تبين أنه سَلَمٌ"[5].

. " عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ:" لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ:"أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خِيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً "[6].

وجه الاستدلال بالحديث: من خلال هذا الحديث يتبين أن يجوز السَّلَمُ في الحيوان؛ قال الشافعي رحمه الله:" وفي هذا ما دل على أَنه يجوز أَنه يضمن الحيوان كله بصفة في السَّلَف وفي بيع بعضه ببعض وكل أمر

---

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج2، ص22.

[3] رواه أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم3357، ج5، ص244؛ حديث حسن، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ج5، ص205

[4] الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، ط: الأولى 2004م، ج6، ص45.

[5] الحاوي الكبير، الماوردي، ج5، ص399.

[6] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه "خيركم أحسنكم قضاء"، حديث رقم1600، ج3، ص1224.

لزم فيه الحيوان بصفة وجنس وسن فكالدنانير بصفة وضرب ووزن وكالطعام بصفة وكيل وفيه دلِيل على أنه لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعا من غير شرط"[1].

ثالثا من القياس:

. قياس جواز السَّلَم في سائر الحيوان على جواز اقتراض البكر من الإبل فقد ورد في حديث أبي رافع، الذي سبق ذكره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من رجل بكرا، ثم أرجع بدلاً للبكر جملاً رباعيا؛ فإذا جاز استقراض الحيوان في الذمة من جهة الاستقراض جاز السَّلَم لأنه كذلك بيع يثبت في الذمة؛ قال أحمد القسطلاني:"في حديث مسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقترض بكرًا وقيس عليه السَّلَم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات"[2].

. يجوز السَّلَمُ في الحيوان لأنه يثبت في الذمة بالصفة مثل ثبوت ذمة ذلك في الزكاة من الإبل كبنت مخاض وَبِنْتِ لَبُونٍ وجذعة وحقة وخلفة وهذا وصف من الشارع بيّن من خلاله أوصاف الابل التي يجب إخراجها وكذلك في السلم يبّن المبيع بالأوصاف[3].

رابعا من الأثر: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، بَاعَ جَمَلا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ"[4]؛ وهذا الأثر عن علي بن أبي طالب يدل على جواز السَّلَم في الحيوان إذ باع جمله عصيفيرا مقابل عشرين مؤجلة.

خامسا عمل أهل المدينة: قَالَ مَالِكٌ :وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَوَصَفَهُ، وَحَلاَّهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا"[5].

---

[1] الأم، الشافعي، ج3، ص118.

[2] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، 1323هـ، ج4، ص114.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص419.

[4] موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الفرائض، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا، حديث رقم 800، ص282؛ ضعيف، انظر: إرواء الغليل، الألباني، ج5، ص215.

[5] رواه مالك، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب في بيع الحيوان، حديث رقم2608، ج2، ص359.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

اختار القاضي عياض رحمه الله جواز السَّلَم في الحيوان فقد قال في إكمال المعلم: "وفيه حجة لجواز السلم في الحيوان"[1].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة التي أوردها كل فريقٍ يتبين أن اختيار القاضي كان صائبا وذلك لقوة الأدلة من الكتاب والسنة والقياس ووضوح مدلولها؛ ولأن أدلة المانعين لا يحتج بها فحديث النهي عن السَّلَم في الحيوان ضعيف[2]، قال ابن عبد البر رحمه الله "وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته فغير مُسلَّمٍ لهم، لأن الصفة في الحيوان يأتي الواصف منها بما يدفع الإشكال ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان وإذا أمكنت الصفة في الحيوان جاز السلم فيه "[3]؛ ولو فرضنا صحة الاستدلال به فليس دليل على عدم جواز ثبوت الحيوان في الذمة، فالحنطة مثلا لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، ولكن يجوز قرضها وكذلك الحيوان؛ كما أن حديث أبا رافع دلّ على أنه لا يشترط أن يكون الوصف مطابقًا لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلف بكراً وقضى بدل البكر جملاً رباعيا، فاختلف وصف البكر عن الجمل الرباعي، والسَّلَم يقاس على السَّلَف، بل هو أولى من تخلف بعض الصفات لأن في السَّلَم يجتهد جالب السلعة في تحقيق مراد المشتري، أما في السَّلَف فتكون مساحة العفو في ذلك أقل وذلك لاجتناب الربا، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى الربا بقوله " أعطه إياه إن إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً "[4]، فنفي الحرج في السَّلم من باب أولى والله أعلم.

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص300.

[2] في سنده إسحاق بن إبراهيم الطبري وهو منكر الحديث جدا، انظر: المجروحين من المحدثين، ابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 2000 م، ج3، ص148.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج4، ص65.

[4] سبق تخريجه، ص76.

المطلب الثاني: مسألة حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

تصور المسألة: اتفق الفقهاء على بيع الحيوان من جنسه يدا بيد

فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" :الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسَأٌ"[1]؛ واختلفوا في بيعه نسيئة على ثلاثة أقوال

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الأول:** لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، سواء اتفق الجنس أو اختلف وهو الذي ذهب إليه الحنفية[2].

ب) الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والقياس.

أولا من السنة:

. "عَن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً "[3].

وجه الاستدلال: فهذا نص صريح في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان متأخراً.

ثانيا من القياس:

. قياس تحريم بيع الحيوان نسيئة على تحريم استقراض العبد والأمة، قال محمد بن الحسن الشيباني: "لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد والأمة دَيْنًا كما يكون في الحنطة والشعير لجاز للرجل أن يقترض من الرجل العبد فيكون عليه مثله دينا فيستخدمه شهرا ثم إن شاء رده بعينه فقضاه إياه وإن شاء أعطاه مثله ويستقرض أيضا الجارية وهي ثيب فيطأها زمانا ثم يردها بغير صداق فما أعظم هذا القول أن يقول قائل إن العروض تستقرض قرضا فتوطأ ثم ترد"[4].

---

[1] رواه ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، حديث رقم20439، ج4، ص305.

[2] الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ج10، ص584؛ العناية شرح الهداية، ج7، ص122.

[3] سبق تخريجه، ص73.

[4] الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ج2، ص480.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الثاني:** يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا ونسيئة وهو قول الشافعي[1].

ب) **الأدلة:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة وأقوال الصحابة.

أولا من السنة:

. "وقد أجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيع الحيوان نسيئة، واستسلف بعيرا، أو قضى مثله، أو خيرا منه"[2].

وجه الاستدلال بالحديث: فهذا الحديث يدل على جواز استلاف الحيوان وقضاءه بخير منه.

. عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ "[3].

وجه الاستدلال بالحديث: فهذا الحديث ذكر عدد الإبل دون تحديد سنها أو أجل تسليمها، قال الشافعي رحمه الله:" ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة وفي مضي ثلاث سنين وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتدى كل من لم يطب عنه نفسا من قسم له من سبي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل"[4].

ثانيا قول الصحابي:

. فروي عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ :" بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ"[5].

. اشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ "[6].

---

[1] الأم، الشافعي، ج3، ص122.

[2] رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة، حديث رقم17756، ج13، ص152.

[3] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، حديث رقم4543، ج4، ص184؛ حديث ضعيف، انظر: إرواء الغليل، الألباني، ج7، ص303.

[4] الأم، الشافعي، ج3، ص122.

[5] سبق تخريجه، ص77.

[6] رواه البخاري، مختصر صحيح الإمام البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم452، ج2، ص75.

. عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، فَقَالَا:"إِذَا سَمَّى الْأَسْنَانَ وَالْآجَالَ فَلَا بَأْسَ "[1].

وجه الاستدلال: فهذه الآثار تدل على جواز السَّلَمِ في الحيوان سواء اتفق أو اختلف جنسه.

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الثالث:** يجوز بيع الحيوان بالحيوان من غير جنسه، وهو قول مالك[2].

ب) الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة وأقوال الصحابة وسد الذرائع.

أولا من السنة:

. عَنْ الصُّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ :إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ " :قَاتَلَ اللهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الصَّدَقَةِ قَالَ " : فَنِعْمَ إِذًا "[3].

وجه الاستدلال بالحديث: فهذا الحديث يجوز بيع الناقة بالبعيرين لأنهما مختلفان؛ لأن اختلاف الصفات والأغراض يجعلهما جنسين وهذا الاختلاف مقصد البيع والمعاوضة[4].

. عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلاَئِصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى الصَّدَقَةِ."[5].

وجه الاستدلال بالحديث: يكون المعنى في هذا الحديث إذا اختلفت الأغراض والمنافع بالنجابة والفراهة[6]؛ لأن أغراض القلائص ومنافعها غير منافع الأبل، وهذا يدل على أنهما ليسا من جنس واحدٍ، فتحقق شرط جواز السلم بتحقق الاختلاف.

---

[1] رواه البيهقي، السنن الصغير، كتاب البيوع، باب السلم في الحيوان، حديث رقم2010، ج2، ص284.

[2] الموطأ، موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب في بيع الحيوان، حديث رقم2606، ج2، ص358؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص415.

[3] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، حديث رقم7374، ج4، ص190؛ ضعيف، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 1994م، ج3، ص83.

[4] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص301.

[5] سبق تخريجه، ص76.

[6] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص418.

ثانيا قول الصحابي:

. عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَن بَعيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَظِرَةً، فَقَالَ :لاَ، وَكَرِهَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاس فَقَالَ :قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْرًا مِنَ البَعَيرَيْنِ"[1]؛ فهذا ابن عباس رضي الله عنه يجيزُ بيع بعير ببعيرين لكن لا يمنع ما ذهب إليه مالك في اشتراط اختلاف المنافع، قال ابن عبد البر: "إذا حمل ما روي عن علي وابن عمر على معنى ما ذهب إليه مالك لم يختلف المعنى في ذلك وصح استعماله من غير تضاد وبالله التوفيق"[2].

ثالثا سد الذريعة: يمنع بيع الحيوان بالحيوان إذا اتفق الجنس لأنه يؤول إلى الربا، وتكثر التهمة في ذلك فيكون من باب القرض الذي يجر نفعا[3].

الفرع الرابع: اختيار القاضي

رأى القاضي عياض رحمه الله أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان إذا اختلف الجنس، قال في إكمال المعلم:" ونحن نتأول الحديث على ظاهره باختلاف أجناسها لأن القلائص الفتيان من الإبل وهي أكثر ما يؤخذ في الصدقات، وأنَّ الاستلاف فيما هو أسن منها وأقوى على الحمل، ويشجن الاختلاف عن هؤلاء باختلاف الأحوال"[4]؛ وقال " ونحن ننزله على ما اتفقت فيه الأغراض، وخشي منه زيادة الصنف، ويخص عمومه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم"[5].

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة السابقة يظهر أن رأي القاضي كان صائبا، قال البغوي في شرح السنة: "أما حديث الحسن عن سمرة، فاختلف أهل الحديث في اتصاله"[6]، وأوَّلَهُ بعضهم على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطَّرَفَيْن فيكون من باب الكالئ بالكالئ؛ فمنع الحنفية لبيع الحيوان بالحيوان استنادا لحديث سمرة غير مُسلَّمٍ بدلالته على المنع إطلاقا، كما أن الإعمال أولى من الإهمال، فبجمع حديث سمرة وحديث عمرو بن

---

[1] أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، حديث رقم14140، ج8، ص21؛ صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكرياء بن غلام قادر الباكستاني، ج2، ص928.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص418.

[3] المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ج1، ص996؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص415.

[4] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص302.

[5] المرجع نفسه، ج5، ص302.

[6] شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1983م، ج8، ص75.

العاص، فيحمل حديث سمرة للدَّلالة على منع ما كان متفقا في الأغراض والمنافع، وحديث عمرو بن العاص يجيز بيع بعضها ببعض فيما كان مختلف المنافع والأغراض؛ قال ابن رشد في بداية المجتهد:" وَكَأَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ، فَحَمَلَ حَدِيثَ سَمُرَةَ عَلَى اتِّفَاقِ الْأَغْرَاضِ، وَحَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى اخْتِلَافِهَا "[1]؛ أما الذي ذهب إليه الشافعي في جوازها في جميع الحيوان سواء اتفق جنسه أو اختلف، فيجاب بالأدلة الثابتة التي تمنع ذلك وعلى رأسها قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]؛ والربا هو الزيادة، والزيادة يغلب احتمال وقوعها في بيع متحد الجنس، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي "وهذه المسألة من الذرائع وهي ممنوعة عندنا ومعناها أن يمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق به والتذرع إلى الأمر المحظور، وقد وافقونا في ذلك على مسائل منها قرض الجواري وغيرها، ووجه الذريعة في هذا الموضع أنه يكون قرضًا يجرُّ نفعًا"[3].

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص1061.

[2] سورة البقرة، الآية 275.

[3] المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ج1، ص996.

الفصل الثاني:

اختيارات القاضي في باب البيوع المنهي عنها

- المبحث الأول: النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها
- المبحث الثاني: تلقِّي الركبان
- المبحث الثالث: البيع على بيع وبيع المصراة
- المبحث الرابع: بيع الكلب
- المبحث الخامس: بيع الخمر والصور والسيف المحلى

المبحث الأول: النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها:

المطلب الأول: مسألة حكم بيع السنبل قبل حصاده

تعريف السنبل: في اللغة: أصل هذه الكلمة، يدل على إرسال شيء من علوٍّ إلى سفل، وعلى امتداد شيء، وسمي السنبل بهذا؛ لامتداده وأسبل الزَّرع أي سنبل، والفرس أسبل ذنبه والمرأةُ اسبلت ذيلها، ورجل مسبال: عادته إسبال ثيابه أي إرسالها، وهي: الزرعة المائلة[1].

وفي الاصطلاح هو: مجتمع الحبِّ في أكمامه[2] فيدخل فيه أنواع الحبوب: كالقمح، والشعير، والعدس، والسلت، والحنطة، ونحوها؛ والمقصود بالسنبل إذا ابيضَّ: الحبة تشتد وتصبح صلبة[3].

تصور المسألة: وهو بيع الحبوب كالقمح والشعير والسلت والحنطة وهي في سنابلها وأكمامها، فاختلف الفقهاء في هذا البيع على قولين:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الأول:** يجوز بيعه قبل حصاده إذا ابيضَّ وهو قولٌ لمالك[4]، والحنفية[5].

ب) **الأدلة:**

أولاً من السنة:

. عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ"[6].

---

[1] انظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال بيروت، ج7، ص263و لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر بيروت، ط: الثالثة 1994م، ج11، ص321.

[2] التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب شارع 38 عبد الخالق ثروت القاهرة، ط: الأولى، 1990م، ص198.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض ج5، ص168.

[4] معالم السنن، الخطابي، ج3، ص83.

[5] الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج3، ص28.

[6] رواه ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، حديث رقم4994، ج11، ص370؛ صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص227.

. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ "[1]

وجه الاستدلال: فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل النهي متعلقا بغاية، فإذا تحقق الزهو والبياض فيجوز البيع.

. عَن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ"[2].

وجه الاستدلال: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل النهي إلى غاية السواد في العنب والاشتداد في الحبوب، فدل على جواز البيع بعد تحقق السواد في العنب والاشتداد في الحبوب، تعبيرا عن النضج.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الثاني:** لا يجوز بيعه حتى يحصد ويدرس ويصفَّى وهو قول آخر لمالك[3]، والشافعي وهو أول قوليه[4].

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[5]

وجه الاستدلال: يستدل أصحاب هذا القول بأن المشتري لا يعلم قدر السلعة المراد شراؤها فما دام قدر المبيع مجهولًا فهو غرر؛ ولا يجوز بيع الحبِّ في السنبل لأنه مجهول بينك وبينه أي بين البائع والمشتري ولا يعلم هل هو سليم في باطنه فيصح أم لا فيفسد البيع من أجل الجهالة.

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم1553، ج3، ص1165.

[2] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حديث رقم3371، ج3، ص253؛ صحيح، انظر: إرواء الغليل، ج5، ص211.

[3] التهذيب في اختصار المدونة، ابن أبي القاسم، ج4، ص210؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص402؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص1092.

[4] الأم، الشافعي، ج3، ص51.

[5] الدياس: دوس الطعام ودقه بالفدان ليخرج الحب من السنبل، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، 1979م، ج2، ص140

ثانيا من القياس:

. القياس على بيع الحنطة في تبنها بعد الدياس[1]، فكما أنه محرم، فكذلك الحَبُّ في سنبله، بجامع أن كلا منهما مستتر بما ليس من صلاحه.

فبيع الحَبِّ في السنبل يمنع لعلتين: فإذا كان البيع قبل أن يبيض ويشتدَّ فلأجل الآفات والجوائح، وأما إذا كان بعد ذلك فلأجل الجهالة وعدم المعرفة به[2].

الفرع الثالث: اختيار القاضي

يجوز بيعه قبل حصاده إذا ابيضَّ قال في الإكمال " إذا ابيض سنبله واشتد جاز بيعه قبل حصاده "[3].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال أدلة الفريقين يظهر أن قول القاضي كان صائبا ولذلك لصحة الأحاديث ولوضوح دلالتها، فالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نهى عن بيع السنبل قبل نضجه واشتداده أما إذا بلغ هذه الغاية واشتد فيجوز بيعه ولم يعلق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشرط بالقطع وإنما علقه بالاشتداد والنضج، فكلما تحققت هذه العلة تحقق الجواز، فظهور علامات النضج دليل الجواز، قال الخطابي: "وقوله وعَن السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحَبِّ في سنبله إذا اشتد وابيض لأنه حرمه إلى غاية فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها"[4].

المطلب الثاني: مسألة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على الندب أم على الوجوب[5]

تصور المسألة: في هذه المسألة نعرض أقوال الفقهاء في نهي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها في قوله:" "فاختلف العلماء في معنى نهيه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها على ثلاثة أقوال:

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج5، ص3485.

[2] معالم السنن، الخطابي، ج3، ص84.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص168

[4] معالم السنن، الخطابي، ج3، ص83.

[5] ذكرت هذه المسألة بالصيغة المذكورة أن "النهي يكون على الوجوب أو على الندب"، انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص308.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الأول:** النهي على الندب والاستحسان فأجازوا بيعها إذا خلقت وظهرت وإن لم يبد صلاحها وينسب ذلك للحنفيَّة[1]، وهو قولٌ عند المالكية[2].

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "[3].

وجه الاستدلال بالحديث: فهذا الحديث يدل على جواز اشتراط الثمرة بعد الإبار وقد أخبر أنها للبائع عُلم أنها لم تدخل في صفقة بيع أصولها ولم تتبعها إلا بالاشتراط، ولكنه أخبر أنها تتبع الأصول للبائع وأجاز المشتري اشتراطها في صفقة، وبما أنه لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا فدل ذلك على جواز بيع الثمرة بعد الإبار قبل بدوِّ صلاحها، ودل ذلك على أن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لم يكن على الايجاب بل كان على الندب[4].

. عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ :كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ :قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ "[5]، **وجه الاستدلال بالحديث:** وهذا الحديث يدل على أن النهي كان في مقام الارشاد فقط لكي لا يختصموا وهذا دليل على أن النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما هو على الندب.

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص139؛ شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ج3، ص50؛ التجريد، القدوري، ج5، ص2393.

[2] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص170.

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، حديث رقم1543، ج3، ص1172.

[4] الاستذكار، ج6، ص308.

[5] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم3372، ج3، ص253؛ صحيح انظر صحيح وضعيف سنن أبي داوود، الألباني، ج2، ص345.

. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلًا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الثَّمَرَةُ، فَلَمْ تُطْلِعْ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ مَالَهُ؟! "، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ"[1]؛ فكان سبب نهيه عدم طلوع الثمر، وليس وقت البيع.

ثانيا من الأثر: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَبِيعَانِ ثِمَارَهُمَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَأَنَّهما كَانَا يَبِيعَانِ ثِمَارَهُمَا الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ وَالْأَعْوَامَ [2]. وهذا دليل على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحها ولو بلغ السنة والسنتين.

الفرع الثاني أقوال المذهب الثاني وأدلتهم:

أ) **أقوال المذهب الثاني:** على الوجوب، أي يفسد البيع إلا أن يشترط الجذ وهو قول القاضي عبد الوهاب[3]، وأظهر القولين عند المالكية[4].

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ :قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ" قَالَ : يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ"[5]، فهذا دليل على منع البيع حتى يبدو الصلاح والعلامة هي الصفرة والحمرة.

. عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم، قَالَ: لَا تَبَايَعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا "[6].

وجه الاستدلال بالأحاديث: من خلال هذين الدليلين يتبيّن أن النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها هو الخوف من الآفة على الثمر، ومع وجود القطع فإن هذه العلة غير متحققة، والأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا؛ ولأن المشتري قد يرى مصلحة في شرائها على هذه الحالة.

---

[1] رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، حديث رقم5263، ج4، ص551.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص305.

[3] المعلم، المازري، ج2، ص258.

[4] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص170.

[5] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم1543، ج3، ص1166.

[6] رواه البزار، البحر الزخار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم5704، ج12، ص134.

ثانيا من القياس: لأنه بيع معلوم، يصح قبضه حالة العقد عليه، كسائر المبيعات.

الفرع الثالث: إقوال المذهب الثالث وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الثالث:** لا يجوز بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها جملة، سواء شرط جذها أو لم يشترطه وهو قول الثوري وابن أبي ليلى[1].

ب) الأدلة:

من السنة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ :قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ" قَالَ : يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ"[2].

وجه الاستدلال بالحديث: الحديث يدل على منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لأن النهي معلق بغاية وهي الصلاح وذهاب العاهة، ولا يجوز بيعها قبل تلك الغاية سواء شرط قطعها أم لم يشترط.

الفرع الرابع: اختيار القاضي

النهي على الوجوب إلا أن يشترط الجذ، قال في إكمال المعلم: "وقال جمهور العلماء بفساد البيع إلا أن يشترط الجذ، وهو أظهر القولين عندنا "[3] وقال أيضا" وقول الجماعة أصح عنهما"[4]، يقصد قول الجمهور أصح من قول الثوري وابن أبي ليلى، حين منعا البيع قبل بدوِّ الصلاح، سواء اشترط الجذ أو لم يشترط.

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن اختيار القاضي بفساد البيع وأن النهي على الوجوب إلا أن يشترط الجذ كان موفقا وذلك لقوة الأدلة التي تمنع بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها وكذلك لأن هذا النهي متعلق بعلة خوف فساد الثمرة وتعرضها للآفة، فإذا تخلفت هذه العلة باشتراط جذها ربما لحاجة المشتري لها فإن البيع يكون جائزا، أما دليلهم من الأثر عن فعل عمر والزبير فأجاب ابن عبد البر بقوله: "وما روي عن عمر وبن الزبير فلا يُعلم أحدا من العلماء تابعهم على ذلك وإذا كان نهيه عليه السَّلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص310

[2] سبق تخريجه، ص89.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص170.

[4] المرجع نفسه، ج5، ص171.

يمنع من بيعها قبل بدوّ صلاحها وبعد خلقها فما ظنك ببيع ما لم يخلق منها"[1]، وأما استدلالهم بحديث أبي الزّناد فمنقطع قال ابن عبد البر "هذا الحديث لا يجيء إلا من هذا الوجه وظاهره الانقطاع لم يسمعه أبو الزّناد عن عروة وهو معروف عن غيره"[2]، فيظهر أن النهي على الوجوب إلا أن يشترط القطع والعلم لله.

المبحث الثاني: تلقّي الركبان (تلقي السلع)

تعريفه

لغة: التلقّي: المقصود به الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت ونحوه، وتلقَّاه استقبله، وتلقَّاه منه أخذه منه[3].

والرُّكبان: جمع راكب، وهم راكبوا الدواب[4]، والتعبير جرى به على الغالب، والمراد به القادم، سواء أكانوا ركباناً، أو مشاة، جماعة، أم واحدًا.

اصطلاحا: تلقّي القادمين إلى المدينة، وشراء السلع منهم المعدة للبيع[5]؛ قال ابن الأثير: تلقّي الرُّكبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا، ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل[6].

والرُّكبان: هو الغالب على تعبير الشافعية، والحنابلة، وتلقّي الجلب هو الغالب على تعبير الحنفية، وعبر المالكية بتلقي السِّلع[7].

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص605.

[2] المرجع نفسه، ج6، ص608

[3] انظر: تاج العروس، الزبيدي، ج39، ص477.

[4] لسان العرب، ابن منظور، ج1، ص431، وتاج العروس، الزبيدي، ج2، ص525.

[5] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط: الثانية، 1988م، ص226.

[6] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العينى تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط: الأولى، 2008م، ج11ص372.

[7] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: الثانية 2013م، ج5، ص13.

المطلب الأول: مسألة حكم التلقِّي

تصور المسألة: وصورته أن يبلغ الرُّكبان القادمون قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر أمتعتهم ويخبرهم بكسادها ويشتريها منهم بما دون سعر البلد، فاختلف الفقهاء في نهي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هو للكراهة أم للتحريم؟

الفرع الأول أقوال المذهب الأول وأدلتهم:

أ) **أقوال المذهب الأول:** مكروه، وهو قول ابن جهم[1]، وبعض الشافعية[2].

ب) **الأدلة:**

من المعقول: أن النهي عن التلقِّي كان في أول الإسلام لكيلا ينفرد المتلقِّي بالرخص دون أهل السوق، لكن الآن، تخلفت هذه العلة فلا يقدم أحد إلى السوق إلا وهو على علم بسعر سلعته.

كما أن العلة أيضا من التحريم هي نفي الضرر عن الجالب بأن لا يغبنه المتلقي، وهذه العلة تنتفي أيضا الآن لأن الجالب يعلم حال السوق، فينبغي أن يُكره ولا يحرَّم.

الفرع الثاني أقوال المذهب الثاني وأدلتهم:

أ) **أقوال المذهب الثاني:** جائز إلا إذا أضر بالناس فيكره، وهو قول أبي حنيفة[3]، والأوزاعي[4].

ب) الأدلة:

من المصلحة: لأن النهي متعلق بضرر الناس، فإذا كان تلقِّي السلعة لا يضر بأحد فهو جائز.

---

[1] شرح التلقين، المازري، ج2، ص1016.

[2] اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1995م، ص215 وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 1996م، ج1، ص49.

[3] الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ج1، ص290.

[4] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص140.

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الثالث:** محرم، وهو قول مالك[1].

ب) الأدلة:

من السنة: النهي الصريح عن التلقّي في أكثر من حديث.

. عن أبي هريرة قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن يُتلقَّى الجلبُ"[2].

. " عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ"[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديثان على أن التلقي محرم حتى يبلغ الأسواق، ولا يجوز أن يتلقى الحضري السلعة قبل دخولها السوق.

. عَن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بالخَيارِ"[4].

وجه الاستدلال بالحديث: يدل الحديث على تحريم التلقي، ولو وقع فإن للسيد الخيار تحقيقاً للمصلحة وتصحيحاً للعقد، قال المازري رحمه الله " والمفهوم مِن النهي عن التلقي أن لا يغبن البادي بدليل قوله ها هنا: "فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"[5].

الفرع الرابع: اختيار القاضي

اختار القاضي رحمه الله القول بتحريم التلقّي، قال في كتابه إكمال المعلم:" وقوله في الحديث الآخر: نهى أن يتلقى الجلب بمعنى الأول ما يجلب للأمصار غيرها"[6]، يقصد الحديث السابق الذي ورد بلفظ تلقي الركبان؛ وقوله أيضا: "ولا خلاف في منعه إذا قرب الضرر وأطرافه"[7].

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص524.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج3، ص1157

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج3، ص1156.

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج3، ص1157

[5] المعلم بفوائد مسلم، المازري، ج2، ص247.

[6] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص139.

[7] المرجع نفسه، ج5، ص140.

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة تظهر صحة اختيار القاضي في حرمة التلقي وذلك للأدلة المعتمدة من طرف المانعين في أكثر من حديث يحرم تلقّي الجلب والركبان، كما أنه يجب أن يخيّر صاحب الجلب إذا وقع البيع، وذلك للقاعدة " من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"[1] فهذا الذي تلقى الجلب قد استعجل الشراء برخص قبل وصول الجلب إلى السوق لعدم علم الناس بالثمن، فيكون قد استعجل الشيء قبل أوانه على وجه محرَّم فيعاقب بنقيض قصده بثبوت الخيار لأصحاب الجلب بين الرد وبين دفع ما بقي من الثمن؛ والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة من المقصود بالنهي عن التلقّي؟

تصور المسألة: المراد من هذه المسألة من هو المعني والمقصود بالنهي، الجالب أم المتلقي، اختلف الفقهاء على قولين:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلتهم

أ) **أقوال المذهب الأول:** المقصود بذلك أهل السوق لكي لا ينفرد المتلقي برخص السلعة، دون أهل السوق، وهو قول مالك[2]؛ والمازري[3].

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

. عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ :قَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ وفي طريقٍ: كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ "[4]؛ وَهَذَا رِفْقًا بأَهْلِ السُّوقِ[5].

---

[1] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص152.

[2] انظر البيان والتحصيل، ابن رشد، ج9، ص319.

[3] المعلم، المازري، ج2، ص247.

[4] رواه البخاري، مختصر صحيح البخاري، الألباني، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم1008، ج2، ص47.

[5] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ج14، ص289.

. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَا يبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ"[1].

. عَن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بالخَيارِ"[2].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على مراعاة مصلحة أهل السوق، فقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوا النَّاسَ يدل على أن المصلحة لأهل السوق؛ قال الباجي رحمه الله والصحيح عندي أنه لحق المركوب إليه وعليه يدل قوة قوله (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ)"[3].

ثانيا من المعقول: المقصود من الحديث أهل السوق لئلا يستبد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف، فيؤدي ذلك إلى الضرر بهم في معايشهم.

الفرع الثاني:أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** المقصود بالنهي هو البائع، وذلك لأنه يجهل سعر السوق، فيغبنه المتلقي، وهو قول الشافعي[4].

ب) **الأدلة: من السنة:** حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ"[5].

وجه الاستدلال: هذا الحديث فيه تخصيص لصاحب السلعة بالخيار، دون المتلقي، لأن المغبون هو الجالب لا المتلقي فالنهي يختص بالمتلقي، قال الشافعي: "هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراهَا، فالبيع جائز، ... فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده، ولا خيار للمتلقي؛ لأنه هو الغَارُّ لا المغرور"[6].

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم1522، ج3، ص1157.

[2] سبق تخريجه، ص93.

[3] القبس، الباجي، ج1، ص851.

[4] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ج14، ص416.

[5] رواه أبو داوود في السنن، باب في التلقي، حديث (3437)، ج5، ص310، إسناده صحيح انظر سنن أبي داوود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ج5، ص3437.

[6] اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط: 1990م، ج8، ص629.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

رأى القاضي رحمه الله أن المقصود به أهل السوق، قال في الإكمال:" فإن النهي عنه معقول المعنى وهو ما يلحق الغير من الضرر ... والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة عن الواحد ولا ينظر للواحد على الواحد " فالقاضي رحمه الله عبر عن أهل السوق بالغير وذكر الرأي المخالف، ورد عليه بأن المصلحة للجماعة.

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة يتبين أن اختيار القاضي كان صوابا وذلك لقوة الأدلة التي تثبت أن المصلحة عائدة إلى أصحاب السوق إذ أن المتلقي يضر بأهل السوق فيحرمهم السلعة بسعر الجالب، والمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة؛ قال المازري رحمه الله" كما نهى عن تلقي الركبان مصلحة لعامة الناس"[1].

المطلب الثالث: مسألة مسافة النهي عن التلقي

تصور المسألة: اختلف في المسألة هل يحد النهي بمسافة قريبة (وحد القرب في المذهب ستة أميال، وقيل فرسخ وقيل ثلاثة أميال)[2]، أو النهي عن التلقِّي مطلقا بعيدا كان أو قريبا.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته:

أ) **أقوال المذهب الأول:** يمنع قرب أو بعد وهو قول الباجي[3].

[1] شرح التلقين، المازري، ج2، ص460.

[2] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص1113والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1999م، ج6، ص443، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ط: 1967م، ج13، ص319.

[3] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى 2008م، ج5، ص365؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، ط: الأولى، 2015م، ج8، ص338

ب) الأدلة:

من السنة:

. عَن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بالخَيارِ"[1].

. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ"[2].

وجه الاستدلال: ظاهر الأحاديث النهي عن كل التلقي دون تحديد لمسافة معينة.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته:

أ) **أقوال المذهب الثاني:** يمنع إذا قرب الضرر ولابأس به إذا بعُد، ويقدر القرب بمسافة ستة أميال وهو قول مالك[3].

ب) الأدلة:

من السنة: حديثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ"[4].

وجه الاستدلال: يستدل بهذا الحديث على المسافة إذ أن ذو الحليفة تبعد عن المدينة بستة أميال، فهذه المسافة تحدد التلقّي من السفر، لأنه إذا تجاوز المسافة المشار لها وهي ستة أميال، أصبح سفرا لا تلقياً[5]، والتجارة في الأسفار مباحة ولو كانت الأسفار لأجل التجارة.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

يمنع إذا قرب الضرر وأطرافه، قال في إكمال المعلم "ولا خلاف في منعه إذا قرب الضرر وأطرافه"[1]؛ ويقصد بأطرافه إذا كان قريب المصر كما ثبت ذلك في نسخة أخرى.

---

[1] سبق تخريجه، ص93.

[2] سبق تخريجه، ص93.

[3] انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج6، ص443، وإكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص140.

[4] رواه مالك في الموطأ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط: الثانية، باب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم191، ص80

[5] ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك موريتانيا – نواكشوط، ط: الأولى، 1426 هـ – 2005م، ج3، ص74.

الفرع الرابع: الرأي المختار

قد تبيّن مما سبق أن الصواب هو ما عليه أصحاب القول الأول من أن التلقيّ حرام مطلقًا، سواء كانت المسافة قريبة، أم بعيدة، لإطلاق النصوص في ذلك دون تقييدها بحد، وإنما ورد حد ستة أميال، لعرف كان يبين المسافة التي تبتعد بها المدينة عادة والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: مسألة هل يفسخ البيع إذا وقع؟

تصور المسألة: صورة المسألة إذا وقع البيع بتلقي، هل يفسخ أم يمضي مع ترتب الإثم، أم للبائع الخيار في إثباته أو فسخه، اختلف الفقهاء في ذلك :

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** يفسخ البيع لأنه حق لله تعالى، وهو قول ابن القاسم[2]؛ وابن المؤَّاز؛ وابن حبيب[3].

ب) الأدلة:

أولا من السنة: "عن أبي الزناد عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ"[4].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على حرمة البيع، والنهي يقتضي الفساد فيفسخ، قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عمن تلقى سلعة فقال: أرى أن يفسخ البيع لأن المشتري ابتاع حراما قد نهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه[5].

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص140.

[2] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الثانية 1988م، ج9، ص378

[3] شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الطبعة الأولى، 2008 م، ج2، ص1016؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ج5، ص365.

[4] رواه مالك في الموطأ، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، ج4، ص985، ومسلم في الصحيح باب تحريم الرجل على بيع أخيه، ج3، ص1155.

[5] انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ج9، ص378

ثانيا من الأثر:" عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَاحْتَجَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآثَارِ ، فَقَالُوا : مَنْ تَلَقَّى شَيْئًا قَبْلَ دُخُولِهِ السُّوقَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، فَشِرَاؤُهُ بَاطِلٌ."[1].

ثالثا من المعقول: ومن الأدلة أيضا أن الفسخ يعتبر عقوبة لفاعله للنظر العام، ولأن قصده قطع أرزاق الناس[2].

الفرع الثاني أقوال المذهب الثاني وأدلته:

أ) **أقوال المذهب الثاني:** لا يفسخ إذا وقع، وهو حق للآدمي، وهو قول مالك[3]؛ والمازري[4].

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة: عَن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بالخَيارِ"[5].

وجه الاستدلال بالحديث: الحديث يدل على أن البيع لا يفسخ، فلو كان البيع يُفسخ لما منح له حق الخيار في إمساك السلعة أو ردها.

ثانيا من المعقول:

- لا يفسخ العقد بعد وقوعه لأن الثمن والسلعة لم يتعلق بهما أي مُفسد فالثمن سالم وكذلك السلعة، ولكن النهي تعلق بالعقد مجملا.
- ولأنه إنما يمضي العقد على وجه الرفق والإعانة للناس بعد وقوع البيع[6].

---

[1] شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، كتاب البيوع، باب تلقي الجلب، ج4، ص8.

[2] انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ج1، ص1033.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص1112.

[4] المعلم، المازري، ج2، ص270.

[5] سبق تخريجه، ص93.

[6] انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ج1، ص1033.

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** للبائع الخيار وهو والمشهور عن مالك[1]، وقول الشافعي[2].

ب) الأدلة:

أولاً من السنة:

. " عَن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بالخَيار»"[3].

وجه الاستدلال بالحديث: الحديث صريح في إثبات الخيار للبائع بعد وقوع التلقي، وهو ثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُعلم له معارض، قال ابن حزم " وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – مُخَالِفٌ، لَا سِيَّمَا هَذِهِ الطَّرِيقُ الَّتِي كَأَنَّهَا الشَّمْسُ"[4].

الفرع الثالث: اختيار القاضي

رأى القاضي عياض رحمه الله أن البيع لا يفسخ، قال في الإكمال "وفيه حجة لمن لا يرى فسخ ما تلقى من البيع على ما تقدم الخلاف فيه"[5].

الفرع الرابع: الرأي المختار

يظهر من خلال أدلة الفريقين أن اختيار القاضي كان موفقا، إذ أن العقد لا يفسخ بعد وقوعه، لأن اعتماد الفريق الأول على أن كل منهي عنه فاسد، لكن هناك حالات تتخلف فيها القاعدة، مثل ما ذكر الحطَّاب وهو يشرح قول خليل "وفسد منهي عنه إلا بدليل "، قال الحطَّاب "قال ابن عبد السلام: أي إلا بدليل منفصل يدل على أن بيعا خاصا لا ينقض اهـ. ولعل من أمثلة ذلك ما يأتي في بعض البيوع أنه لا يجوز ويمضي كما في تلقي السلع"[6]؛ فدل على سريان البيع ومضييه مع ترتب الاثم؛ كما أن المازري رحمه الله أناط ذلك بمصلحة الناس وحقهم، قال في المعلم:" ولم يفسخ البيع لَمَّا كان النهي لحقِّ الخلق لا لحقِّ الله

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص140.

[2] فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، المطبعة العربية بمصر، ج8، ص218

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم1519، ج3، ص1157.

[4] المحلى، ابن حزم، ج7، ص375.

[5] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص149.

[6] مواهب الجليل، ج4، ص.361

سبحانه"[1]؛كما أن هذا مما يعبر عنه بقاعدة مراعاة الخلاف[2] فلكون الفعل وقع، جاز ذلك ولم يفسخ فالنهي يكون ابتداء، لكن بعد وقوع الفعل يمضي ولا يفسخ للقاعدة السابقة والله أعلم.

المبحث الثالث: البيع على البيع وبيع المصرَّاة

المطلب الأول: مسألة المقصود من البيع على البيع

مفهوم البيع على البيع: وهو أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ بيعك هذا، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أفضل منه بثمنه، ويكون هذا عند التراكن والاقتراب.

وأما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه، ودليل ذلك ما رواه أبو بكر عبد الله الحنفي عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فَقَالَ:"مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ والْقَدَحَ؟ فَقَالَ رجل: آخذهما بِدِرْهَمٍ .فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟" فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ"[3].

تصور المسألة: في هذه المسألة اختلف الفقهاء في مقصود النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله البيع على بيع أخيه يدخل فيه السوم وهل البيع هو الشراء، فاختلفوا على ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** المقصود من ذلك هو السوم على سومه والبيع على بيعه والشراء على شرائه وهو مذهب الشافعي[4].

---

[1] المعلم، المازري، ج2، ص270.

[2] هي اعتبار للخلاف فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفا فيها روعي فيها قول المخالف وإن كان على خلاف الدليل الراجح، انظر: الموافقات، الشاطبي، ج5، ص106.

[3] رواه أبو داوود في السنن، حديث رقم1641، باب ما تجوز فيه المسألة، ج3، ص82، حديث حسن، انظر: إرواء الغليل، الألباني، ج5، ص130.

[4] اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد الضبي، ج1، ص242؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ج3، ص538.

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ"[1].

وجه الاستدلال: الحديث يشمل معنى السوم والبيع والشراء، لأنه في معنى المنهي عنه فيدخل كلٌّ من البيع والسوم والشراء، كما أن الشراء يسمى بيعا.

ثانيا من القياس: القياس على الخاطب فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وهو في معنى الخاطب فقط، فكذلك النهي عن البيع على بيع يدخل به السوم على سومه لأنه مقدمة للشراء، ولأن العلة واحدة، وهي العدوان على حق الغير[2].

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** المقصود بالبيع على بيع أخيه هو الشراء على شرائه، وهو قول ابن حبيب من المالكية[3].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب: قوله عز وجل:﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾[4]، بمعنى باعوه بثمن بخس.

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث رقم1412، ج2، ص1034.

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 2006م، ج3، ص589.

[3] طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دار إحياء التراث العربي، ج6، ص69؛ ذخيرة العقبي في شرح المجتبي، محمد بن علي بن ادم الاثيوبي، ج34، ص223.

[4] سورة يوسف، الآية 20.

وقوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[1].

ثانيا من السنة: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَا يَبْتَاعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"[2]؛ وهو أن يشتري رجل شيئاً، فيأتي الرجل ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراه أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص، أو إلى البائع فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه في الأول، حتى يندم فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الاشتراء[3].

ثالثا من القياس: قياس المشتري على الخاطب في حديث "لَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ" فالخاطب هو الطالب للمرأة كذلك المشتري هو الطالب للسلعة[4].

رابعا من المعقول: المقصود بالبيع على بيع هو الشراء على شراء أخيه، لأن البائع يعرض سلعته بأرخص ثمن يمكن، لكي يجلب المشتري إليه ويصرفه عن غيره.

خامسا من العرف: إنما هو لا يشتري على شراء أخيه، فإنما وقع النهى على المشتري لا على البائع؛ لأن العرب تقول: بعت الشيء، بمعنى اشتريته[5].

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** يُقصد بالنهي عن البيع على البيع السوم على السوم، وهو قول مالك[6]؛ والمازري[7]؛ وابن العربي[8].

---

[1] سورة البقرة، الآية 102.

[2] رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، باب مسند أبي هريرة، حديث رقم8086، ج8، ص172.

[3] الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الطيبي، ج7، ص2142.

[4] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط: العاشرة، 2006 م، ص457.

[5] شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال، ج6، ص267.

[6] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص520.

[7] المعلم، المازري، ج2، ص138.

[8] القبس، ابن العربي، ج1، ص683.

ب) الأدلة:

من السنة: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ:"لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا. وَلْتَنْكِحْ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ الله لها"[1]؛ هذا الحديث ورد مفسرا للفظ البيع في الحديث الآخر[2].

الفرع الرابع: اختيار القاضي

اختار القاضي عياض القول الثاني وهو أن المقصود هو الشراء على شراء، أما البيع على البيع غير منهي عنه، قال في إكمال المعلم "لا يبع ها هنا أي يشتري، أما بيع سلعته على بيع أخيه فغير منهي عنه والأولى أن يكون على ظاهره وهو يعرض سلعته على المشتري يرخص ليزهده في شراء التي ركن إليها"[3].

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن اختيار القاضي كان الأصوب لقوة الأدلة التي أوردها من قال أن المقصود بالبيع على البيع إنما هو الشراء على الشراء، لأن البائع يعرض سلعته ويزهد فيها لكي يستقطب المشتري، مثل حديث فاطمة بنت قيس لما خيّر لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بعد أن عرض كلٌّ من ابن جهم ومعاوية وأسامة الزواج بها؛ فكذلك البائع لا يدخل في النهي، لأنه في حالة عرض لسلعته، لكن المشتري إذا ركن إلى سلعة فلا يجوز لغيره أنه يشتريها بعده والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة عدد الحلبات التي تمنع الرد

مفهوم بيع المصرَّاة:

والمصرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صُرِّي اللبن في ضرعها: أي حقن، فالمصرَّاة لا تحلب أياما ليعظم ضرعها فيظن المشتري أن ذلك منها كل يوم فيغتر بذلك فيشتري[4].

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم1408، ج2، ص1029.

[2] القبس، ابن العربي، ج1، ص683

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج4، ص549.

[4] كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن الرياض، ج3، ص422.

تصور المسألة: التصرية هي جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظنا منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن، ووردت أحاديث تبيح الرد بعد معرفة التصرية وهو متفق عليه، لكن ورد الخلاف في عدد الحلبات الذي يمكن ردها من عدمه على قولين:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** الحلبة الثالثة تقطع الرد لأنها رضا منه، وهو قول ابن الموَّاز[1].

ب) الأدلة:

من المعقول: لأنه يعلم التصرية من الحلبة الثانية، فالحلبة الأولى فيها الدلسة، والثانية فيها الحقيقة، فلو حلبها في الثالثة دليل على رضاه بالبيع.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** الحلبة الثالثة ليست رضا ولا تقطع الرد، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم[2]؛ وقول ابن عبد البر[3].

ب) الأدلة:

من المعقول: لأن الحلبة الأولى بها ظهرت الدلسة، وبالثانية تحقَّقت، وبالثالثة تُعرف عادتها[4]، ويكون ذلك أنه إذا حلبها في المرة الأولى يغزر اللبن ويكثر الدر فيظن أن ذلك عادتها، ولكن الحقيقة أن ذلك تدليس، فإذا حلبها في المرة الثانية انتقص اللبن فيشك المشتري وربما يتخيل أن النقصان من أجل المرعى وأن ذلك من إمساكها وتعطلها عن المرعى مدة أخذها للسوق، فإذا حلبها ثالثة كانت الفيصل لتحقق الخبر إما لأنها عادت إلى ما حلب منها أول مرة فتبين له النقصان من أجل المراعي والمراح، وأما إن وافقت الثالثة الثانية فتبين له أن ذلك دلسة من البائع فيكون بالخيار ساعتئذ بين الرد والإمساك[5].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، ج7، ص99.

[2] المرجع نفسه، الرجراجي، ج7، ص99.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص535.

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، ج4، ص373.

[5] مناهج التحصيل، الجرجاني، ج7، ص99.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

رأى القاضي عياض رحمه الله أن الحلبة الثالثة لا تقطع الرد وتمنعه، وهو القول الثاني قال في كتابه إكمال المعلم "وقوله في الحديث: " فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أَيَّام "دليل على صحيح المذهب أن الحلبة الثالثة لا تقطع الرد وتمنعه"[1]؛ وقال أيضا في الإكمال" وهذه الحجة هنا أن الحلبة الثالثة ليست برضًا"[2].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال أدلة الطرفين، يظهر أن اختيار القاضي عياض هو الأصوب، لأن الحلبة الثالثة يتجلى فيها الضرر، لأن التصرية لا تتحقق إلا بثلاث حَلبات إذ أن الحلبة الثانية لا تعتبر فيصلا، فإذا نقصت عن الأولى: جوَّز المشتري أن يكون ذلك راجعا إلى الاختلاف في المرعى، أو لأمر غير التَّصرية لكن إن وجد النقص في الثالثة تأكد من التصرية فجاز له الرد أو الامساك، فالحلبة الثالثة هي التي يظهر فيها التدليس من عدمه، وبعدها يكون له الخيار في إمساكها أو ردها.

المبحث الرابع: بيع الكلب

المطلب الأول: مسألة اقتناء الكلب

تصور المسألة: في هذه المسألة نتعرض للخلاف الوارد في اقتناء الكلب وقد ورد نص شرعي يجيز اقتناء الكلب لمنافع ثلاث، الاصطياد وحفظ الماشية والزرع، ووقع الخلاف في اقتنائه لخصلة رابعة هي حفظ الدور وما شابه ذلك، فاختلف الفقهاء على قولين:

الفرع الأول أقوال المذهب الأول وأدلتهم:

أ) **أقوال المذهب الأول:** يجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار ولو في غير البادية من سرقة ونحوها، وهو قول ابن عبد البر[3]؛ والشافعية[4].

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص147.

[2] المرجع نفسه، ج5، ص147.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ج8، ص494.

[4] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ج8، ص147.

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

. عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ:"مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ"[1].

وجه الاستدلال بالحديث: فهذا حديث يدل على أن اتخاذ الكلب ينقص الأجر وكذلك يدل أنه ليس محرماً، إذ أن نقصان الأجر لا يدل على الوزر أو التحريم؛ قال ابن عبد البر: "دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الأجر أو لم ينتقص"[2]، وإنما يقع نقصان الأجر لأن اتخاذ الكلاب يؤدِّي إلى غسل الآنية لما يقع من ولوغ الكلب وغير ذلك، قال ابن عبد البر "وأما نقصان الأجر فإن ذلك – والله أعلم – لما يقع من التفريط في غسل الإناء من ولوغ الكلاب لمن له اتخاذها ومن التقصير عن القيام لما يجب عليه في ذلك من عدد الغسلات وقد يكون لما جاء في الحديث بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب"[3].

. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ:" مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْغَنَمِ"[4].

وجه الاستدلال: يدل الحديث بلفظ زيادة كلب الغنم أن المقصود جواز اتخاذ الكلب الذي يحرس الغنم من السباع أثناء الرعي، ويحرسها في الدور من السراق، فاتخاذه ضرورة للاحتياج إليه والانتفاع به، فلا يقتصر على الغنم والزرع والصيد، بل كل مادعت الحاجة إليه.

. عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ منَ البادِيةِ بكلبِها فتقتلَه ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ:" عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ "[1].

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم: 1574، ج3، ص1201

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج14، ص221.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ج8، ص494.

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم1573، ج3، ص1200.

وجه الاستدلال: الحديث يدل على منع قتل الكلاب عدا الأسود، وكذلك بإشارته يدل على جواز اقتناء ما عدا الأسود إذ ليس منهيا عن قتله[2].

. " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الْبَيْتِ الْقَاصِي فِي الْكَلْبِ يَتَّخِذُونَهُ "[3]، قال محمد بن الحسن في هذا الحديث:" فهذا للحرس"[4] فالمعنى أن الكلب يتخذ للمنافع ودفع المضار.

ثانيا من القياس:

. يجوز اقتناؤه لغير الأوصاف الثلاثة وهي الصيد أو الزرع أو الماشية وذلك قياسا على الأوصاف الثلاثة وعملاً بالعلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة.

. إذا جاز اقتناء الكلب لحماية الماشية فاقتناؤه لحماية النفوس من باب أولى، وإذا جاز اقتناؤه لحماية الحرث فاقتناؤه لحماية الذهب والفضة من باب أولى، فالرسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ذكر هذه الثلاث تنبيهًا على ما كان مثلها أو أولى منها، وليس حصرا على هذه الثلاث المذكورة.

. القياس على الهر: هناك من جوز اقتناء الكلب قياسا على الهر، للعلة الجامعة بينهما وهي من الطوافين والطوافات فكلٌّ من الهر والكلب يداخلوننا ويخالطوننا[5].

الفرع الثاني أقوال المذهب الثاني وأدلته:

أ) **أقوال المذهب الثاني:** عدم جواز اقتنائه لغير الأشياء الثلاثة، وهو قول مالك[6].

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم1572، ج3، ص1200.

[2] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص242.

[3] رواه مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب اقتناء الكلب، حديث رقم893، ج1، ص318.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص318.

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج1، ص320؛ إكمال المعلم، القاضي عياض، ج2، ص25.

[6] الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، ج24، ص185.

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة:

. عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ:"مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ"[1]

وجه الاستدلال بالحديث: من خلال هذا الحديث، يتبين أنه لا يجوز اقتناء الكلب لغير ما هو مصرح به في أحد الأمور الثلاثة، ولما يسببه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة، وكذلك لنجاسته وقذارته، ونقص أجر مقتنيه كل يوم قيراطين إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، كما أنه ينقص من الأجر، فلا يجوز وضع الكلاب في البيوت للحراسة؛ ولو كان اقتناؤه مباحًا لما نقص الأجر به، وإذا كان اقتناؤه محرمًا كان دفع المال به تضييعًا له بلا فائدة فلا يجوز[2].

." عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" :لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ"[3]

وجه الاستدلال بالحديث: يفهم من هذا الحديث أن مقصود الشارع مباعدة الكلاب وأن لا تتخذ في حضر ولا سفر وذلك رغم الأخطار التي يجدها المسافر ففي هذا الحديث دلالة على منع اتخاذ الكلاب لحراسة الدواب والأمتعة من السارق.

ثانيا من المعقول: احتج بعض من رأى بعدم جواز اتخاذ الكلب لحراسة الديار بأنه قد يطرق الدار الضيفان والزوار فيروعهم ويؤذيهم[4].

الفرع الثالث: اختيار القاضي

اختار القاضي رحمه الله القول بعدم جواز اقتناء الكلب بغير ما استثناه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كلب صيد أو ضرع أو ماشية، قال القاضي في إكمال المعلم: "وفيه حجة على منع اتخاذها في الأسفار لحراسة

---

[1] سبق تخريجه، ص97.

[2] المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1429هـ، ج1، ص51.

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، حديث رقم2113، ج3، ص1672.

[4] شرح التلقين، المازري، ج2، ص340.

الدواب والسراق"[1] وقال أيضا "والذى عندي في تنزيل هذه الأحاديث أو ظواهرها تقتضي أولاً النهي العام عن اقتنائها والأمر بقتلها، ثم تحمل الأحاديث الأخر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود، ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية "[2].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة السابقة التي ذكرها كلا الفريقين يظهر أن أصحاب القول الأول القائل بجواز اقتناء الكلب لغير المنافع المذكورة في الحديث، كان أصوب من غيره، وذلك للأدلة النقلية والقياس، فذكر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن للحصر، فكل ما يحمل على تلك الصفات يأخذ حكمها، فجميع المنافع التي ترجى من اقتناء الكلب فتجيز كسبه؛ ويذكر أن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني اتخذ كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة، فقيل له في ذلك، فقال لو أدرك مالك رضي الله عنه زمننا لاتخذ أسدا ضارياً[3]؛ وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة[4].

المطلب الثاني: مسألة قتل الكلب

تصور المسألة: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وأمر في حديث آخر بقتلها فحمل الكلب الذي أمر بقتله على الكلب العقور، فاتفقوا على ووجوب قتل العقور وهو المؤذي، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه على ثلاثة أقوال، فذهب جماعة من أهل العلم إلى قتل الكلاب كلها، إلا ما استثناه الحديث، وأذن في اتخاذه للصيد، والماشية، وللزرع أيضاً، وهناك من قال لا تقتل جميع الكلاب إلا ما استثني منها وهو العقور، وهناك من قال بقتل الأسود منها فقط.

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج6، ص641.

[2] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص242.

[3] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر بيروت، ط: 1409هـ، ج4، ص453.

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط: الثانية، 1423هـ، ج5، ص390.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** وجوب قتل الكلاب غير المخصوصة في الحديث بالزرع والماشية والحرث، وهو قول عند مالك[1]؛ وقول للشافعي[2].

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

." عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ"[3].

وجه الاستدلال بالحديث: ففي هذا الحديث ما يدل على أن الكلاب كانت تقتل إلا الكلاب التي أذن في اتخاذها والتي أشار لها في الحديث بكلب الصيد والماشية، فلم يؤذن في قتلها[4].

." عَن نَافِعٍ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ"[5].

وجه الاستدلال بالحديث: قال الباجي رحمه الله في شرح هذا الحديث:" قال عيسى بن دينار يريد كل كلب اتخذ لغير صيد أو ماشية قال مالك تُقتل الكلاب ما يؤذي منها وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيها كالفسطاط وليس ذلك مما يمنع الإحسان إليها حال حياتها وأن يحسن قتلها ولا تتخذ غرضًا ولا تقتل جوعاً ولا عطشًا"[6].

---

[1] المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج7، ص289.

[2] الأم، الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط: 1410هـ، ج11، ص11-12.

[3] رواه النسائي، السنن الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب، حديث رقم4276، ج7، ص184، حديث صحيح، انظر تحقيق الألباني، السنن الصغرى، ج7، ص184.

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج8، ص405.

[5] رواه مالك، موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجامع، باب ما جاء في أمر الكلب، حديث رقم2041، ج2، ص148؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم1570، ج3، ص1200.

[6] المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج7، ص289.

. " عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهَا"[1]؛ والمستثنى هو ما يكون للزرع والصيد والماشية.

ثانيا قول الصحابي:

. " وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ أُمِّي تَحْتَهُ وَكَانَ جَرْوٌ لِي تَحْتَ السَّرِيرِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبِي وَكَلْبِي أَيْضًا فَقَالَ لَا تَقْتُلُوا كَلْبَ ابْنِي ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ أَنْ خُذُوهُ مِنْ تَحْتِ السَّرِيرِ فَأُخِذَ وَأَنَا لَا أَدْرِي فَقُتِلَ"[2]؛ فهذا دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه كان يأمر بقتل الكلاب، فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء.

. " وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ أَرْضًا لَهُ فَرَأَى كَلْبًا فَهَمَّ أَنْ يَقَعَ بِقَيِّمِ أَرْضِهِ فَقَالَ إِنَّهُ وَاللَّهِ كَلْبُ عَابِرٌ دَخَلَ الْآنَ قَالَ فَأَخَذَ الْمِسْحَاةَ وَقَالَ حَرِّشُوهُ عَلَيَّ قَالَ فَشَحَطَهُ قَوْلُهُ فَشَحَطَهُ أَيْ قَتَلَهُ فِي أَعْجَلِ شَيْءٍ "[3]؛ من خلال هذا الأثر يتبين أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر بقتل الكلاب.

ثالثا من المعقول:

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ التي لا تكون لزرع ولا ماشية ولا صيد؛ لأن العطش إذا اشتد بالكلب انتهى به إلى أن يعرض له علة الكَلَب، فيكون إذا عض حيواناً آخر؛ فإنه يكلب والكلب داء لا دواء له غالباً، فيكون الموت دواء له ولغيره، أما كلاب الصيد والماشية والزرع فتكون بعيدة عن هذه الأمراض، لأن الغالب من أصحاب الزروع والصيود والمواشي يتعاهدوا كلابهم بسقيها الماء، فلا ينتهي بها العطش إلى ذلك غالباً، بخلاف الكلاب التي لا منفعة فيها والتي ليس لها من يتعهدها؛ فإنها معرضة لاشتداد العطش الذي يفضي بها إلى الكَلَب، فيكون في قتلهم تلك الكلاب مصلحة للبلاد والعباد[4].

---

[1] رواه النسائي، السنن الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب، حديث رقم4277 ج7، ص148؛ حديث صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، ج9، ص349.

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج14، ص226.

[3] المرجع نفسه، ج14، ص226.

[4] الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ، ج4، ص144-145.

الفرع الثاني أقوال المذهب الثاني وأدلته:

أ) **أقوال المذهب الثاني:** النهي عن قتل جميع الكلاب، التي لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره والاقتصار على العقور والعقور هو المؤذي وينسب هذا القول لإمام الحرمين[1]؛ وأشهب [2]؛ ولابن عبد البر[3].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب: قال الله تعالى ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[4]؛ استدل بهذه الآية من رأى بعدم جواز قتل الكلاب وقال إنها ناسخة للأحاديث التي تأمر بقتل الكلاب[5]؛ لأن الآية عامة في الكلب الأسود والأبيض، فكل ما يعلّم يؤكل صيده وقد يكسب الإنسان كلبًا أسودَ، فيعلمه، ففي الآية إشارة إلى عدم قتله إذ عمّه حديث كلب الصيد والحرث والماشية، فدخل في النهي عن قتل كلب الصيد، بل هناك من جعل الْغُرم والضمان على قاتله.

ثانيا من السنة: استدل المانعون لقتل الكلاب بأن الأمر بقتلها منسوخ، واستدلوا بالنصوص الآتية:

. " عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ". قَالَ :آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِن رَسُولِ اللَّهِ

---

[1] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1417هـ، ج10، ص157؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق مصر، ط: الأولى 1423هـ، ج6، ص298.

[2] الاستذكار، ابن عبد الر، ج4، ص153.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج14، ص233؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقّن، ج19، ص261.

[4] سورة المائدة، الآية 4.

[5] الاستذكار، ابن عبد البر، ج8، ص497.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال :إي ورَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ!"[1]، قال النووي في شرح هذا الحديث مبينا نسخ حكم القتل: "ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره"[2].

." عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا "[3].

وجه الاستدلال بالحديث: فهذا الحديث يدل على الأجر الذي نالته هذه المرأة فغفران ذنبها دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما كان فيه ضرر في مال أو نفس فيكون حكمه مثل حكم العدو المباح قتله، وأما من انتفع به المسلم في كل كبد رطبة فلا يجوز قتله فكما يؤجر المرء في الإحسان إليه كذلك يؤزر في الإساءة إليه[4]؛ وكذلك لأنه لو وجب قتله لما وجب سقيه، قال ابن عبد البر" حسبك بهذا فضلا من الإحسان إلى الكلب فأين قتله من هذا"[5].

. " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"[6] أيْ: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها فنهاهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك لأنه قتل روح لغير منفعة؛ وهذا حديث ناسخ لحديث الأمر بقتل الكلاب.

- " عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " :خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا "[7] فهذا حديث ناسخ للأمر بقتل الكلاب وتخصيصه بالكلب العقور دون غيره ولو كان أسودَ، لأن كل ما يعقر المسلم، ويؤذيه، فواجب قتله.

---

[1] رواه مالك، موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجامع، باب ما جاء في أمر الكلب، حديث رقم2039، ج2، ص147؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم 1576، ج3، ص1204.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج10، ص235.

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث رقم2245، ج4، ص1761.

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ابن عبد البر، ج14، ص232.

[5] المرجع نفسه، ص232.

[6] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم:1957، ج3، ص1549.

[7] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم1198، ج2، ص856.

الأمر بقتلها منسوخ بنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُتّخذ شيء فيه الروح غَرَضًا، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فذكر منهن الكلب العقور، فخصّ العقور، دون غيره؛

ثالثًا من المعقول: لا يقتل الكلب الأسود إذا لم يكن عقورًا بحجة أنه شيطان فليس كل من أطلق عليه لفظ الشيطان وجب قتله، فالله عز وجل سمى من غلب عليه الشر بالشيطان قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾[1]، ولم يوجب بذلك قتله منها، بأنه شيطان[2]؛ فلأن الله قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس شيطانًا ولم يجب بذلك قتله. قال ابن عبد البر "وليس في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكلب الأسود البهيم شيطان ما يدل على قتله لأن شياطين الجن والإنس لم يؤمر بقتلهم وقد رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَة"[3].

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** الاقتصار على قتل الأسود، وينسب هذا القول لأحمد بن حنبل[4].

ب) الأدلة:

من السنة:

. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ " :أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ " حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنْ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ " ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ :عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ"[5].

---

[1] سورة الأنعام، الآية 112.

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ج19، ص261.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ج8، ص497

[4] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، 1425هـ ج9، ص4716.

[5] سبق تخريجه، ص108.

وجه الاستدلال: الحديث صريح لتخصيص الأسود البهيم دون غيره من الكلاب، لأمر رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلها في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بكونه نهاهم عن أن يقتلوها، وأرشد إلى قتل الأسود البهيم فقط.

. " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" :لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ "[1]، وهذا حديث آخر يأمر بقتل الأسود البهيم دون غيره، ويصف الكلاب بأنها أمة من الأمم فلا يجوز قتل غير الأسود.

. " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ"[2]، وهذه علة في تخصيص الأسود من غيره من الكلاب دون غيره إذ وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه شيطان.

الفرع الرابع: اختيار القاضي

رأى القاضي عياض رحمه الله أن الكلاب لا تقتل إلا ما استثني في الحديث وهو الكلب الأسود، قال في إكمال المعلم "والذى عندي في تنزيل هذه الأحاديث أو ظواهرها تقتضي أولاً النهي العام عن اقتنائها والأمر بقتلها، ثم تحمل الأحاديث الأخر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود، ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية "[3].

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن اختيار القاضي رحمه الله كان صوابًا إذ أخذ بوجوب قتل الكلب الأسود دون غيره، عملا بحديث النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصريح بقتل الكلب الأسود، كما أنه يتفق مع غيره في قتل العقور للنص الآخر الآمر بذلك، لكن لا يعطل حديث الأمر بقتل العقور العمل بقتل الأسود عملا

[1] رواه بن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، حديث رقم:3205، ج4، ص364.

[2] رواه أحمد، مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، حديث رقم:25243، ج42، ص140، صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سُلَيم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، انظر التحقيق، مسند أحمد، ج42، ص140.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص242.

بالحديثين لأن الإعمال أولى من الإهمال، فالعمل بالحديثين متقدم على النسخ على فرض النسخ والعلم لله تعالى.

المطلب الثالث: مسألة حكم اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد به

تصور المسألة: في هذه المسألة نتعرض إلى من اقتنى أو ملك كلبا للصيد ولكنه لا يصيد به، فما حكم ذلك، اختلف الفقهاء في حكم اقتنائه على قولين:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** يجوز اقتناء كلب الصيد لغير الصائد، وهو قول للمالكية[1]، وقول للشافعية[2].

ب) الأدلة:

من السنة: " عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ"[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز الاقتناء والتملك للكلب الذي توفر به صفات الصيد، فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنى كلب الصيد مطلقا، وكذلك في الأحاديث الأخرى السابقة، فهذا الحديث وغيره يدل على جواز اتخاذه لأنه لما اتخذه صدق أنه اتخذ كلب صيد، ولو تغير ذلك فيما بعد فلا يعمه النهي، إذ زال النهي بوصف الصيد الذي كان حال اقتنائه.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** يمنع اقتناء كلب الصيد لغير الصائد، وهو قول للشافعية[4].

---

[1] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ، ج4، ص590.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ، ج3، ص352؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: 1357 هـ، ج7، ص19.

[3] سبق تخريجه، ص107.

[4] المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى، 1430هـ، ج5، ص38.

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

. " حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله ابن عُمَرَ. حَدَّثَنَا سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ .قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ"[1].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على منع الاقتناء والتملك للكلب الذي لايصيد، فوصف النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، فقال "كلب صائد" أي يصطاد، وأما غيره فليس صائدًا ولو كان كلب صيد.

. " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ"[2].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث نرى استعمال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفظ آخر وهو" لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ " فمفهوم الكلاب التي ليست للصيد أنها لا تقتنى ولا تكسب، إذ لا يتوفر فيها شرط الصيادة مادامت لا تصيد؛ فقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَلْبَ صَيْدٍ " ليس معناه كلب صيد لمن لا يصيد وكلب ماشية أيضاً ليس معناه كلب ماشية لمن لا ماشية عنده فالصواب أن من لا يحتاجه لا يجوز له أن يتخذه حتى وإن كان من كلاب الصيد المدربة وإن كان من كلاب الماشية أو كلاب الحرث.

.كذلك استدل المانعون بنفس الأحاديث التي يستدل بها المجيزون، لكن وجهوا ذلك إلى عدم الجواز، إذ أن اقتناء الكلب كان لغير الحاجة، أشبهه بالكلاب الأخرى، التي يمنع كسبها.

ثانيا من المعقول: وأكثر من يمسك هذه الكلاب لغير الصيد إنما يربيها للفخر والمراءاة، دون مبالاة بما ينفقه عليها، مما يكفي لإطعام الكثير من الفقراء.

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائه إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم1574، ج3، ص1202.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائه إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم1575، ج3، ص1203.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

رأى القاضي عياض رحمه الله بأن اتخاذ كلب الصيد لغير الصائد لا يجوز، قال في كتابه إكمال المعلم" وقوله في حديث داود بن رشيد: " أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ ": حجة لأحد القولين، على اختصاص جواز اتخاذ كلب الصيد لمن يصيد لا لمن لا يصيد"[1].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال أدلة الفريقين، يظهر أن اختيار القاضي كان موفقا، وهو أنه لا يجوز اتخاذ الكلب لغير غرض الصيد، للأدلة السابقة، ولتخصيص النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلب الصيد بمن يصيد، فخرج الكلب الذي لا يقوم بعمل الصيد ولو كان كلب صيد معلَّم، وكذلك للقاعدة "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"[2]، فما دام هذا الكلب لم يستعمل في الصيد دخل تحت القاعدة.

المبحث الخامس: بيع الخمر والصُّور والسَّيف المحلَّى

المطلب الأول: مسألة حكم تخليل الخمر

تصور المسألة: معلوم أن الخمر قد تتحول وتتغير فتصبح خلاً يعني تحويلها إلى خل يقال خللت النبيذ تخليلاً: جعلته خلاً، والتخليل هو تحول الخمر وتغيرها من المرارة إلى الحموضة وزوال أوصافها، ويكون ذلك بطريقتين الأولى أن تتخلل بنفسها أي بدون أن يتدخل أحد في تخليلها، فإنها تكون حلالاً بإجماع العلماء، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الخلّ، وقال: " نِعْمَ الْأُدُمُ -أَوِ :الْإِدَامُ- الْخَلُّ "[3]؛ والطريقة الثانية: تخليلها بفعل آدمي أي بالمعالجة مثل إضافة بعض المواد إلى الخمر، أو بالتبريد أو التسخين؛ فورد خلاف بين الفقهاء بين مجيز ومانع.

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص244.

[2] الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية لبنان، ط: الأولى، 1411هـ، ص150؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط: الأولى 1427هـ، ج1، ص631.

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، حديث رقم2051، ج3، ص1621.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** جواز تخليل الخمر وهو قول أبي حنيفة[1]؛ وقول لمالك من رواية أشهب[2].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب:

. قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[3]، والمقصود بالآية أن التمر والعنب يُحوَّلان إلى مسكر، وكذلك يتحول إلى رزق حسنٍ وهو الخل[4].

ثانيا من السنة:

. " عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ"[5].

وجه الاستدلال بالحديث: استُدلَّ بهذا الحديث على جواز تخليل الخمر، وقالوا أن هذا الحديث جاء بعد النهي في بادئ الأمر لأن القوم كانت نفوسهم ألفة بالخمر، وكلُّ مألوف تميل إليه النفس، فخشي النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم دواخل الشَّيطان، ثم جاء هذا الحديث يؤيد مفهومهم لحديث النهي[6].

. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْتَلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:"مَا فَعَلَتْ شَاتُكُمْ؟" قَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ:"أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟" قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ :"إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّهَا، كَمَا يُحِلُّ الْخَلُّ الْخَمْرَ"[1].

---

[1] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ج6، ص390؛ التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ 1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (جـ 4، 5)، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1424هـ، ج5، ص841.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، ج8، ص28.

[3] سورة النَّحل، الآية 67.

[4] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ج6، ص387.

[5] رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الرهن، باب تخليل الخمر، حديث رقم11723، ج8، ص226؛ حديث منكر، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف الرياض، ط: الأولى، 1412هـ، ج3، ص344.

[6] شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، 1433هـ، ج4، ص236.

." عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نِعْمَ الْأُدُمُ، أَوِ الْإِدَامُ الْخَلُّ"[2].

وجه الاستدلال بالحديث: فهذا الحديث يدلّ على جواز تناول الخل، بل هو نعم الإدام، ولم يفرق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الخل المتخذ من الخمر بالمعالجة أو بدونها، وغيره، فهو على عمومه في الجميع.

ثالثا قول الصحابي: "وقَالَ أَبو الدَّرْدَاء في المري: "ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ"[3] والمرْيْ أدم معروف يصنع من سمك وملح، والنينان جمع نون، والنون هو الحوت، أي السمك، وقوله الذبح هنا استعارة بمعنى التحليل والإباحة، إذ لما كانت الشمس والملح سببا في إباحة الخمر وتحويلها إلى طعام مباح، فكأن ذلك قام مقام ذبح الحيوان ليصيِّرهُ حلالاً أي إذا طرح السمك في الخمر ذبحته وحولته وصار مريًا، وكذلك إذا ترك في الشمس، ويحتج بهذا الأثر من يُجِيزُ تخليل الخمر، إذ أن أبا الدرداء جوزها لما تغيرت بمخالطتها للسمك والملح أو تعرضها للشمس، وكذلك في التخليل[4].

رابعا من القياس: حمل من أجاز تخليل الخمر على دبغ جلد الميتة وتشبيهه لفعل الدبغ بفعل التخليل ولحديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا إِهَابٍ قَدْ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ "[5]، فجلد الميتة محرم يستباح بالعلاج ويستصلح له فكذلك الخمر يستباح بالعلاج الذي يحوله إلى خلّ ويصلحه بعد فساد، والدباغ إنما يكون من صنع العباد كذلك التخليل يكون بصنع العباد[6].

---

[1] رواه الطبراني، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ط1415هـ، باب من اسمه الهيثم، حديث رقم3990، ج9، ص115؛ قال المحقق: "لم يرو هذا الحديث عن يحي بن سعيد إلا فرج بن فضالة" وهذا فرج بن فضالة ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، ج6، ص1138.

[2] سبق تخريجه، ص119.

[3] رواه البخاري، مختصر صحيح البخاري، الألباني، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى أحل لكم صيد البحر، حديث رقم 1239، ج3، ص450.

[4] التوضيح، ابن الملقن، ج26، ص402.

[5] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم3609، ج2، ص1193؛ صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، ج4، ص228.

[6] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى 1932م، ج4، ص264.

خامسا من المعقول:

. تخليل الخمر بالعلاج يكون إصلاحا للجوهر الفاسد، وذلك من الحكمة، فلا يكون ذلك موجبًا للحرمة[1].

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** عدم جواز تخليلها بفعل الآدمي، وهو قول مالك من رواية ابن القاسم[2]؛ والشافعي[3]؛ وأحمد بن حنبل[4].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[5]؛فهذه الآية تأمرنا باجتناب الخمر وأنها من عمل الشيطان، وفي التخليل اقتراب من الخمر وتعهد لها ، ونعى على اليهود أنهم لما حرم الله عليهم الشحوم، تحايلوا على هذا التحريم، فأذابوها، وباعوها، وأكلوا ثمنها، وتعللوا بأنهم لم يأكلوها، يحذر المسلمين أن يفعلوا فعلهم، وأن يلتفوا حول الأحكام الشرعية بالألاعيب والحيل[6].

ثانيا من السنة:

." عَن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ الله لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ لَيلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْل ذَلِكَ – فَمَا أَدْرِي أَفِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ– قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا :يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ :عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"[7].

---

[1] المبسوط، السرخسي، ج24، ص7.

[2] الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، ج22، ص519؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ج8، ص28؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، ج18، ص619.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، ج6، ص112.

[4] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب المروزي، ج6، ص2900.

[5] سورة المائدة، الآية 90.

[6] فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط: الأولى (لدار الشروق)، 2002م، ج6، ص303.

[7] رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، حديث رقم21502، ج35، ص396

وجه الاستدلال بالحديث: يستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز تخليل الخمر بنحو خبز أو بصل أو غيرهما مما يُلقى فيها، فهي باقية علي نجاستها، وينجس ما ألقى فيها، فلا يطهر أبداً[1].

. " عَنْ يَحْيَي بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ :"لاَ"[2].

وجه الاستدلال: هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تخليل الخمر بصريح نهي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئل ومعنى تتخذ خلا هو علاجها حتى تصير خلا[3].

. " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَ قَالَ :كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقُلْتُ :إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ " :أَهْرِيقُوهُ "[4].

وجه الاستدلال بالحديث: هذا حديث يدل على التحريم، إذ لو كان جائزًا لكان قد ضيع على اليتيم ماله ولوجب الضمان على من أراقها عليهم؛ لأن الخلّ مال وقد نهي عن إضاعة المال ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا على مسلم أنه أتلف ماله[5]؛ وهذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان ذلك مباحًا، لكان مال اليتيم أولى الأموال، لما يجب من حفظه وتنميته.

ثالثا قول الصحابي:

." عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَأْكُلْ خَمْرًا فَسَدَتْ وَلَا شَيْءَ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى إِفْسَادَهَا"[6]؛ فهذا الأثر يبين أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا لقول عمر" وَلَا شَيْءَ مِنْهَا ".

---

[1] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: الأولى، 1417 هـ، ج8، ص2551.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم1983، ج3، ص1573.

[3] البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن،دار هجر ط: الأولى 1994م، ج1، ص153.

[4] رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذّمّي الخمر يبيعها له، حديث رقم1263، ج2، ص542، حديث صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص263.

[5] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ، ج6، ص290.

[6] الاستذكار، ابن عبد البر، ج8، ص29.

. "عَن الْحَسَنِ عن عُثْمَانَ بنِ أبي الْعَاصِي أَنَّ تَاجِرًا اشْتَرَى خَمْرًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّهَا فِي دِجْلَةَ فَقَالُوا أَلَا تَأْمُرُهُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَلًّا فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ"[1]؛ وهذا الأثر أيضا يدل على عدم جواز تخليلها، إذ نهاه عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه عن تخليلها وأمره بصبها في دجلة.

. " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ :قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ"[2]؛ فهذا الأثر يصرح بعلة الخمر أنها حرمت لعينها، والعين باقية بعد التخليل.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

رأى القاضي عياض رحمه الله بمنع تخليل الخمر، وأنه لا يجوز، وذلك بقوله في إكمال المعلم"فيه دليل على منع الانتفاع بها البتة، وعلى منع تخليلها. ولو كان جائزاً لبين لهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا وبينه للآخر الذى نهاه عن بيعها وصبها"[3]؛ وقال أيضا في الإكمال "وفيه حجة لمن لا يرى تخليلها لأنه لو جاز لم أريقت؟ لأنه كان إذاً من إضاعة المال"[4].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن رأي القاضي عياض كان صوابًا، وذلك للأدلَّة الصريحة في منع التخليل، لقوة الحديث الذي سئل فيها عن التخليل خاصة فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه ولأن حديثا جابر وأم سلمة لا يصحان، وأما من احتج بقول أبي الدرداء، فيقابله قول كلٍّ من عمر وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه –ما– يمنع تخليلها، ومن استدل بقياس التخليل على الدباغ فهذا غير مشابه لذاك وإنما يجوز القياس مع عدم النص وههنا نص من السنة يمنع التخليل، وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه فالواجب علينا متابعة كلٍّ منهما وترك قياس أحدهما على الآخر؛ وكذلك يمنع التخليل بفعل الآدمي وتعمده لهذا العمل حملا على قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[5] فالمعاملة بنقيض

---

[1] شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1415هـ، ج8، ص392.

[2] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الأشربة، حديث رقم20947، ج10، ص361؛ حديث ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الألباني، ج3، ص363.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص250.

[4] المرجع نفسه، ج6، ص446.

[5] الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص152.

المقصود أن تحرم على من خللها، فوجه الاستعجال هو النقل من الظل إلى الشمس وعكسه أو بمعالجتها بملح أو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالًا للحموضة[1].

المطلب الثاني: مسألة بيع الصور

تصور المسألة: ورد في كتب الفقهاء الأوائل مسائل التصاوير بمعنى التماثيل، أما الصور المعروفة والتي ذكرها القاضي عياض في كتابه، فلم نذكر كثيرا، فاتفق الفقهاء على عدم جواز بيع التماثيل، لكن الصور ورد خلاف في بيعها.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** جواز بيعها ما لم تكن تماثيل مصورة، وهو قول أصبغ[2].

ب) **الأدلة:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة جواز اتخاذ بعضٍ من الصور التي لا تتوفر فيها علة النهي، وعملا بقاعدة "فكل ما كان منتفعًا به جاز بيعه"[3].

أولا من السنة: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ :لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ :أَوَ لَمْ يَقُلْ إِلا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ :بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي"[4].

---

[1] القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، ط: الأولى، 1418هـ، ج3، ص243.

[2] المختصر الفقهي محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية دبي، ط: الأولى، 1435هـ، ج5، ص100.

[3] تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثانية 1398هـ، ص189.

[4] رواه مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب التصاوير والجرس وما يكره منها، حديث رقم904، ج1، ص320

وجه الاستدلال بالحديث: فدل هذا الحديث على أن الصورة إذا كانت على ثوب فجائزة قال ابن عبد البر رحمه الله "فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنى الرقم في الثوب ولم يخص من ذلك شيئا ولا نوعًا"[1].

ثانيا من المعقول: إنها ليست مصورة الإنسان إنما فيها شبه الوجوه بالتزويق، فصارت كالرقم؛ فلا بأس بها ما لم تكن تماثيل مصورة تبقى[2].

أقوال المذهب الثاني وأدلته:

أ) **أقوال المذهب الثاني:** عدم جواز بيع الصور، وهو قول مالك[3].

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة: استدل المانعون لبيع الصور بأحاديث تمنع اتخاذ الصور وذلك لأن ما يحرم اتخاذه يحرم بيعه، لحديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ!حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وإنَّ اللَّهُ إِذَا حرَّم أكلَ شيءٍ حرَّم ثَمَنَهُ "[4]؛ ولقاعدة "بيع ما لا ينتفع به حسًا أو شرعًا باطل"[5]؛ قال القاضي عياض في إكمال المعلم في شرح حديث "إن الذى حرم شربها حرم بيعها"[6]: " فيه حجة أن

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج21، ص197.

[2] المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج5، ص100.

[3] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1428هـ، ج2، ص153؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المؤَّاق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ، ج6، ص64.

[4] رواه ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، 1408هـ، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، حديث رقم4938، ج11، ص313؛ صحيح، انظر: موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، ط: الأولى، 143 هـ، ج2، ص140.

[5] القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، ط: الأولى، 1418 هـ، ج4، ص47.

[6] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم1579، ج3، ص1206.

ما حرم مقصود المنفعة منه وعظمها فما بقي منه من المنافع تابع للتحريم، والمقصود من الخمر الشرب فلما حرُم حرم الانتفاع بها جملةً وما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه"[1].

. عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ :كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :لا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سمعتُهُ يَقُولُ: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا" فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ "[2].

وجه الاستدلال بالحديث: يستدل بالحديث على منع بيع الصور إذ ليس مقصود الحديث التكليف بحيث طُلب منه النفخ فيه، وإنما القصد منه تعذيب المكلَّف، وإظهار عجزه عمَّا تعاطاه مبالغة في توبيخه وإظهار قبح فعله.

. " عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عبد الله بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم قَالَ:"الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ :أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"[3].

. " عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ "[4].

وجه الاستدلال: تدل الأحاديث أن الوعيد الشديد إنما جاء لمن صور صورة مضاهاة لخلق الله فيكون من أشد الناس تعذيباً.

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص249.

[2] مختصر صحيح البخاري، الألباني، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، حديث رقم1049، ج2، ص72.

[3] صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، حديث رقم2108، ج3، ص1669.

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، حديث رقم2109، ج3، ص1670.

. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ"[1].

وجه الاستدلال بالحديث: هذا الحديث صريح بأن الصورة لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها وذلك لما فيها من الوعيد ما هو غاية في التحريم، والملائكة الذين تم ذكرهم في الحديث هم الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، فالصور تمنع دخول الرحمات والبركات.

ثانيا من القياس: قياس تحريم بيع الصور على تحريم بيع الأصنام لحديث "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَنَازِيرِ، وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ"[2].

الفرع الثالث: اختيار القاضي

اختار القاضي عياض رحمه الله عدم جواز بيع الصور، إلا إذا كانت هي تبعًا للسلعة فمرخص فيها، قال في إكمال المعلم: "وفي النهي عن ثمن الأصنام منع بيع الصور المقصود شراؤها كيف كانت، إذا كان ما فيها تبعاً لها، بخلاف إذا كانت هي تبعاً، كتصاوير الثياب والبسط وغيرها مما جاءت فيها الرخصة"[3].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة التي استدل بها الفريقان يتبين أن اختيار القاضي كان صوابًا وذلك لقوة الأحاديث التي استدل بها المانعون لبيع الصور؛ وكذلك لعدم صحة الاحتجاج بحديث سهل بن حنيف، قال ابن عبد البر في هذا الحديث: "هذا الحديث منقطع غير متصل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ولا حُفظ له عنهما ولا عن أحدهما سماع ولا له سن يدركها به والله أعلم"[4].

---

[1] راه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، حديث رقم2112، ج3، ص1672.

[2] رواه ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، حديث رقم4937، ج11، ص311؛ صحيح، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع جدة، ط: الأولى 1424 هـ، ج7، ص274.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص255.

[4] الاستذكار، ابن عبد البر، ج8، ص488.

المطلب الثالث: مسألة حكم بيع السَّيف المحلَّى:

تصور المسألة: والمقصود ببيع السَّيف المحلَّى هو السَّيف إن كان فيه حلية ذهب يباع بالذهب، أو به حلية فضة فيباع بالفضة، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلتها

أ) **أقوال المذهب الأول:** يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه، وهو قول الإمام أبي حنيفة[1].

ب) الأدلة:

أولا من السنة: "عَنْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[2].

وجه الاستدلال بالحديث: الحديث ذكر الأصناف الربوية وما يحمل عليها، وبيع السَّيف المحلَّى بجنسه يشمله الحديث، فإذا بيع بما هو أكثر منه جاز، لأن الذهب يقابله الذهب والزيادة لأجل السَّيف أما إن كان بمثله أو بدونه فلا يجوز.

ثانيا من المعقول:

. لأن الذهب في السيف أو الفضة تقابل مثلها من الذهب أو الفضة المشتراة به، وما فضل عن الثمن يكون بمقابل السلعة.

. لأن الفضة أو الذهب في السيف ليست بمقصودة بل المقصود هو السيف، فكما يجوز بيع فضة لا يقصد غشها بفضة خالصة مثلا بمثل.

[1] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي ابن مازة البخاري الحنفي، ج7، ص241.

[2] سبق تخريجه، ص51.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** يجوز بيع السيف المحلَّى بذهب نقدا ويمنع التأخير، إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره، وحدد بالثلث، أي إذا كان الذي فيه من الذهب الثلث فأقل وهو قول لمالك[1]؛ وابن القاسم[2].

ب) الأدلة:

أولا قول الصحابي: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالدَّرَاهِمِ"[3]، فهذا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصرح بجواز بيع السيف المحلى بالفضة.

ثانيا من المعقول:

. لأن التحلية سواء من الذهب أو الفضة هي غير مقصودة، إنما قصد السيف في حد ذاته للشراء فهو يعد سلعة بما حمل من التحلية.

. واستدل من رأى التحديد بالثلث وذلك لأن الثلث مغلوب ومكثور للجنس المخالف والأكثر ينزّل في غالب الأحكام منزلة الكل[4].

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** جواز بيع السيف المحلى بالذهب نقدا أو إلى أجل إذا كان الذي فيه من الذهب الثلث فأقل، وهو قول سحنون[5].

ب) الأدلة:

أولا من السنة: "عَنْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[1].

---

[1] المدونة، الإمام مالك، ج3، ص22؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج2، ص640؛ التبصرة، اللخمي، ج6، ص2824.

[2] الجامع لمسائل المدونة، الرجراجي، ج12، ص393؛ التبصرة، اللخمي، ج6، ص2824.

[3] رواه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والأقضية، باب السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف، حديث رقم20197، ج4، ص286.

[4] سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، ط:1415هـ، ج3، ص1129.

[5] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج7، ص178.

وجه الاستدلال بالحديث: فبيع السيف المحلى بالذهب بعد أن يكون يداً بيد جائز، ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب أو الفضة، لأن العقد للسيف بيع وفي حصة الحلية صرف فاشتراط الأجل مفسد للصرف دون البيع.

ثانيا قول الصحابي: " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالدَّرَاهِمِ"[2]، وهذا أثر صريح عن ابن عباس يجيز أن يباع السيف المحلى بالفضة، وذلك لأن السيف له توابع، لأن فيه حمائله وجفنه ونصله[3]، وهو ما يفسر جوازه، واشتمل اللفظ على النقد والتأجيل معًا.

ثالثا من القياس: يقاس بيع السيف المحلى بالذهب أو الفضة، إذا كان ما فيه من الذهب أو الفضة أقل من الثلث على العبد يباع ويستثنى ماله، فلا بأس به نقدًا أو إلى أجل؛ لأن ماله ملغىً، وكذلك السيف المحلى بالذهب أو بالفضة تبعٌ له[4].

رابعا من الاستحسان: وذلك في حالة بيع السيف المحلى نسيئة، فيكون الثمن المعجل مقابل التحلية، والمؤجل مقابل السيف، قال القدوري "وإذا باع السيف المحلى بثمن مؤجل فنقد المشتري قدر حصة الحلية من الثمن جاز استحساناً "[5]؛ لأن العلة في وقوع الربا في الصرف هي عدم المناجزة، وقد خرج منها في تعجيله لثمن التحلية، ويبقى ثمن السيف مؤجلا ولا خلاف في جواز بيعه مؤخرا.

الفرع الرابع: أقوال المذهب الرابع وأدلته

أ) **أقوال المذهب الرابع:** لا يجوز بيعه بمثله، وهو قول أحمد[6].

ب) الأدلة:

أولا من السنة: " عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:"أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

[1] سبق تخريجه، ص51.

[2] سبق تخريجه، ص130.

[3] شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، تحقيق (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب بيروت، ط: الأولى 1414 هـ، ج4، ص77.

[4] التبصرة، اللخمي، ج7، ص3051.

[5] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين البخاري، ج7، ص199.

[6] مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الدار العلمية الهند، ط: الأولى 1408هـ، ج1، ص432.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ"[1].

وجه الاستدلال بالحديث: فوجه الاستدلال من الحديث أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بنزع الخرز وجعل الذهب وحده ليصح بيعه ولو جاز بيعه مع الخرز لما احتاج إلى وزنه أصلا لأنه يكون من ثمن الخرز.

ثانيا قول الصحابي: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ أَنْ لَا تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ بِالدِّرْهَمِ "[2].

ثالثا من المعقول: لجهل المماثلة المشترطة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

الفرع الخامس: اختيار القاضي

يجيز القاضي عياض رحمه الله بيع السيف المحلى إذا كان تبعا للثلث، قال في إكمال المعلم "وإن كان مما يجوز اتخاذه كحلي النساء والمصحف والسيف والخاتم وجميع آلة الحرب على خلاف عندنا فيما عدا السيف جاز بيعه"[3]؛ وقال في التنبيهات" ومثال ذلك أن تكون قيمة اللؤلؤ والحجارة مائة وفيه من الذهب والفضة خمسون، اتفقا أو تفاضلا لأنك متى أفردت أحد العينين كانت أقل من الثلث، فإذا اجتمعتا كانتا ثلثا. فكل واحد من العينين تبع لصاحبه وللجوهر الذي معه"[4].

الفرع السادس: الرأي المختار

من خلال الأدلة السابقة يظهر أن القاضي رحمه الله لم يكن موفقا في اختياره القائل بجواز بيع السيف المحلى بجنسه وذلك لقوة أدلة المانعين في دلالتها على تقصي الذهب من السلعة، ولأن أصحاب القول الأول والثالث فقياسهم مخالف للسنة، وذلك أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بفصل الذهب الذي في القلادة، وكذلك تحلية السيف فالواجب نزع الذهب وحده وفصله عن السيف، قال الخطابي: " غَيْرَ أَنَّ السُّنَةَ قَدْ مَنَعَتْ هَذَا الْقِيَاسَ أَنْ يَجْرِيَ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ أَوِ التِّجَارَةَ فَقَالَ لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم1591، ج3، ص1213.

[2] رواه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى 1409هـ، كتاب البيوع والأقضية، باب السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف، حديث رقم20184، ج4، ص258.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص273.

[4] التنبيهات المستنبطة، القاضي عياض، ج2، ص998.

فَنَفَى صِحَّةَ هَذَا الْبَيْعِ مَعَ قَصْدِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ بَعْضُهُ بِإِزَاءِ الذَّهَبِ الَّذِي هُوَ الْخَرَزُ مُصَارَفَةً وَبَعْضُهُ بِإِزَاءِ الْحِجَارَةِ الَّتِي هِيَ الْخَرَزُ بَيْعًا وَتِجَارَةً حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ حِصَّةُ الْمُصَارَفَةِ مُتَمَيِّزَةً عَنْ حِصَّةِ الْمُتَاجَرَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فَاسِدٌ"[1]، أما تحديد الثلث فلا دليل على ذلك لأن الثلث يختلف في الأشياء فقد يكون الثلث كثيرًا، وقد يكون قليلا مما يعفى عنه، قال ابن حزم" وتحديده الثلث عجب آخر؟ وما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرطال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا، ووزن درهم فضة يكون نصفه قيمة ما هي فيه يكون كثيرا وهذا فاسد من القول جدا، ولا دليل على صحته، لا من قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله نعلمه، ولا قياس"[2]، كما أن القول بالمنع أولى وذلك سدا للذريعة، فقد لا يقصد من بيع السيف المحلى الربا، عند بعض المكلفين، لكن قد يستعمل بيعه كصورة لتبرير الربا، كما هو الحال في بيع العينة فمآله للربا حرّمه، رغم أن القصد الفاسد قد ينتفي في بعض الأحيان.

[1] معالم السنن، الخطابي، ج3، ص71.

[2] المحلى بالآثار، ابن حزم، ج7، ص443.

الفصل الثالث:

اختيارات القاضي في بقية المعاملات

- المبحث الأول: باب كراء الأرض
- المبحث الثاني: باب المساقاة
- المبحث الثالث: افتتاح خير وقسمة الأرض العنوة والجوائح
- المبحث الرابع: الدين والحوالة والفلس
- المبحث الخامس: الرهن والاحتكار وأجرة الحجّام
- المبحث السادس: العمرى وما يلحق الانسان من ثواب بعد موته

المبحث الأول: كراء الأرض

المطلب الأول: مسألة كراء الأرض بالطعام

تصور المسألة: اتفق الفقهاء على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، واختلفوا في كرائها بالطعام على قولين:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** يجوز أن تكرى الأرض بالطعام وغيره، وهو قول أبي حنيفة[1]، وإسماعيل المزني[2]؛ سواء كان من جنس ما يُزرع فيها أم من غيره.

ب) الأدلة:

أولا من السنة: " عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا"[3].

وجه الاستدلال بالحديث: يدل الحديث على جواز كراء الأرض بالطعام وغيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع لليهود أرض خيبر ليعتملوها، والمعاملة هنا مزارعة؛ والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها وما بينهما فرق[4].

ثانيا من القياس:

قياس الطعام على الذهب والفضة فالكراء بالطعام هو بمنزلة الذهب والفضة، والأصل أن الاتفاق على جواز الكراء بالذهب والفضة[5].

---

[1] الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ج4، ص183.

[2] مختصر المزني، إسماعيل المزني، ج8، ص228.

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، حديث رقم1551، ج3، ص1187.

[4] انظر شرح محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، باب معاملة النخيل والكرم، ج2، ص824.

[5] الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ج4، ص184.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** لا يجوز بغير الذهب والفضة، وهو قول مالك[1]؛ وأصبغ[2]؛ وربيعة[3].

ب) الأدلة:

أولا من السنة: "عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ -وَهُوَ عَمُّهُ- قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا .فَقُلْتُ :وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ .قَالَ :سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ :نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ .قَالَ :فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا. أَوْ أَزْرِعُوهَا. أَوْ أَمْسِكُوهَا"[4].

وجه الاستدلال بالحديث: هذا الحديث صريح في النهي عن كراء الأرض بالطعام، فقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرافع، " فَلَا تَفْعَلُوا " نهي عن كرائها بالطعام لذكر رافع التمر والشعير[5].

ثانيا سد الذريعة: لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام، لأنه يفضي إلى محرم، وهو كراء الأرض بشيء مما يخرج منها، فهو ذريعة إلى محرم[6].

الفرع الثالث: اختيار القاضي عياض

رأى القاضي أنه لا يجوز أن تكرى بغير الذهب والفضة، قال في إكمال المعلم وهو يسرد في أسباب المنع" أو لأنهم كانوا يكرونها بالطعام و الأوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر"[7].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة المذكورة من الطرفين، يظهر أن القول بالمنع هو الأقرب للصواب وهو الذي اختاره القاضي رحمه الله، وذلك لقوة الأدلة التي تمنع في قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا. أَوْ أَزْرِعُوهَا. أَوْ

---

[1] المدونة، مالك بن أنس، ج3، ص547.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، ج2، ص290

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص204.

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب كراء الأرض بالطعام، حديث رقم1548، ج3، ص1182.

[5] المسالك شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج6، ص193.

[6] المرجع نفسه، ج6، ص192.

[7] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص203.

أَمْسِكُوهَا"[1]؛ فقد نهاهم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كراء الأرض بالطعام، كما أن ذلك يفضي إلى مفاسد المحاقلة والمخابرة، وَقَالَ مَالِكٌ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ كِرَاؤُهَا بِالطَّعَامِ أَوِ التَّمْرِ لِئَلَّا يَصِيرَ مِن بَيْعِ الطَّعَام بِالطَّعَامِ "[2].

المطلب الثاني: مسألة كراء الأرض بالجزء منها

تصور المسألة: اختلف الفقهاء في كراء الأرض بجزء منها كالثلث والربع أو أقل، على قولين:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) أقوال المذهب الأول: يجوز أن تكرى بالجزء من الأرض، وهو قول الليث[3]؛ ويحي بن يحي[4]؛ والشافعي[5]؛ ومحمد بن الحسن الشيباني[6].

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ، وَسِهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ »"[7].

. " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا "[8].

وجه الاستدلال: النصوص تدل على جواز كراء الأوض بالجزء منها،فالمقصود بالمعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم، وهناك من يجعل المساقاة متضمنة للزراعة، والمساقاة إجارة على العمل في الاستئجار بجزء من الخارج. والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها وما بينهما فرق[1].

---

[1] سبق تخريجه، ص136.

[2] البحر المحيط الثجاج، محمد بن علي الأثيوبي، ج27، ص267.

[3] المسالك شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج6، ص191.

[4] الاستذكار، ابن عبد البر، ج7، ص54.

[5] الأم، الشافعي، ج4، ص15

[6] الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ج9، ص521.

[7] رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب البيوع، حديث رقم2948، ج3، ص494.

[8] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، حديث رقم1551، ج3، ص1187.

ثانيا من القياس: يجوز كراء الأرض بالجزء منها وذلك قياسًا على القراض والمساقاة[2].

ثالثا عمل الصحابة:

. " عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ :لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ :يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَهْلُ أَرْضٍ نَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. قَالَ:"إِنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ هَذِهِ الْمُحَاقَلَةَ" ، قُلْتُ: فَنُعْطِي الْأَرْضَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، قَالَ:"لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ »"[3].

. " عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، "أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا "[4].

وجه الاستدلال بالنصوص: وهذه النصوص صريحة في جواز كراء الأرض بالجزء منها كالثلث والربع والجزء المعلوم.

رابعا عمل أهل المدينة: "وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ "[5].

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** لا يجوز وهو قول مالك[6].

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

. " عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِي أَتَاهُمْ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا وَطَوَاعِيَةُ اللهِ

---

[1] انظر شرح محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، باب معاملة النخيل والكرم، ج2، ص824.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، ج2، ص289

[3] رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب طارق بن شهاب عن ابن عمر، حديث رقم13083، ج12، ص270.

[4] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، حديث رقم2462، ج2، ص823؛ صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، ج5، ص463.

[5] أخرجه البخاري في مختصر صحيح البخاري، الألباني، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث رقم491، ج2، ص112.

[6] المدونة، مالك بن أنس، ج3، ص548؛ الكافي ابن عبد البر، ج2، ص759.

وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا بِثُلُثٍ، وَلَا رُبْعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى"[1].

. " عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أنه أخبره، أنه سمع أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يقول :نهى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بالطَّعَامِ "[2].

وجه الاستدلال: الأحاديث صريحة في منع طراء الأرض بالجزء منها، ويشمل ذلك جزء الأرض أو ثمارها، لأنه كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها[3].

ثانيا سدا للذريعة: ووجه ذلك أنه يفضي إلى محرم وهو المحاقلة فيخاف عليه أن يستأجرها بشيء مما تنبت الأرض فيزرع ذلك فيها فتكون هذه المحاقلة[4].

الفرع الثالث: اختيار القاضي

لا يجوز أن تكرى بالجزء منها، قال في إكمال المعلم "أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزء، أو لأنهم كانوا يكرونها بالطعام والأوسق، من التمر وهذا كله من الغرر والخطر"[5].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن اختيار القاضي هو الأصوب لأن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها لا يسلم من أمرين، إما أنها تكرى بالطعام، أو تكون مخابرة، والمخابرة محرمة و الأرجح في معانيها أنها كراء الأرض ببعض ما يخرج منها لما فيه من غرر؛ لأنه إذا هلك ما يجري فيه العمل ضاع على الأجير أجره[6]، فيُمنع ذلك والله أعلم.

---

[1] رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب المزارعة، باب ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين له، حديث رقم4610، ج4، ص404؛ صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، ج2، ص1110.

[2] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، باب المحاقلة والمزابنة، ج2، ص324

[3] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج15، ص387.

[4] المدونة، مالك بن أنس، ج3، ص548.

[5] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص204.

[6] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج2، ص551.

المبحث الثاني: المساقاة

معنى المساقاة أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله أو شجر تينه أو زيتونه أو سائر مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة[1]؛ المساقاة: مأخوذة من أهم أعمالها، وهو السقي.

المطلب الأول: مسألة حكم المساقاة

تصور المسألة الأقوال: اختلف الفقهاء في حكم المساقاة من ناحية الجواز والرد، على قولين:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول** عدم جواز المساقاة وهو قول أبي حنيفة[2]، وزفر[3].

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة:

. " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا"[4].

وجه الاستدلال بالحديث: يستدل المانعون للمساقاة بهذا الحديث ويردون فعل رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع يهود خيبر بدعوى النسخ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المخابرة، والمخابرة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وهو المعنى الذي تتضمنه المساقاة.

. " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ"[5].

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج2، ص466.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج6، ص185.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص209.

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، حديث رقم1536، ج3، ص1174.

[5] رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم4559، ج7، ص273؛ صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، ج10، ص131.

وجه الاستدلال بالحديث: فهذا الحديث ينهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، والمساقاة من باب بيع الطعام بالطعام نسيئة[1].

ثانيا من المعقول:

. ومما يستدل به هذا الفريق أن أهل خيبر كانوا عبيدا للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين، لأن الله تعالى أفاء عليهم خيبر وأهلها، فلذلك جازت المساقاة بينه وبينهم على جزء من الثمرة.

. الغرر وهي أن المساقاة إجارة مجهولة لأن مآلها مجهول فقد تنتج الأرض وقد لا تخرج الأرض شيئًا، ويدخل في بيع الثمر قبل الزهو وهو منهي عنه.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** جواز المساقاة، وهو قول مالك وجميع أصحابه[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

. " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلى الله عَليه وسَلم: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ :لَا، فَقَالُوا :تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا :سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا"[5].

معنى قولهم: (وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ) أي: نشرككم في ثمرة نصيبها من النخيل الذي صار لنا بالعطية منكم، فصح منه الدليل على جواز المساقاة.

---

[1] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ج4، ص531.

[2] المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى، 1988 م، ج2، ص547.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، ج7، ص307.

[4] المغني، ابن قدامة، ج9، ص297.

[5] رواه البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط: الثالثة 1989م، باب المواساة في السنة والمجاعة، حديث رقم561، ص197.

." عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا"[1].

. وحديث مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ:"أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ" قَالَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ .ثُمَّ يَقُولُ :إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ"[2].

وجه الاستدلال بالأحاديث: تدل النصوص السابقة على جواز المساقاة، فلفظ "نشرككم في الثمرة" بعد لفظ "تكفونا المؤونة" دل على جواز المساقاة.

ثانيا من القياس: أن الأصول مال لا ينمو بنفسه ولا تجوز إجارته وإنما ينمى بالعمل عليه، فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه كالقراض، بل المساقاة أولى بالجواز من القراض، لأن الغرر والخطر في القراض أكثر، لأنه قد يكون في المال ربح، وقد لا يكون فيه ربح، وجواز أحد الأمرين كجواز الآخر، ليس أحدهما أغلب من صاحبه، والنخل قد أجرى الله العادة بأن تحمل كل سنة، فلا بد أن يكون للنخل ثمرة في الغالب من الأحوال[3].

ثالثا من عمل الصحابة: ففي خلافة أبي بكر رضي الله عنه أقر يهود خيبر على مساقاة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، ثم عمر بن الخطاب إلى أن بعث ابنه عبد الله ليخرص عليهم، فسحروه فتكوعت يده، ثم إنه أجلاهم عنها إلى الشام. ثم عمل عثمان بعده على المساقاة والخلفاء بعده، وفي إقرار أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يهود خيبر على مساقاتهم التي ساقاهم عليها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمل الخلفاء بعدهما بها، بيان واضح على أن المساقاة حكم من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محكم غير منسوخ، وهذا من طريق الأثر.

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم1551، ج3، ص1187.

[2] رواه مالك، موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الصرف وأبواب الربا، باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنخل، حديث رقم831، ج1، ص294.

[3] المقدمات والممهدات، ابن رشد، ج2، ص547.

رابعا من عمل أهل المدينة: والمساقاة من عمل أهل المدينة[1].

الفرع الثالث: اختيار القاضي

جوازها قال في إكمال المعلم "ويقضى على ظاهر هذا الحديث عندنا الحديث المتقدم في النهي عندنا عن المخابرة وكراء الأرض بجزء، ويتأول على الحديث تأويلات، إما أن يكون الزرع تبعًا للنخل، أو يكون كل عقد منفرد فزارع قومًا بالشروط الجائزة في المزارعة ويساقي آخرين"[2].

وكان رأيه أظهر في كتابه التنبيهات المستنبطة، فقال "والمساقاة سنة مستثناة من المخابرة وكراء الأرض بما يخرج منها، أو بالجزء، ومن بيع الثمرة، والإجارة بها قبل طيبها، وقبل وجودها، ومن الإجارة بالمجهول، والغرر"[3]

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال ما سبق يظهر أن الراجح اختيار القاضي رحمه الله، لأن أدلة الفريق الأول قائمة على نهي عام، ومساقاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليهود خيبر في النخل خصوص، والخاص يحمل على تفسير العام والتخصيص له والبيان للمراد به، ولأن أهل خيبر لم يكونوا عبيدا للمسلمين إذ أن أبا بكر وعمر أقرَّهم على المساقاة، ثم أجلاهم عمر إلى الشام، ولو كانوا عبيدا للمسلمين، لم يكن ليتلف عليهم أموالهم، فليس أهل العنوة بعبيد إذا أقروا في مواضعهم، وضربت عليهم الجزية، وإنما هم أهل ذمة أحرار.

المطلب الثاني: مسألة المساقاة المبهمة

تصور المسألة الأقوال: المساقاة المبهمة هي المساقاة غير محددة الأجل، اختلف الفقهاء في حكمها من حيث الجواز والمنع على قولين:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول** تجوز مبهمة، وهو قول أهل الظاهر[4]؛ وقول للحنفية ممن أجاز المساقاة[5].

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج6، ص147.

[2] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص209.

[3] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، ج3، ص1448.

[4] المحلى بالآثار، ابن حزم، ج7، ص97.

[5] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة، ج2، ص504.

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة:

. حديث ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتِ الْأَرْضُ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ .فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا"[1] .

. وحديث " عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين فَتَحَ خَيْبَرَ ، قَالَ لِلْيَهُودِ:" أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، قال: «وكان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ »"[2]

وجه الاستدلال: تمسّك أصحاب هذا القول على جواز المساقاة إلى أجل مجهول بقوله: ": نُقِرُّكُمْ بِهَا مَا شِئْنَا"، وقوله " أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ "، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على عدم التقيد بأجل.

ثانيا من القياس: القياس على القراض فالقراض لا يشترط فيه الأجل، بل لا يصح، لأنه شرط لا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال ابن حزم "وأما المالكيون والشافعيون فتناقضوا ها هنا فقالوا في القراض كما قلنا، وقالوا في المساقاة لا تجوز البتة إلا إلى أجل مسمى"[3]؛ فقد أشار ابن حزم لمن ضربوا للمساقاة أجلا بأن يتعاملوا مع المساقاة كما تعاملوا مع القراض.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** لا تجوز مبهمة ويلزم تحديد المدة وهو قول المالكية[4]؛ والشافعية[5].

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم1551، ج3، ص1187.

[2] رواه مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الصرف وأبواب الربا، باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنخل، حديث رقم831، ص294.

[3] المحلى بالآثار، ابن حزم، ج7، ص97.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص32.

[5] نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج8، ص12؛ المجموع، النووي، ج14، ص408.

ب) **الأدلة:**

القياس: استدل المانعون للمساقاة إلا بأجل محدد، بالقياس على الإجارة فلا تجوز الإجارة إلا بتحديد المدة فيها، وكذلك الأمر في المساقاة وهذا لاجتناب الغرر الحاصل من عدم تحديد المدة في كلٍّ من الإجارة والمساقاة[1] .

الفرع الثالث: اختيار القاضي

لا تجوز مبهمة، قال في إكمال المعلم" وأن مقتضاها ليست مؤبدة، ولأن الحكم أن لنا إخراجكم، وهذا حكم المساقاة والمزارعة؛ أن تمام الثمرة وحصاد الحرث ينقضى أمرهما، إلا أن يستأنفا عامًا آخر"[2].

الفرع الرابع: الرأي المختار

لأن المراد من المساقاة أنها ليست عقدًا مستمرًا كالبيع بل بعد انقضاء مدّتها إن شئنا عقدنا عقدًا آخر وإن شئنا أخرجناكم فاستقروا بها أي سكنوا بخيبر حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه؛ وقال ابن عبد البر في الاستذكار "وليس في قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهود (أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ) دليل على أن المساقاة تجوز إلى مجهول أو إلى غير أجل لأن في قوله أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ دليلا واضحا على أن ذلك خصوص لأنه كان ينتظر في ذلك القضاء من ربه وليس كذلك غيره"[3]

[1] منار القاري شرح صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ج4، ص62.

[2] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص210.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ج7، ص41.

المبحث الثالث: افتتاح خيبر وقسمة الأرض العنوة والجوائح

المطلب الأول: مسألة افتتاح أرض خيبر

تصور المسألة اختلف الفقهاء في فتح خيبر هل كان كل فتحها عنوة، أم أن بعضها كان عنوة وبعضها صلحا.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** افتتحها عنوة وروي ذلك عن مالك[1]، وابن عبد البر[2]، وهو قول الحنفية[3].

ب) الأدلة:

من السنة:

. " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ "[4].

. وما رواه أبو داوود عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ"[5].

. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:"إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ" فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ:"إِلَّا الْإِذْخِرَ"[6]،

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، ج5، ص150

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، ج7، ص37

[3] التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي ابن أبي العز الحنفي، ج4، ص232.

[4] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في حكم أرض خيبر، حديث رقم3009، ج4، ص624. إسناده صحيح، انظر تحقيق الأرنؤوط، سنن أبي داوود، ج4، ص624.

[5] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في حكم أرض خيبر، جديث رقم3018، ج4، ص630. رجاله ثقات، لكنه مرسل، انظر تحقيق الأرنؤوط، سنن أبي داوود، ج4، ص630.

[6] رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، حديث رقم2017، ج3، ص366. إسناده صحيح، انظر تحقيق الأرنؤوط، سنن أبي داوود، ج3، ص366.

وجه الاستدلال: قال ابن عبد البر في هذا الحديث:" واحتج من ذهب إلى أنها فتحت عنوة بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة))"[1].

." عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:"خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ "[2].

وجه الاستدلال: فقول ابن شهاب خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها فدعا يهود خيبر وكانوا قد أخرجوا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف يؤدونه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وقال لهم (أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ)، فلو لم تكن عنوة وأوجف المسلمون عليها بالخيل والرجل لم يخمسها، ولا يخمس إلا ما كان أخذ عنوة.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** افتتح بعضها عنوة وبعضها صلحا، ومن الذين قالوا بهذا الرأي البوني[3]، وهي رواية عن مالك وقول ابن عقبة[4].

ب) الأدلة:

من السنة:

. مارواه البيهقي من حديث مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ "أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً، وَفِيهَا صُلْحٌ " قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيبَةُ؟ قَالَ " :أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عِذْقٍ "[5].

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، ج5، ص150

[2] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في حكم أرض خيبر، حديث رقم3019، ج4، ص631، صحيح، انظر تحقيق الأرنؤوط، سنن أبي داوود، ج4، ص631.

[3] تفسير الموطأ، البوني، تحقيق عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط الأولى 1432هـ، ج2، ص871.

[4] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص209

[5] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب قسمة الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض، حديث رقم 12827، ج6، ص516-517.

. ما روي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، أَخْبَرَهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً "[1].

وجه الاستدلال بالحديث: فهذا الحديث يدل بمفهوم المخالفة على أن البعض الآخر فتح صلحا، قال شهاب الدين بن رسلان في شرح هذا الحديث "وفي هذا الحديث والذي بعده دليل لمن قال: فتح بعضها عنوة وبعضها صلحًا لأن خيبر كانت ذا قرى كثيرة"[2].

الفرع الثالث: اختيار القاضي

رأى القاضي عياض رحمه الله بأن فتح خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة، قال في كتابه إكمال المعلم: "بعضها صلحا وبعضها عنوة وهذا أصح الأقاويل"[3].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة السابقة يظهر أن الراجح هو اختيار القاضي، أي أن أرض خيبر فتح بعضها بالصلح وبعضها عنوة، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها جميعها لله، ولرسوله، وللمسلمين، وهذا يدل على العنوة، إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وأما ما يدل على الصلح فلأنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين بعد أن كانت لليهود، ثم صارت للمسلمين بعقد الصلح، فالحاصل أن شطرها فتح عنوة وشطرها صلحا فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين وعُزل ما فتح صلحا لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين، ولفظ "العنوة" تُطلق على القهر والغلبة، وعلى الصلح، فهي من الأضداد.

المطلب الثاني: مسألة حكم قسمة الأرض عنوة

تصور المسألة: اختلف الفقهاء في حكم تقسيم الأرض التي افتتحها المسلمون بالغلبة، فهناك من أجاز وهناك من منع وهناك من علقها بأمر الحاكم.

---

[1] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم3017، ج3، ص161؛ ضعيف انظر: ضعيف أبي داوود، الألباني، ج2، ص434.

[2] شرح سنن أبي داود، شهاب الدين بن رسلان المقدسي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط: الأولى، 1437 هـ، ج13، ص71.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص209.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** لا تقسم وتبقى للمسلمين لمن حضرها ومن لم يحضرها، ومن يأت من المسلمين إلى يوم القيامة وهو قول مالك[1]؛ وابن القاسم[2].

ب) **الأدلة:** استدل من منع تقسيم الأرض التي فتحت عنوة بالأدلة التالية.

من الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لِّلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿8﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿9﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وجه الاستدلال: استدل عمر رضي الله عنه بهذه الآية وامتنع عن تقسيم سواد العراق فكان الحكم بهذِه الآية في الأرض أن تكون موقوفة كما تكون الأوقاف التي يقفها الناس أصلها محبوس ويقسم ما خرج منها، وقال عمر رض الله عنه: هذِه الآية قد استوعبت الناس كلهم، فلم يبق أحد إلا وله في هذا المال حق حتى الراعي بعدي، ولما سأل بلال وأصحابه عمر أن يقسم لهم الأرض التي أخذت عنوة بين الناس، فأبى ذلك عليهم[4]، وإلى هذه الآية ذهب عليٌّ ومعاذ، وأشارا على عمر بإقرار الأرض لمن يأتي بعد[5].

---

[1] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج2، ص538.

[2] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج2، ص538.

[3] سورة الحشر الآية 7-10.

[4] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج2، ص538.

[5] شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط: الثانية 1423هـ، ج5، ص282.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** تخيير الإمام بين قسمتها أو إقرارها بيد أهلها وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكًا لهم كأرض الصلح، وهو قول أكثر الكوفيين[1].

ب) الأدلة:

أولا من السنة: استدل من قال بتخيير الإمام بين قسمتها أو إقرارها لأهلها بفعل النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل عمر معا كما فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أرض خيبر، فرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم نصف خيبر ووقف نصفها.

ثانيا من الأثر: أن يبقيها كما فعل عمر في سواد العراق وعمر وقف كل شيء فتحه ولم يقسمه فدل على جواز الأمرين عملا بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة خليفته عمر رضي الله عنه، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"[2].

فجمعا بين هذين الدليلين يكون التخيير بين القسمة والإبقاء، وذلك لما يراه من مصلحة مناسبة للمسلمين، وليس له إلا فعل ما يرى الإمام من مصلحة.

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** جواز قسمتها، وهو قول للمالكية[3].

ب) **الأدلة:**

أولا من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[4] الآية تبين الأنصباء وهو معنى القسمة والسنة وهو أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قسم الغنائم والمواريث وقسم خيبر بين أصحابه[5]، فاقتضى هذا أنَّ الأربعة الأخماس

---

[1] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج2، ص538.

[2] رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثانية، 1414 هـ، حديث رقم5، باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا، ج1، ص178.

[3] شرح التلقين، المازري، ج2، ص956.

[4] سورة الأنفال الآية 41.

[5] الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، دار الكتب العلمية لبنان، 1356هـ، ج2، ص72.

للغانمين. ولهذا قال، في إحدى الرّوايات عنه: إنّ أرض العنوة تقسّم، أخذًا منه بعموم هذه الآية قياسًا على سائر ما أخذوه وغنموه من أموال أهل الحرب وأيضًا فقد قسم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرض خيبر لما فتحها عنوة[1].

ثانيا من السنة:

." عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ:"قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا"[2].

." عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ :أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرُ :إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ"[3].

وجه الاستدلال بالأحاديث: من خلال الأحاديث يتبين أن فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك في تقسيمه أرض خيبر، ورغم فعل عمر رضي الله عنه خلاف ذلك وامتناعه عن تقسيم أرض العنوة، إلا أن فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى من فعل غيره.

الفرع الرابع: اختيار القاضي

ذهب القاضي عياض رحمه الله إلى جواز قسمة الأرض التي فتحت عنوة وذلك بقوله في الإكمال:" وفيه حجة على جواز قسمة الأرض العنوة"[4].

---

[1] شرح التلقين، المازري، ج2، ص965.

[2] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأمارة والخراج والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم3010، ج3، ص159؛ حديث حسن صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داوود، الألباني، ج2، ص253.

[3] مختصر صحيح البخاري، الألباني، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم 1778، ج3، ص74.

[4] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص211.

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة السابقة يظهر أن أرجح الأقوال هو القول الثاني القائل بتخيير الإمام بين قسمتها أو إقرارها، وذلك لأنه جمع بين القولين، كما أنه قائم على المصلحة التي يراها الإمام، فإن كان بالقسمة حدث ذلك، وإن كان بالإقرار أمر بذلك، والله أعلم.

المطلب الثالث: مسألة وضع الجوائح

تعريف الجوائح:

لغة: الجوائح جمع جائحة، وجائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم، والجائحة تكون بالبرد يقع من السماء إذا عظُم حجمه فكثُر ضررُه، وتكون بالبرد المحرق أو الحر المحرق، ولا تكون إلا في الثمار[1].

اصطلاحا: مَا أُتْلِفَ مِنْ مَعْجُوزٍ عَنْ دَفْعِهِ عَادَةً قَدْرًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ[2]؛ وهناك من عرّفها كل شيء لا يستطاع دفعه[3].

تصور المسألة: اختلف الفقهاء في وضع الجوائح في الثمار فمنهم من قال بعدم وضعها إطلاقا، ومنهم من قال بوضعها قلّت أم كثرت، ومنهم من حدد الوضع بالثلث فما أكثر.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** لا توضع الجوائح قلّت أو كثرت، وهو قول للشافعي[4] والظاهرية[5].

ب) الأدلة:

أولا من السنة

. " عَن أبي سعيد قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دينه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِك وَفَاء دينه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"[6].

---

[1] تاج العروس، مرتضى الزبيدي، ج6، ص355.

[2] المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج6، ص189.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ج3، ص185.

[4] المنهاج، النووي، ج10، ص216.

[5] المحلى، ابن حزم، ج7، ص279.

[6] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم1556، ج3، ص1191.

وجه الاستدلال بالحديث: يستدل بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق على الرجل الذي أصيب بجائحة، ورغم عدم بلوغ الصدقة قيمة الغرم أمر غرمائه بأن يأخذوا ماوجدو فقط، ولم يحكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجائحة.

. " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: حِينَ تَحْمَرُّ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ "[1].

وجه الاستدلال بالحديث: قال الشافعي رحمه الله معلقا على ذلك:"ولو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتيح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعها معنى إذا كان يحل بيعها طلعا وبلحا ويلقط ويقطع إلا أنه أمره ببيعها في الحين الذي الأغلب فيها أن تنجو من العاهة لئلا يَدخُل المشتري في بيعٍ لم يغلِب أن ينجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة فجاز البيع على أَنَّه يلزمه على السلامة ما ضرَّ ذلك البائع والمشتري"[2].

ثانيا من القياس: قياس هذا البيع على سائر المبيعات وأن التخلية في هذا البيع هو القبض[3].

ثالثا من الأثر:

"قال الليث: وبلغني عن عثمان بن عفان أنه قضى بالجائحة على المشتري"[4].

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** توضع الجائحة على الإطلاق، قلّت أو كثرت، وهو قول أحمد[5]؛ وقول للشافعي[6].

---

[1] رواه مالك، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حديث رقم2499، ج2، ص316؛ صحيح، انظر: إرواء الغليل، الألباني، ج5، ص208.

[2] الأم، الشافعي، ج3، ص58.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص1149.

[4] المحلى، ابن حزم، ج7، ص297.

[5] الكافي، ابن قدامة، ج2، ص45.

[6] المنهاج، النووي، ج10، ص216.

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة:

. حديث جابر " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ "[1].

. عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حقٍ؟"[2].

وجه الاستدلال: يستدل أصحاب المذهب الثاني القائل بوضع الجوائح بهذين النصين، فالأول صريح بالأمر بوضعها، والثاني بنهي النبي صى الله عليه وسلم عن أخذ مال غيرك بغير حق، مفسرا لنهي البائع الذي باع الثمرة وأصابتها الجائحة.

ثانيا من المعقول: أنها بقي السعي فيها على البائع لتنميتها، فكان ذلك كالتوفية بالكيل والوزن والمكيل أو الموزون إذا تلف قبل الكيل أو الوزن فهو من البائع[3].

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** توضع إذا بلغت الثلث وهو قول مالك[4].

ب) الأدلة:

من الاستحسان: استدل من حدد الوضع إذا بلغ الثلث بأنه إذا وجب العفو عن اليسير فما قصر عن الثلث في حكم اليسير.

الفرع الرابع: اختيار القاضي

ذهب القاضي رحمه الله إلى القول بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث، وذلك لرده على أصحاب القول الأول بقوله" ولا حجة فيه للشافعي في قوله الذى رجع إليه وهو قول أبى حنيفة، والكوفيين والليث في ترك القول بوضع الجوائح وهذا حكم في عين، ولعله اشتراها بعد تمام طيبها وإمكان جذاذها وسقوط حكم"[5]، ورده

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم1555، ج3، ص1191.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم1554، ج3، ص1190.

[3] المعلم، المازري، ج2، ص178.

[4] المدونة، مالك بن أنس، ج3، ص588؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص313؛ المقدمات والممهدات، ابن رشد، ج2، ص540.

[5] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص221.

على من قال بوضعها في جميع الأحوال قلَّت أم كثرت، بقوله" ولا معارضة فيه للحديث الأول العام المقصود به البيان لوضع الجوائح منها على قول من يقول بالجوائح، إلا ما ورد لابن كنافة من أصحابنا في أنها توضع بكل حال أخذ بعموم الحديث "[1]؛ وقال في التنبيهات المستنبطة "ومذهبنا مراعاة الكثرة فيه من القلة، وتحديد الكثرة بالثلث"[2].

الفرع الخامس: الرأي المختار

الذي يظهر من خلال الأدلة أن الصواب ما اختاره القاضي رحمه الله، وذلك لأن من قال بعدم وضعها استدل بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" ويمكن أن يكون البائع عديما فلم يقض عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجائحة، أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمار أقل من الثلث، أو أن يكون أصيب بعد الجذاذ أو بعد الطيب وهذا متفق على عدم القضاء فيه بالجائحة، وهناك من شك في حديث جابر كما قال الشافعي رحمه الله: " ولا يرجع من اشترى الثمرة وسُلمت إليه بالجائحة على البائع ولو لم يكن سفيان وهن حديثه في الجائحة لصرت إليه فإني سمعته منه ولا يذكر الجائحة ثم ذكرها وقال كان كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ولو صرت إلى ذلك لوضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد فأما أن يوضع الثلث فصاعدًا ولا يوضع ما دونه فهذا لا خبرٌ ولا قياسٌ ولا معقولٌ "[3]، وقد ثبت حديث جابر في الصحيح، وأما من قال بوضعها قلَّت أم كثرت فيجاب بأن ماقلّ عن الثلث فهو في حكم اليسير المغتفر، بل حتى لا يقصد من الحديث كما قال المازري رحمه الله:" وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا: الجائحة كاسمها، يشير إلى أن اليسير المغتفر لا يكاد يسمى في العرب جائحة، فلا يجب حمل الحديث عليه"[4].

[1] المرجع السابق، ج5، ص221.

[2] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج3، ص1463

[3] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ج5، ص205.

[4] المعلم، المازري، ج2، ص279.

المبحث الرابع: الدين والحوالة والفلس

المطلب الأول: مسألة هل الإشارة تقوم مقام اللفظ؟

تصور المسألة: هناك من يحتاج إلى الاشارة كي تستقيم أمور حياته إلى أن يخوض المعاملات التي يتعامل بها الناس في واقع حياتهم كالبيع والشراء والهبة والرهن والقرض والجعالة والكفالة والتعامل مع المصارف المالية، وغيرها من المعاملات، مثل الأخرس لا عبارة له فيعبر عن رغبته فيما يريد بإشارته فهل تقبل إشارة الأخرس في المعاملات أم لا.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** لا تجزئ، وهو قول القاضي علاء الدين المرداوي[1].

ب) الأدلة:

من القياس: لأن منفعة الجنس ذاهبة، فأشبه زائل العقل ولأنَّ الخرس نقص كبير، يمنع كثيرا من الأحكام، مثل القضاء والشهادة، وكثير من الناس لا يفهم إشارته[2].

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** الإشارة تجزئ عن اللفظ وتقوم مقامه وهو قول أبي يوسف[3]؛ وابن رشد[4]؛ والشافعية[5].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب:

قال تعالى:﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا ﴾[6].

---

[1] الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ، ج23، ص305.

[2] الشرح الكبير، شمي الدين بن قدامة المقدسي، ج23، ص305-306.

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج8، ص521.

[4] المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج4، ص364.

[5] الحاوي الكبير، الماوردي، ج17، ص129.

[6] سورة آل عمران، الآية 41.

مدلول الآية: تدل الآية أن الاشارة تقوم مقام اللفظ وتجزئ عنه، لأَنَّ الإشارة معتبرة كالنطق، مادامت مفهومة بين الناس ومتعارفا بينهم على مدلولها، والرمز في هذه الآية الإشارة[1].

ثانيا من السنة:

." عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ :يَا كَعْبُ! فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ :قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُمْ فَاقْضِهِ "[2].

وجه الاستدلال: فإشارة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده فيها دلالة على الوضع، وفهم كعب ذلك من رسول الله، وهذا الحديث فيه دلالة على أن الإشارة تقوم مقام النطق.

ثالثا من القياس:

. قياس إشارة الأخرس المفهومة على عبارة الناطق في المعاملات فكما تقبل عبارة الناطق في المعاملات ويؤخذ بها وبسائر تصرفاته فكذلك الأمر في إشارة الأخرس المفهومة يؤخذ بها في المعاملات لدلالتها على ما يدل عليه نطقه[3].

. قياس إشارة الأخرس المفهومة على البيع بالمعاطاة فكما جاز البيع بالمعاطاة فإشارة الأخرس الواضحة والمفهومة تقبل في سائر المعاملات من باب أولى[4].

الفرع الثالث: اختيار القاضي

يرى القاضي رحمه الله أن الاشارة تقوم مقام اللفظ وتجزئ عنه، وذلك في قوله في إكمال المعلم "وفى إشارة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن: (ضَعِ الشَّطْرَ) بيان أن الإشارة تقوم مقام اللفظ، وبهذا نجيز عقود البكم وأنكحتهم، وبيوعهم وشهاداتهم"[1].

---

[1] مواهب الجليل، الحطاب، ج5، ص229.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم1558، ج3، ص1192.

[3] بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، (ج2، ص231- ج3، ص135)، السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، ص137.

[4] مواهب الجليل، الحطَّاب، ج5، ص229.

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة المذكورة لكلٍّ من القولين يظهر أن اختيار القاضي كان صائبا، فالإشارة تقوم مقام النطق، وذهاب منفعة الجنس لا يمنع الإجزاء، ولأن الاشارة تقوم مقام الكلام في الافهام وأحكام الإشارة كلها تثبت، قال العز بن عبد السلام" وأما إشارة الأخرس المفهمة فهي كصريح المقال إن فهمها جميع الناس"[2] والقاعدة الفقهية: "الإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة"[3] تحكم أيضا بذلك.

المطلب الثاني: مسألة مشتري السلعة إذا مات أو أفلس

تصور المسألة: يعبر عن هذه المسألة إذا اشترى أحد سلعة، ثم مات أو أفلس ولا وفاء عنده بثمنها، وكانت سلعته التي اشتراها موجودة، فاختَلَف العلماء في مُشتري السلعة، هل يكون صاحبها أحق بها في الفلس والموت بدون تفريق، أم يفرق بين الفلس والموت؟

القول الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** صاحبها أحقّ بها في الفَلَس، والموت، وهو قول الشافعي[4].

ب) **الأدلة:**

من السنة: " عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"[5]، وبإلحاق الموت بالفلس؛ لأنه في معناه، ولم ينقدح بينهما فرقٌ مؤثّرٌ عنده.

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص224.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ، ج2، ص135.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج3، ص100.

[4] جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، ج1، ص132.

[5] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه، حديث رقم3523، ج3، ص287؛ ضعيف، انظر: ضعيف الجامع وزياداته، الألباني، ج1، ص788.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** صاحبها أسوة الغرماء فيها، أي تباع السلعة، ويُقسم ثمنها بينهم بالحصص، وهو قول الحنفية[1]؛ والحنابلة[2].

ب) الأدلة:

من المعقول: أن الأصل أن الدين في ذمّة المفلس، والميت، وما بأيديهما محلٌّ للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السِّلَع موجودةً، أو لا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمّة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها، إن وُجدت، أو ما وُجد منها.

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** هو أحقّ بها في الفلَس، دون الموت، وهو قول مالك[3].

ب) الأدلة:

من السنة: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ"[4].

الفرع الرابع: اختيار القاضي

اختار القاضي رحمه الله الفرق بين الفلس والموت، وذلك بقوله في الإكمال " ما ذكره عن أبى داود في الحديث من ذكر البيع والنص على الفرق بالفلس والموت، هو نص حديث مالك في الموطأ، لم يختلف أصحاب الموطأ فيه، ومن رواية القعنبي عنه، أدخله أبو داود واللخمي، ورواية مالك في موطئه أقوى لنا من غيره، ولا يعارضه الحديث الآخر الذى يقول فيه: (بين الموت والفلس)"[5]، فالقاضي يعبر عن رأيه بالفرق

---

[1] المبسوط، السرخسي، ج13، ص197.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج5، ص286.

[3] الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، ج17، ص692؛ مناهج التحصيل، الرجراجي، ج8، ص215.

[4] رواه مالك، مالك بن أنس تحقيق الأعظمي، كتاب البيوع، باب ماجاء في إفلاس الغريم، حديث رقم586، ج4، ص978، وأبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله، حديث رقم3520، ج5، ص380، رجاله ثقات، انظر تحقيق الأرنؤوط، سنن أبي داوود، ج5، ص380.

[5] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص228.

بين التفليس والموت بذكر الفرق المذكور في الحديث الذي رواه أبو داوود، وهو نص حديث مالك في الموطأ، ثم يذكر القاضي رحمه الله بأن حديث مالك هو أقوى عنده من غيره من الروايات، ويظهر رأيه أكثر في التنبيهات بقوله" وتخصيصه المسألة بالمجلس دليل الفرق بين الفلس، والموت وأنهم في الموت يقومون لو رأوا ماله يباع، كما قال سحنون في العتبية، وتفريقه بين الموت والفلس، لأن المفلس ذمته باقية، وذمة الميت منقطعة"[1].

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة السابقة التي اعتمدها كل فريق يظهر أن اختيار القاضي كان صائبا لأن حديث " فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ "، أصحُّ من حديث " مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ "، وقيل أن أبا المعتمر رجل من أهل الأهواء[2]، وكذلك للفرق بين الموت والفلس، وذلك أن في الفلس تكون ذمة المفلس باقية، غير أنها تغيرت وانعابت بالفقر أو الخسارة، ويُمكن أن يزول ذلك العيب بالإيسار أو الربح، فيجد الغرماء الذين لم يأخذوا من السلعة شيئًا ما يرجعون عليه، أما في الموت، فإن ذمّة الميت قد انعدمت، فلا يجد الغرماء شيئا يرتجعون إليه، فظهر الفرق بين المفلس والميت، والحديث الذي تعلق به الشافعي في الودائع وليس في البيع لأنه إنما ذكر فوجد رجل متاعه بعينه، وقد يكون ذلك غصبًا أو تعديًا[3] والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: مسألة شهادة المماطل

تصور المسألة: اختلف الفقهاء في شهادة المماطل، هل يُفسَّقُ وتُردُّ شهادته بمطله مرة واحدة، أم لا تُردُّ شهادته ويُفسَّقُ حتى يتكرر المطل منه؟ فاختلفوا على قولين:

[1] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، ج3، ص (1697-1698).

[2] المعجم الكبير، الطبراني، ج1، ص250.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص226.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** تُردُّ شهادة المماطل بفعله ولو مرة واحدة، وهو قول أصبغ[1]؛ وسحنون[2]، من المالكية.

ب) الأدلة:

من السنة: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ "[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث أن المطل هو منع قضاء ما استُحِقَّ أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام بمفهوم المخالفة ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان؛ وسئل سحنون في هذا الحديث فقال: لا أرى أن تجوز شهادته إذا مطل، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى مطل الغني ظلما، فمن كان ظالما، فلا ينبغي أن تجوز شهادته[4]، لأن الظلم ذنب من الكبائر فاقتضى الفسق.

ولأن مطل الرجل بحق صاحب المال إذاية له في ماله، ولا يحل إذاية الرجل المسلم لا في ماله، ولا في دمه، ولا في عرضه، قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا "[5]، وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[6].

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر بن العربي، ج6، 158؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقِّن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط: الأولى، 1429هـ، ج15، ص115.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص493؛ والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، ج3، ص1734.

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، حديث رقم:1564، ج3، ص1197؛ والبخاري، مختصر صحيح الإمام البخاري، ناصر الدين الألباني، مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1422هـ، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم:1070، ج2، ص95.

[4] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج10، ص186.

[5] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:1218، ج2، ص (886-892).

[6] سورة الأحزاب، الاية 58.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** تسقط شهادته إذا تكرر الفعل، وهو قول الشافعي[1]؛ وابن رشد[2] من المالكية؛ وهو المعتمد[3].

ب) الأدلة:

من السنة: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ "[4].

وجه الاستدلال بالحديث: استدل من قال بأن سقوط الشهادة يكون بالتكرار أن الظلم في حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذنبٌ صغير، والصغائر لا بدَّ في التفسيق بها من الإصرار، وهو لا يعلم إلا بالتكرار، فإذا تكرر المطل مرتين وثلاثًا، وصارت معاملته هكذا مع الناس فيُحكم عليه بالفسق لأنها صارت عنده عادة، ولا تقبل شهادته لأنه ظالم، وينبغي أن يبادر الناس بسداد الديون.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

اختار القاضي رحمه الله القول برد الشهادة، إذا تكرر المطل، وذلك بقوله في إكمال المعلم: "وقد اختلف أصحابنا وغيرهم في أن المماطل هل يُفسَّقُ وتُردُّ شهادته بمطله مرة واحدة أم لا تُردُّ شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة مستمرة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار"[5].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة السابقة، يظهر أن رأي القاضي كان موفقا، لأن الظلم المقصود في الحديث ظلمه لرب الدين فهو حرام إذ كل ظلم حرام، ولا يلزم من تسميته ظلما أن يكون كبيرة فإن الظلم يطلق على كل

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقِّن، ج15، ص115.

[2] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج10، ص186؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ج4، ص256.

[3] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص233.

[4] سبق تخريجه، ص161.

[5] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص233.

معصية كبرت أو صغرت، ومنه قوله تعالى ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[1] أي لا ترتكبوا المعاصي، ومنه فلا تُردُّ شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة له.

المطلب الرابع: مسألة سجن المماطل

تصور المسألة: في حالة استدانة رجل من آخر أو من أشخاص، وسأل الغرماء القاضي حبس المطلوب بدينهم، وقد ثبت عنده فعل ذلك، فهل يسجن هذا المماطل أم لا، فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** يسجن حتى يقضي دينه، وهو قول أبي حنيفة[2]؛ والقاضي شريح والشعبي[3].

ب) الأدلة:

من السنة:

." عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ "[4].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز الحبس في التهمة، قال الخطابي: "في هذا دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلَّا في واجب، وأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك، ليستكشف به عما وراءه وقد روي أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ"[5].

. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"[6].

---

[1] سورة التوبة، الآية 36.

[2] الأصل، الشيباني، ج10، ص489؛ المبسوط، السرخسي، ج20، ص88.

[3] موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط: الثانية، 1428هـ؛ شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ج35، ص294؛ البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ج27، ص352.

[4] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ج5، ص475، إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان، انظر تحقيق الأرنؤوط سنن أبي داوود، ج5، ص475.

[5] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية حلب، ط: الأولى 1351هـ، ج4، ص179.

[6] سبق تخريجه، ص161.

وجه دلالة الحديثين معاً: استدلَّ من رأى بحبس المدين بجمع هذه الأدلة يتبين أنه إذا استحق الحبس في التهمة، فبالظلم أولى أن يستحقه.

. وروي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" :لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"[1].

وجه الاستدلال: معنى الواجد هو من توفر لديه المال، وليّه تماطله في السداد وتأخره، فهذا التماطل يحل عرضه وذلك بالتظلم وشكواه للقاضي ويجوز لصاحب الحق أن يقول فيه إنه ظالم ومتعد ونحو ذلك، وعقوبته، ومادام أن العقوبة لم يقصد بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضرب، لأنه معلوم أنه لا يضرب المدان مالم تثبت إدانته، فلم يبق هناك عقوبة غير الحبس، فثبت أنها الحبس حتى يؤدي.

." عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ"[2]؛ يعني باليد الحبس والملازمة[3].

ثانيا من المعقول:

لأن في حبس المماطل اختبار لحاله في الظاهر هل هو ميسور أم معسر، وفي الغالب أن علمه يظهر في مثل هذه المدة التي يحبس فيها، وتوقيت مدة السجن اجتهاد من القاضي فهو يعلم حال المسجون وقيمة المال، وقد يكون لهذا المسجون مال مخبوء لا يقف الناس عليه، أو تجارة في مكان آخر، فإذا حبسه مدة ما، يظهر أمره في العادة، ويضطره الضجر من الحبس إلى إخراج المال[4].

---

[1] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم3628، ج3، ص313؛ حديث حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داوود، الألباني، ج2، ص403.

[2] أخرجه الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة، حديث رقم4553، ج5، ص415؛ وهو مرسل، انظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط: الأولى 1994م، ج19، ص599.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، ج6، ص333.

[4] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ج3، ص178.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني**: لا يحبس، وبه قال مالك[1]؛ والشافعي[2].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ﴾[3]، يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاءً، لأن لفظة "إلى" في الآية بيان للمدة، فالواجب أن يمهل الدائن المدين بالمدة التي يقدر بها سداد دينه، وتمهيله إلى حالة السعة لا يكون بالحبس والملازمة، قال الشافعي في تفسير هذه الآية "ولا يؤخذ الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء، ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له"[4].

ثانيا من السنة:

. عنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَ الْمَازِنِيّ عنْ أبِيهِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ"[5]، والسجن إنما هو محض ضرر في حق المدين، ولو كان ظالما لأن معنى قوله " ولَا ضِرَارَ " أي لا يضار الرجل أخاه وجاره مجازاة، فينقصه ويُدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله[6].

." عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ :أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" :تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ"، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ" :خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"[7]، قال محمد بن علي الأثيوبي وهو يورد فوائد هذا الحديث "ومنها أن المعسر لا تحل مطالبته، ولا ملازمته، ولا سجنه"[8].

---

[1] المدونة، الإمام مالك، ج4، ص59؛ المنتقى، الباجي، ج5، ص82.

[2] الأم، الشافعي، ج3، ص206؛ تفسير الإمام الشافعي، الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية المملكة العربية السعودية، ط الأولى 1427هـ، ج1، ص438.

[3] سورة البقرة، الآية 280.

[4] تفسير الإمام الشافعي، الشافعي، ج1، ص438.

[5] الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم600، ج4، ص1078، صحيح انظر: إرواء الغليل، الألباني، ج3، ص408.

[6] الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1426 هـ، ج4، ص168.

[7] سبق تخريجه، ص146.

[8] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الإثيوبي، ج34، ص271.

. وقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ"[1]، فمفهوم الحديث أن تماطل الواجد يحل العقوبة، أما غير الواجد فلا تحل عقوبته، قال الخطابي :" مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وقال: لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ فإنما جعله ظالما مع الواجد والغني فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم"[2].

ثالثا من المعقول: حبس المماطل لا فائدة فيه، لأنه لا يتوقع منه وفاء مادام محبوسا، بل يرجى منه الوفاء إذا لم يحبس، لأنه قد يكتسب ما يستعين به على وفاء دينه.

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** ملازمته وهو قول أبي حنيفة[3]، والمراد بالملازمة هي مراقبة الغريم بالنظر له عن عن بعد، وقال أبو المعالي برهان الدين الحنفي "تفسير الملازمة أن يدور معه حيث دار ويكون معه لا يفارقه"[4].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب: قال تعالى: ﴿ **وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَۖ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ** ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية بجواز ملازمة المماطل، وهو تفسير قوله تعالى "إلا مادمت عليه قائما"؛ قائما أي ملازماً لمطالبته يحقك[6].

---

[1] سبق تخريجه، ص164.

[2] معالم السنن، الخطابي، ج2، ص68.

[3] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ، ج4، ص181.

[4] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1424هـ، ج8، ص239.

[5] سورة آل عمران، الآية 75.

[6] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط: الأولى 1997م، ج2، ص266.

ثانيا من السنة:

." عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ – دَيْنٌ – فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:"يَا كَعْبُ" فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفُ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا"[1].

وجه الاستدلال بالحديث: يدل الحديث على جواز ملازمة الغريم، قال شمس الدين الكرماني في شرح هذا الحديث "وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه"[2].

." حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ :أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي:"الْزَمْهُ"، ثُمَّ قَالَ لِي:"يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟"[3].

وجه الاستدلال بالحديث: فيه دليل على جواز ملازمة من له الدَّين على المماطل[4].

. " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"[5].

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمفهومه على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، فإن لم يكن عنده فليحله على مليّ، وأخْذه منه قهرًا.

---

[1] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب ما جاء في الملازمة، حديث رقم: 11285، ج6، ص87؛ والبخاري، مختصر البخاري للألباني، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، حديث رقم:242، ج1، ص164.

[2] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى: 1356هـ ط الثانية: 1401هـ، ج10، ص220.

[3] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم3629، ج3، ص314، ضعيف، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داوود، الألباني، ج2، ص403.

[4] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، 1415هـ، ج10، ص42.

[5] رواه مالك، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، قم:2674، ج2، ص383؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، حديث رقم:1564، ج3، ص1197.

الفرع الرابع: اختيار القاضي

اختار القاضي القول الثاني بعدم سجن المعسر حتى يكتسب مالا، وذلك بقوله في إكمال المعلم "وفيه حجة لمالك والشافعي وعامة العلماء، أنه إذا كان معسرًا فلا يلزم سَجنه ولا ملازمته، ولا مطالبته حتى يكتسب مالاً"[1].

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن اختيار القاضي كان موفقا، إذ مع قوة أدلة القائلين بعدم سجن المعسر، من الكتاب والسنة، فإن القائلين بسجنه تشبثوا بحديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ"بأن العقوبة هي السجن، فالعقوبة لا تعني بالضرورة السجن، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في شرح هذا الحديث "وعقوبته والله أعلم المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله إذا أمكن أخذ حقه منه بغير إذنه وكيف أمكنه من ماله"[2]، وقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[3] فالآية تدل على أن العقوبة تكون بالمثل دون التعدي، ففي حالة الدين تكون بأخذ ماله إن أمكن وكما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند لما جاءت تشكو بخل أبا سفيان فقال لها " خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "[4]، وأما أحاديث الملازمة التي استدل بها الحنفية، فلا خلاف في جواز ملازمة الغارم، إنما الخلاف هو في جواز ملازمة المفلس المعسر الذي ليس له شيء، وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟" يعني: إذا كان معسراً فإنه لا سبيل إلى ملازمته.

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص233.

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج18، 287.

[3] الاسراء، الآية 126.

[4] رواه البخاري، مختصر صحيح البخاري، الألباني، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم، على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، ج2، ص67.

المطلب الخامس: مسألة هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟

تعريف الحوالة:

لغة: الحوالة أن تحيل رجلا بحقه على آخر[1].

اصطلاحا: هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال وفي الشرع: نقل الدين من ذمة إلى ذمة آخر والمحيل: هو المديون الذي أحال، والمحال له: هو الدائن، والمحال عليه: هو الذي قبل الحوالة، والمحال به: هو المال الذي أحيل[2].

تصور المسألة: إذا أحال المعسر الذي لم يستطع سداد دينه غريمه إلى ميسور فهل تبرأ ذمة الْمُحيل على الإطلاق أم لا تبرأ حتى يؤدي ما عليه، أم تبرأ بشرط.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** تبرأ ذمة المحيلِ على الإطلاق عند الشافعية[3]، وذلك بانتقال الحق الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون للمحال الرُّجوع على المحيل، وإن أفلس المحال عليه، أو مات.

ب) الأدلة:

أولا من السنة: حديث " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ "[4].

وجه الاستدلال بالحديث: قوله: "يتبع" عمومه يقتضي أنه يتبع المحال عليه، فُلِّس أو لم يفلس. وهذا يوجب ألاّ يرجع على المحيل؛ كما دل الحديث بمفهومه: أنه إذا أحيل على غير مليء فليس عليه التحول لما فيه من الضرر عليه، لأن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترط الملاءة ويكون ظهورها قبل التحول، وإذا حوله على المليء فاتبعه: برئت ذمة المحيل، وتحول حق الغريم إلى من حول عليه، والأمر بالاتباع في الحديث يدل على عدم جواز الرّد[5].

---

[1] جمهرة اللغة، أبو بكر بن الحسن الأزدي، ج1، ص571.

[2] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، ص82.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، ج6، ص262؛ المجموع، النووي، ج13، ص433.

[4] سبق تخريجه، ص161.

[5] الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1429هـ، ج5، ص6.

ثانيا من القياس: يقاس على المتلف لماله، لأن المحال إذا لم يشهد عن المحال عليه، فكأنه لما قبل الحوالة برئت ذمة المحيل، وفرط في الإشهاد، فصار كالمتلف لماله بعد القبض[1].

ثالثا فعل الصحابة: جاء عَنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً يمانيًّا كَانَ لَهُ دينٌ عِندَ عليٍّ، فأَحَالَهُ عَلَى إِنْسانٍ مَليءٍ مَعْروفٍ، فَذَهَبَ وَبَعْدَ فَتْرَةٍ جَاءَ يُطالِبُهُ فَإِذَا الْمُحالُّ عَلَيْهُ مُفْلِسٌ، فَرَجَعَ إِلَى عليٍّ، وَطَالَبَهُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَحَلْتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هوَ مُفْلِسٌ، فَقَالَ لَهُ: لَمْ تَرْضَ بِنَا، وَرَضِيَتْ بِغَيْرِنا بَدِيلًا[2]، أي: أن حقك كان علينا، وأنت لم ترض أن تنتظر، وحوّلناك وتحوّلت، وإذا لم تحصل على دينك فليس لك أن ترجع علينا مرة أخرى.

رابعا من المعقول:

. إذا صحت الحوالة برئ المحيل، لتحوله إلى ذمة المحال عليه، فيستحيل بقاء الشيء الواحد في محلين مختلفين في آن واحد، ولأن الأصل في الأمر بقاؤه على ما كان.

. أن المحال إن تحوَّل برضاه، كان عالماً بإفلاس المحال عليه، أو موته، أو مماطلته ونحو ذلك من العيوب التي في المحال عليه، ولم يشترط على المحيل الرجوع عند تعذر أو تعسُّر الاستيفاء، فإنه لا يحق له أن يرجع، لأنه رضى بإحالة حقه من ذمة إلى ذمة يعلم مصيره فيها، فهو شبيه بما لو اشترى سلعة بها عيب يعلمه ورضي به.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** لا تبرأ ذمته وهو قول زفر[3]، ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه.

ب) **الأدلة: من القياس:** اعتمد من رأى أن ذمة المحيل لا تبرأ إلا بالقبض على القياس فقط، وذلك بقياس الحوالة على الكفالة لكون الدين باقيا بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بقبضه من المحال عليه إذ كل واحد منهما عقد توثق، فإذا لم يحصل القبض كان دينه باقيا كما كان قبل الحوالة[1].

---

[1] شرح التلقين، المازري، ج1، ص17.

[2] المرجع السابق، ج3، ص20.

[3] تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثانية، 1414 هـ ج3، ص247؛ الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ج3، ص4.

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** تبرأ ذمته إلا إذا توفي، أو يجحد المحال ما عليه من دين، أو يموت مفلسًا بغير دين، ولا عين، ولا كفيل، وهو قول أبي حنيفة[2].

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

." عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ "[3].

وجه الاستدلال: يستدل بالحديث أصحاب المذهب الثالث، إنه يجب الاتباع مع الملاء وعند الميسرة، فإذا وقع الفلس سقط الاتباع، وإذا سقط الإتباع وجب الرجوع على المحيل.

. حديث: " عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ "[4]،

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن دين المحال عليه كان على المحيل وإنما رضي بانتقاله إلى المحال عليه بشرط سلامة حقه إليه فهذا هو المقصود من الحوالة وإذا لم يسلم له فسخت الحوالة فيرجع الدين إلى ذمة المديون[5]

ثانيا من القياس: إذا كان الملأ شرطا في الحوالة دلّ على أن زوال ذلك يوجب عود المال عليه والحوالة بيع ذمة بذمة فتحمل على بيع عبد بعبد فإذا مات العبد قبل القبض بطل البيع وكذلك موت المحتال عليه مفلساً، وإفلاس المحتال عليه مثل إباق العبد من يد البائع فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع وإن كان قد يرجى رجوعه وتسليمه كذلك إفلاس المحتال عليه[6].

---

[1] الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية،ط:الأولى1987م، ج2، ص362.

[2] الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغناني، ج3، ص99.

[3] سبق تخريجه، ص161.

[4] رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة، حديث رقم:4554، ج5، ص415؛ الحديث مرسل، انظر تحقيق سنن الدارقطني، ج5، ص415

[5] الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى 1406هـ، ص101.

[6] التمهيد، ابن عبد البر، ج18، ص293.

ثالثا فعل الصحابة: قَضَى عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ بِعودِ الدَّيْنِ إِلَى ذِمَّةِ المحيلِ؛ وَسُئِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ المِسْأَلَةِ فَقَالَ :" يَعودُ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّةِ المحيلِ"[1].

رابعاً من المعقول: تبرأ ذمته إلا في حالة الموت أو الإفلاس فيرجع إلى المحيل لأنهم أبرأوه بشرط، وهو أن يُسلِّم لهم دينهم من جهة الضامن فإذا لم يُسلِّم كان لصاحب الدين في اتباع تركة الميت، لأنها تصير بمنزلة المحتال عليه، أما إذا مات مفلسا فإن الدين يعود إلى ذمة المحيل[2]؛ ولأن رضا صاحب الدين كان بشرط سلامة المحال عليه، فإذا لم يسلم يعود الحق إلى محله الأول.

الفرع الرابع: أقوال المذهب الرابع وأدلته

أ) **أقوال المذهب الرابع:** تبرأ بشرط ألا يكون غرّه من فلس المحال عليه، وهو قول عن مالك[3].

ب) الأدلة:

أولا من السنة: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ "[4].

وجه الاستدلال بالحديث: ذكر الحديث صفة الملئ، وشرط الملاءة معنى في الحوالة وذلك يقتضي أنه لا رجوع على المحيل ولو كان للمحال عليه رجوع لما اشترط رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الملاءة، إلا إذا تغير حاله، لأن الصفة التي اشترطها رسول الله زالت فيزول معها الحكم، قال الباجي رحمه الله" ودليلنا من جهة المعنى أن هذه حوالة برئت ذمة المحيل بها فلم يكن للمحال رجوع إلى المحيل أصل ذلك إذا لم يتغير حاله"[5].

ثانيا من القياس: أن الحوالة كالبيع فلهذا جعلت رخصةً من الدين بالدين استثني للحاجة ومعلوم أن صحة البيع بانتقال الملكية وبراءة ذمة كلٍّ من المتعاقدين، إلا عند الاطلاع على ما يوجب التراجع كالعيب مثلا،

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الغيتابي، ج12، ص109.

[2] المبسوط، السرخسي، ج15، ص64.

[3] الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1434هـ، ج18، ص159.

[4] سبق تخريجه، ص161.

[5] المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج6، ص80.

فإذا كان هذا قد باع ذمة بأخرى لم يكن له رجوع، إلا إذا ظهر عيب كأن يطلع على أنه غرّه وخدعه وأحاله على فقير، لأن المحال إنما أبرأ الغريم على أن يسلم له ذمة مليئة، فإذا غره من عدمها فهذا تدليس، يوجب له الرجوع فيما دفع عوضاً عنها فيكون ذلك سبباً يوجب له الرجوع؛ قال الإمام مالك: "ولو لم يغرك أو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك، فإن لم تقبض ما أحالك به حتى فلس المحيل أو مات فلا دخول لغرمائه معك في ذلك الدَّين لأنه بيع نقد"[1].

الفرع الخامس: اختيار القاضي

اختار القاضي عياض رحمه الله براءة ذمة المحيل إطلاقا وذلك في قوله في إكمال المعلم " وإنما هو من باب البيع، أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة"[2]، ولم يستثن الغرر أو الإفلاس أو الموت.

الفرع السادس: الرأي المختار

من خلال الأدلة المعتمدة من كل قول من الأقوال السابقة، يظهر صحة القول الرابع، وهو القائل بأن المحيل تبرأ ذمته ولا يرجع للذي أحاله إلا إذا غره، وهذا لقوة أدلته، ولتوجيه أدلة الأقوال الأخرى فأما من حمل الحوالة على الكفالة فيرد عليه بأن الحوالة لا تحمل على الكفالة للفارق بينهما لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فإذا ثبت أن الحق انتقل، ورضي المحال بذلك، ولم يشترط أي شرط كأن يكون ميسورا، لم يعد الحق إلى المحيل أبدًا، إلا أن يكون المحيل قد غرَّ المحال؛ أما من قال أن الذمة لا تشغل من جهتين وأن الأصل في الأمر بقاءه على ما كان، فنوافقه لكن البراءة كانت مقيدة بسلامة حقه لأن المقصود من الحوالة وصول حق صاحب الدَّيْن إليه فإذا لم يحصل مقصوده فيرجع إلى المحيل الأول فصار كوصف السلامة في المبيع؛ وأما من تعلق بأثر عثمان بن عفان فالتعلق بهذا ضعيف لأن العمل بالمراسيل فيه اختلاف، ورواية المجهول لا يعوّل عليها.

[1] الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، ج18، ص159.

[2] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص235.

المبحث الخامس: الرهن والاحتكار وأجرة الحجام

المطلب الأول: مسألة حكم الرهن في الحضر

تعريف الرهن:

لغة: الرَّهن معروف، تقول: رهنت الشيء فلانا رهنا، فالشيء مرهون، وأرهنت فلانا ثوبا إذا دفعته إليه ليرهنه. وارتهنه فلان، إذا أخذه رهنا، وأرهنت الميت قبرا: ضمّنته إياه، وكل أمر يُحتبس به شيء فهو رُهنه، ومُرتهَنُه، كما أنّ الإنسان رهين عمله[1].

اصطلاحا: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه، كالدَّيْن، ويطلق على المرهون، تسمية للمفعول باسم المصدر[2].

تصور المسألة: اختلف جمهور الفقهاء مع الظاهرية في حكم الرهن، أهو متعلق بالسفر أم يجوز في الحضر والسفر؟

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** جواز الرهن في الحضر وهو قول الجمهور، من الحنفية[3]؛ والمالكية[4]؛ والشافعية[5]؛ والحنابلة[6].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب: قال تعالى: "**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**"[7].

---

[1] العين، الخليل بن أحمد، ج4، ص44.

[2] التعريفات، الجرجاني، ص113.

[3] المبسوط، السرخسي، ج21، ص64.

[4] المقدمات والممهدات، ابن رشد، ج2، ص361؛ الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، ج12، ص514.

[5] الحاوي الكبير، الماوردي، ج6، ص5، المجموع، النووي، ج13، ص165.

[6] المغني، ابن قدامة، ج4، ص245.

[7] سورة البقرة، الآية 283.

ثانيا من السنة:

." عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا "[1]؛ فالحديث يدل على الرهن في المدينة؛ وأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك وهو حاضر غير مسافر.

." عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ طَعَامًا أَخَذَهَا لِأَهْلِهِ"[2]؛ وهذا نص آخر يدل على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ ودرعه مرهونة عند اليهودي بالمدينة.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** لا يجوز الرهن في الحضر، وهو قول أهل الظاهر[3]؛ ومجاهد[4].

ب) الأدلة:

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾[5]؛ استدل من منع الرهن في الحضر بمفهوم المخالفة من الآية، إذ تعلق الرهن بالسفر، فأثناء الحضر يمنع.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

اختار القاضي جواز الرهن في السفر والحضر، قال في كتابه إكمال المعلم" وفيه جواز الرهن في الحضر"[6].

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن اختيار القاضي هو الأصح وذلك لصراحة الحديث وصحته، كما أن استدلال المانعين للرهن في الحضر بالآية بمفهوم المخالفة، لا يدل على الاقتصار بالسفر، فقد ذكر الله الرهن إذا كانوا

---

[1] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حديث رقم2437، ج2، ص815؛ صحيح، انظر: إرواء الغليل، الألباني، ج5، ص230.

[2] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب جواز الرهن، حديث رقم11192، ج6، ص60، صحيح، انظر: إرواء الغليل، الألباني، ج5، ص230.

[3] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج7، ص25.

[4] الاشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ج6، ص108.

[5] سورة البقرة، الآية 283.

[6] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص303.

مسافرين ولم يجدوا كاتبًا، وذلك لأنهم أمروا بالكتابة والرهن احتياطًا لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر[1]؛ ويرد كذلك على من تعلق بالآية ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فهذه الآية خرجت مخرج الغالب، وإذا خرج النص مخرج الغالب فلا مفهوم له، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [2]؛ فالربائب محرمات سواء كنّ في الحجور أم لا؛ وقد قال النووي في شرحه لمسلم" واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية"[3]، فيجوز الرهن في الحضر والسفر والعلم لله تعالى.

المطلب الثاني: مسألة الأشياء التي يجري فيه الاحتكار

تصور المسألة: هناك من قال أن الاحتكار يمنع في أقوات الآدميين والبهائم، وهناك من جعله في كل شيء، وهناك من جعله في أقوات الآدميين فقط.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** الاحتكار يكون في كل شيء في الأقوات وغيرها، وهو قول مالك[4]؛ وأبي يوسف[5].

ب) **الأدلة:** استدل من جعل الاحتكار يجري في كل شيء في الأقوات وغيرها بالأدلة الآتية:

أولا من السنة:

. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ"[6].

---

[1] الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الاثير، ج4، ص156.

[2] سورة النساء، الآية 23.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج11، ص40.

[4] المدونة، الإمام مالك، ج3، ص313.

[5] بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص129.

[6] رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، صحيفة همام بن منبه، حديث رقم8602، ج8، ص366؛ إسناده ضعيف، انظر تحقيق أحمد شاكر، مسند الإمام أحمد، ج8، ص366.

وجه الاستدلال بالحديث: في الحديث دلالة على تحريم الاحتكار بأن يشتري شيئا يريد أن يمسكه حتى يغلى ثمنه، ولم يخص الحديث بالطعام دون غيره.

. " عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ"[1].

. " عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"[2].

. " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمِّهِ الْيَسَعَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ :مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ بِالسُّوقِ يَبِيعُ طَعَامًا بِسِعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِ السُّوقِ، فَقَالَ:"تَبِيعُ فِي سُوقِنَا بِسِعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِنَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:"صَبْرًا وَاحْتِسَابًا؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ:"أَبْشِرْ، فَإِنَّ الْجَالِبَ إِلَى سُوقِنَا، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُحْتَكِرُ فِي سُوقِنَا، كَالْمُلْحِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ"[3].

وجه الاستدلال: فهذه الأحاديث لم تخص الطعام دون غيره أو قوتاً من الأقوات، فجاءت في ذم المحتكر والاحتكار.

ثانيا قول الصحابي: " قَالَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ"[4]؛ والحكرة تكون في كل شيء في السوق من الطعام والكتَّانِ والزيت والسمن والعسل والعصفر وكل شيء، وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق [5].

---

[1] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم2154، ج2، ص728؛ صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، ج5، ص154.

[2] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم2153، ج2، ص728؛ ضعيف، انظر: صحيح وضعيف ابن ماجة، الألباني، ج5، ص153.

[3] رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم2167، ج2، ص15.

[4] رواه مالك، موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب القراض، باب ما جاء في الحكرة، حديث رقم2600، ج2، ص357؛ صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ج2، ص911.

[5] المدونة، الإمام مالك، ج3، ص313.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** الاحتكار يكون في قوت الآدميين والبهائم، وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية[1]؛ والحنفية[2]؛ والشافعية[3].

ب) **الأدلة:** استدل من جعل الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم فقط، بالأدلة الآتية

أولا من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[4]؛ قَالَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :" يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَحْتَكِرُوا الطَّعَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّ احْتِكَارَ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ"[5].

ثانيا من السنة:

." عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ الله بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ"[6].

. عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى"[7].

وجه الاستدلال: الحديثان يدلان على تخصيص الاحتكار بالطعام مطلقا، ولم يخص الآدمي دون غيره من المخلوقات، فكل ما يطلق عليه لفظ الطعام دخل في النهي.

---

[1] شرح التلقين، المازري، ج2، ص1005.

[2] تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط: الأولى 1417هـ، ص235؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ج12، ص213.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، ج5، ص411؛ المنهاج، النووي، ج11، ص43.

[4] سورة الحج، الآية 25.

[5] أخرجه الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، ط: الثانية، 1414هـ، ج3، ص32؛ إسناده حسن، انظر تحقيق عبد الملك دهيش، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج3، ص32.

[6] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم2155، ج2، ص729؛ ضعيف، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، ج5، ص155.

[7] رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله ابن عمر بن الخطاب، حديث رقم4880، ج4، ص437؛ إسناده صحيح، انظر: تحقيق أحمد شاكر، مسند الإمام أحمد، ج4، ص437.

ثالثا من المعقول:

. أن الضرر في الغالب يلحق الناس بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به[1].

. يتحقق الضرر فقط في الأقوات، ولأن غير الأقوات لا يتوقف عليه قوام الأبدان وبقاء الحياة.

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط دون غيره، وهو قول الحنابلة[2]؛ ورواية أشهب عن مالك[3].

ب) **الأدلة:** استدل من جعل الاحتكار يختص بقوت الآدمي فقط بالأدلة التالية:

أولا من الأثر: " عَنْ يَحْيَى- وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -قَالَ :كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ :فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ"[4]؛ فقد كان سعيد بن المسيب راوي الحديث يحتكر الزيت، والنوى والخيط والبزر لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها عكس قوت الآدمي فيتضرر الناس باحتكاره[5].

ثانيا من المعقول: خص طعام الآدمي بجريان الاحتكار عليه، لأن غير قوت الانسان لا تعم الحاجة إليه مثل السلع والحيوانات وغير ذلك فكان الاحتكار المسبب للضرر هو الذي يكون في قوت الانسان فقط.

الفرع الرابع: اختيار القاضي

اختار القاضي رحمه الله أن الاحتكار يمنع في قوت الآدميين فقط، قال في إكمال المعلم" الاحتكار: هو الادخار مما كان لقوت الإنسان"[6].

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص129.

[2] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب المروزي الكوسج، ج6، ص3149؛ المغني، ابن قدامة، ج4، ص167.

[3] التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ج6، ص254.

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم1605، ج3، ص1227.

[5] المغني، ابن قدامة، ج4، ص167.

[6] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص309.

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة السابقة يظهر أن اختيار القاضي لم يكن صائباً في حصر جريان الاحتكار في قوت الآدميين فقط، فأدلة القول الأول عامة في الاحتكار كله، والذي ذهب إليه من جعله في قوت الآدميين والبهائم، أو حصره فقط في قوت الآدميين، فإنما هو من باب التنصيص على بعض أفراد العام، فذكر الطعام دون غيره لأهميته، وفي أحاديث أخرى ذكر الاحتكار كله، لكن لا يقيد الروايات العامة، قال الشوكاني" والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم من غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور"[1]؛ وهناك من جعل ذلك من باب التخصيص بقول الصحابي[2]؛ فمن خلال ذلك يظهر أن الاحتكار يمنع في قوت الآدمي فقط والعلم لله تعالى.

المطلب الثالث: مسألة هل يمنع الاحتكار في كل الأحوال؟

تصور المسألة: لا خلاف عند الفقهاء في جواز ادخار ما ينتجه الرجل من أرضه وزراعته، مما لم يشتره من السوق، واختلفوا في ادخار قوت سنة من السوق.

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** يمنع الاحتكار في كل الأحوال، وهو قول المازري[3]، وابن حبيب[4]؛ وابن الماجشون[5].

ب) **الأدلة: أولا من السنة:**

. " عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ الله بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ"[6].

---

[1] نيل الأوطار، الشوكاني، ج5، ص262.

[2] إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، ط الأولى 1987م، ص85.

[3] المعلم، المازري، ج2، ص322.

[4] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص309؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، ج7، ص360.

[5] الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، ج13، ص1048.

[6] سبق تخريجه، ص178.

. " عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ"[1].

وجه الاستدلال: فهذه الأدلة لم تحدد منع الاحتكار بالضرر؛ ولأن غالب الاحتكار يكون مضراً بالعامة.

ثانيا من المعقول: لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدًا إلاَّ مضرًّا بهم[2].

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** يمنع الاحتكار إذا أضر، وهو ما ذهب إليه مالك[3]؛ و ابن القاسم[4]؛ وأبو يوسف[5].

ب) **الأدلة:**

أولا من السنة:

." عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ"[6].

وجه الاستدلال بالحديث: يستدل بالحديث أن المنع متعلق بالضرر، وذلك للنظر في مآله، فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، لأنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر بالناس[7].

ثانيا من المعقول: منع الاحتكار لأنه يضر بالناس فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا، فإذا تخلفت العلة تخلف الحكم.

---

[1] سبق تخريجه، ص177.

[2] المعلم، المازري، ج2، ص323.

[3] المدونة، الإمام مالك، ج3، ص314؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ج6، ص452.

[4] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج7، ص360.

[5] بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص129.

[6] سبق تخريجه، ص177.

[7] البحر المحيط الثجاج، محمد بن علي الإثيوبي، ج3، ص81.

الفرع الثالث: اختيار القاضي

يكون الاحتكار ممنوعاً إذا أضر بالنَّاس، قال في إكمال المعلم " الاحتكار: هو الادخار مما كان لقوت الإنسان، وليس بممنوع ولا مكروه وما كان للبيع والتجارة ممَّا كان منه مُضراً بالناس ومتعلقاً بشرائه أسعارهم مُنِع، وأشرك فيه أهل السوق والمشترون بما اشتراه به. وما لم يضر لم يمنع"[1]؛ وقال القاضي أيضا" واختلفوا في ادخار قوت سنة من السوق، فأجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث. ولا حجة فيه لما قدمناه، وضعفه الأكثر على مقدار ما لا يضر بالسعر"[2]

الفرع الرابع: الرأي المختار

من خلال الأدلة السابقة يظهر أن اختيار القاضي كان صواباً، في منع الاحتكار إذا أضر بالنَّاس، وذلك للأدلة التي أوردها من ربط المنع بالضرر، وأما من منعه مطلقاً فلأنه وجد أن الاحتكار يكون غالبا مضراً فنجد أن الرأيين إنما اختلفا في تحقيق المناط، فمن منع الاحتكار في جميع الأحيان تعلق بالضرر الموجود في كل الأحيان، ومن منعه فقط عند الضرر فكذلك تعلق بالضرر؛ قال ابن رشد" وإنما اختلفوا في جوازه؛ لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها"[3]، ولكن القول بالمنع إذا أضر أقوى، لأن مآل الاحتكار لا يكون دائما مضراً، فلهذا يكون جائزا إذا لم يضر بأحد، لأن منع الاحتكار كان سدا لذريعة تضييق الناس على أقواتهم، فإذا تخلفت هاته العلة، وصار الاحتكار غير مضر بأحد فإن طريقه تفتح ويصير جائزاً والله أعلم.

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص309.
[2] المرجع نفسه، ج6، ص76.
[3] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج7، ص361.

المطلب الرابع: مسألة حكم أجرة الحجامة

تصور المسألة: ورد في السنة استحباب الحجامة في نصوص كثيرة منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجامَةُ "[1] وقد اختلف العلماء في كسب الحجَّام، وهي الأجرة التي يأخذها مقابل عمله، على أقوال:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** كسب الحجَّام محرَّم وهو قول أهل الظاهر[2]؛ وقول لأبي حنيفة[3].

ب) الأدلة:

أوَّلاً من الكتاب: قوله عز وجل:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[4]، فالآية صريحة في تحريم الخبائث وكسب الحجامة خبيث، إذن دخل في التحريم[5]؛ قال ابنُ الخطيب" وأقول ههنا: كل ما يستخبثه الطبع فالأصل فيه الحرمة إلا بدليل منفصل"[6].

ثانيا من السنة:

." عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ "[7].

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، حديث رقم1577، ج3، ص1204.

[2] المحلى بالآثار، ابن حزم، ج7، ص16؛

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج11، ص204.

[4] سورة الأعراف، الآية 157.

[5] المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، 1428هـ، ج6، ص46.

[6] اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1419هـ، ج9، ص343.

[7] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجَّام، حديث رقم3421، ج5، ص296، إسناده صحيح، انظر تحقيق سنن أبي داوود، ج5، ص296.

وجه الاستدلال بالحديث: استدل المانعون بهذا الحديث لأن قوله "خبيث"والخبيث عبارة عن الحرام[1]؛ وكان وصفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكسب الحجَّام بالخبث وقرنه بالحرام الذي يتمثل في ثمن الكلب ومهر البغيّ، فبيّن أن الحكم حرام، ومثله مثل مهر البغي وثمن الكلب فجمعهم حديث واحد يدل على التحريم.

." عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ" ، فَذَكَرَ كَسْبَ الْحَجَّامِ، وَمَهْرَ الْبَغِيِّ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا"[2].

وجه الاستدلال بالحديث: واستدل كذلك من لم يجز أجرة الحجّام بهذا الحديث وقالوا هذا حديث يدل على أن أجرة الحاجم حرام وإجارته فاسدة.

. " عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ"[3]؛ ففي هذا الحديث دليل لمن يقول بتحريمه وعدم جوازه، لوصفه له بشر الكسب وكذلك لعطفه على محرمان.

ثالثا قول الصحابي:

." عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ"[4]؛ السُّحت لما لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة.

رابعا من المعقول: الكسب الذي يأخذه الحجّام إنما يأخذه بمقابلة ما استخرج من الدم أو ما يشترط فهو مجهول فيكون محرمًا[5].

---

[1] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج6، ص409.

[2] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، حديث رقم11011، ج6، ص10؛ والبزار، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط: الأولى، بدأت 1988م، وانتهت 2009م، حديث رقم9320، ج16، ص194.

[3] رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط: الثانية، باب الراء" السائب بن يزيد عن رافع بن خديج"، حديث رقم4263، ج4، ص243.

[4] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الرخصة في كسب الحجام، حديث رقم 19515، ج9، ص568.

[5] المبسوط، السرخسي، ج15، ص83.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** كسب الحجَّام مكروه، وهو قول لأحمد بن حنبل[1].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[2]؛ أمر من الله عز وجل لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطهارة التي هي من أولى شعائر الإسلام وضرورياته، وعلى هذا يكره كسب كل مباشر للنجاسة من حجّام وكنّاس وخرّاز وقصّاب وجميع الأعمال المشابهة.

ثانيا من السنة: " عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ:" أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ أَعْلِفَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ"[3]؛

وجه الاستدلال: الحديث يدل على الكراهة وذلك لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن له في طلبه الأول وأذن له لما استأذنه عدة مرات، ثم طلب منه أن يعلفه ناضحه والناضح: الجمل الذي يستقى عليه، ورقيقه أي عبيده، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره له أن يأكل ثمن الحجامة، قال ابن حبيب" أن قريشًا كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام؛ فلذلك جاء فيه النهي على وجه التكرم والأنفة عن دقائق الأمور"[4]؛ وكذلك كره ذلك لأنه مما يعين به المسلم أخاه إذا احتاج إليه، فلا ينبغي له أن يأخذ من أخيه على ذلك أجرًا.

---

[1] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السيجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية مصر، ط: الأولى، 1420 هـ، ص264؛ تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، مكتبة النهضة العربية بيروت، ط: الأولى، 1408هـ، ص171.

[2] سورة المدثر، الآية 5.

[3] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجَّام، حديث رقم3422، ج5، ص297، حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، انظر تحقيق سنن أبي داوود، ج5، ص297.

[4] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقِّن، ج14، ص174.

ثالثا قول الصحابي:

" وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا ذَا قَرَابَةٍ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَعَاشِهِ فَذَكَرَ لَهُ غَلَّةَ حَمَّامٍ وَكَسْبَ حَجَّامٍ أَوْ حَجَّامَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ كَسْبَكُمْ لَوَسَخٌ، أَوْ قَالَ :لَدَنَسٌ أَوْ لَدَنِيٌّ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهِهَا"[1]؛ وهذا قول عثمان رضي الله عنه يدل على الكراهة في لفظ "لوسخ" و " لدنيء".

رابعا من المعقول:

أن الحجامة جرح يفسد البنية، وهو حرام في الأصل، وإنما يباح بتوهم المنفعة الحاصلة منه، وذلك مشكوك فيه، إذ قد يتحقق وقد لا يتحقق ويطَّرد هذا في أجرة من يقطع يداً متآكلة؛ لاستبقاء النفس فهذا أيضا مشكوك في تحصيل المقصد، ولا يطَّرد في أجرة الجلاد الذي يقطع في السرقة، لأن المنفعة المقصودة في قطع يد السارق تتحقق لا محالة[2].

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** جائز وهذا قول أبي حنيفة[3]؛ ومالك[4]؛ والشافعي[5]؛ وابن عبد البر[6].

ب) **الأدلة: من السنة:**

. " حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:"إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ"[7].

---

[1] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الرخصة في كسب الحجام، حديث رقم 19521، ج9، ص569.

[2] كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 2009 م، ج8، ص281.

[3] رواه النسائي، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ، كتاب الطب، باب الدواء بالقسط البحري، حديث رقم7537، ج7، ص88، حديث صحيح انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط: الأولى 1420هـ، ج3، ص278.

[4] البيان والتحصيل، ابن رشد، ج8، ص455؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، ج4، ص384.

[5] الأم، الشافعي، ج7، ص185؛ مختصر المزني، إسماعيل المزني، ج8، ص394؛ الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى 1426 هـ، ج5، ص439.

[6] الاستذكار، ابن عبد البر، ج8، ص515.

[7] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، حديث رقم1577، ج3، ص1204.

وجه الاستدلال بالحديث: في الحديث الحث والثناء على منفعة الحجامة وهذا دليل على جواز الحجامة للحاجم والمحجوم، وجواز أخذ الأجر عليها.

." عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:"احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ"[1].

وجه الاستدلال: إعطاء النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه أجرة، دليل على الحل المطلق، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخل في شبهة، لما عليه من رفيع المنزلة ومراتب العصمة[2]، وفعل النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن أعطى الحجَّام أجره كان ناسخا لمنعه وتحريمه التي وردت في الأحاديث التي سبقت فعله هذا.

." عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ"[3]؛

وجه الاستدلال: وهذا حديث صريح في جواز أجرة الحجَّام، لأنه لو حرم كسبه على آخذه حرم كذلك دفعه على معطيه، ولما استجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمر بدفعه إليه دل ذلك على جواز أخذه؛ قال ابن عبد البر "هذا حديث لا خلاف في صحته وقد أفصح بأن أجرة الحجَّام تطيب له على علمه لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعطي أحدا إلا ما يحل كسبه ويطيب أكله"[4]

." عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:"احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ"[5] وهذا قول عليٍّ يبين كذلك فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجواز، لأن كل موضع حرم الأخذ على الآخذ، حرم الدفع على المعطي كذلك، كأجرة المغنِّي والنائحة.

---

[1] رواه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجَّام، حديث رقم3423، ج5، ص300، إسناده صحيح، انظر التحقيق سنن ابي داوود، ج5، ص300.

[2] المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج6، ص46.

[3] رواه مالك، موطأ مالك تحقيق الأعظمي، كتاب الجامع، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، ج5، ص1419.

[4] الاستذكار، ابن عبد البر، ج8، ص515.

[5] رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم691، ج2، ص104.

الفرع الرابع: اختيار القاضي

أخذ القاضي عياض رحمه الله القول بجواز أخذ الأجر من عمل الحجامة وذلك بقوله في إكمال المعلم "دليل على جواز الحجامة للحاجم والمحجوم، وجواز المعاناة وإعطاء الأجر عليها على ما تقدم"[1].

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن اختيار القاضي رحمه الله كان صوابًا وذلك لصريح حديث أنس، فلو كان حراما لم يعط أبا طيبة، والرخصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة التي وردت في الأحاديث السابقة، وأما حديث " أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ " لا يدل على كراهة، لأنّ ما لا يرضاه لنفسهِ في الطُّعمَةِ لا يرضاهُ لرقيقه؛ لأنّهم مكلَّفون في الحلال والحرام والشّبهة بمثل ما كلّف، بخلاف الإبل والبقر والبهائم؛ فإنّه لا تكليفَ عليها، وخص الناضح لما في سببه، عن رافع بن خديج قال: مَاتَ أَبِي وَتَرَكَ نَاضِحًا وَعَبْدًا حَجَّامًا، فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ[2]؛ وأما استدلالهم على الحرمة بحديث " كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ " فلا يعني بالضرورة التحريم إذ أن اسم الخبث يتناول الحرام، ويتناول أحيانا أخرى معنى الدنيء كما في قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[3] يعني الدنيء فسمى رذال المال خبيثا ولم يحرمه، وحديث "ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ" فإذا كان ثمن الكلب ومهر البغيِّ محرم فلا يعني اقترانهم في الحديث أن أجرة الحجَّام محرمة لأن القران في الذكر لا يوجب القران في الحكم، لجواز خروجه بدليل آخر، وقد دلّ على جوازه إعطاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجرة الحجَّام، وقد يعطف ما ليس بمحرم على ما هو محرم كما يعطف ما ليس بواجب على ما هو واجب وقد يشتركان في اللفظ كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[4]؛ فإذا كان العدل واجبا فلا شك أن بعض الإحسان واجب وبعضه ليس بواجب بل مستحب فقد عُطِف مستحب على واجب وهذا يدل على أن العطف لا يستلزم منه اتباع المعطوف في الحكم.

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص248.

[2] التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، 1432 هـ، ج9، ص348.

[3] سورة البقرة، الآية 268.

[4] سورة النَّحل، الآية 90.

المبحث السادس: العمرى وما يلحق الانسان من ثواب بعد موته

المطلب الأول: مسألة هل هي تمليك منافع أم تمليك رقاب؟

تعريف العمرى:

لغة: من العمر، تقول أعمرته الدار عمرى أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي[1]

اصطلاحا: هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. مثل أن يقول: داري لك عمري[2].

تصور المسألة: وهي الهبة التي يشترط فيها ما بقيت حياة الموهوب له، واختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** تمليك منافع الرقبة فإذا مات عادت الرقبة للمعمر، وهو قول مالك[3].

ب) الأدلة:

أولا قول الصحابي: " عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ:"وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ"[4].

وجه الاستدلال: وهذا يدل على رجوع ما أعمر بعد وفاة المعمر له؛ قال ابن عبد البر "لأنه كان شقيق حفصة والمنفرد بميراثها فرجعت إليه الدار بعد موتها لأن الإسكان لا يملك به إلا المنفعة دون الرقبة"[5].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص603.

[2] التعريفات، الجرجاني، ص157.

[3] المدونة، الإمام مالك، ج4، ص392؛ موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، كتاب النحل والعطية، باب العمرى، حديث رقم2955، ج2، ص489.

[4] رواه مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الفرائض، باب العمرى والسكنى، حديث رقم812، ص288؛ صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكرياء بن غلا م الباكستاني، ج2، ص957.

[5] الاستذكار، ابن عبد البر، ج7، ص239.

ثانيا من عمل أهل المدينة: رجوع العمرى إلى المعمر أو وارثه هو المذهب الذي جرى به عمل أهل المدينة[1].

ثالثا من الأثر: " عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ :مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا"[2].

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** تمليك رقاب بمنافعها، وهو ابن شبرمة[3]، وقول الحنفية[4]، والشافعي[5]، وأحمد بن حنبل[6].

ب) الأدلة:

أولا من السنة:

. "عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ"[7].

. " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" لا تُعْمِرُوا وَلا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ"[8].

---

[1] أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط: الثانية، ج3، ص97.

[2] رواه مالك، موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، كتاب النحل والعطية، باب العمرى، حديث رقم2954، ج2، ص489؛ إسناده صحيح، انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز الطريفي، ص259.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، ج7، ص241.

[4] المبسوط، السرخسي، ج12، ص94؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص116.

[5] الأم، الشافعي، ج7، ص228.

[6] الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1994م، ص48.

[7] رواه أحمد، مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم:14407، ج22، ص299، صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، ج8، ص308.

[8] رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب الرقبى، حديث رقم11987، ج6، ص290؛ إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل، الألباني، ج6، ص53.

. عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا :حَيّاً ، وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ »"[1].

وجه الاستدلال: تدل النصوص على أن المقصود بالتمليك هو تمليك رقاب بمنافعها، إذ ذكر الانتفاع بها في الحياة وبعد الممات تنتقل للورثة، فهذا دليل على التملك والانتفاع.

ثانيا قول الصحابي:

." عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ :كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةً حَيَاتَهُ، وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ إِبِلًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ " :هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ " فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا، فَقَالَ " ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا "[2]؛ وقول الرجل إني تصدقت عليه ظنًّا منه أنها تعود إليه، فقال له ابن عمر: " ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا " أي أن الصدقة في باب العطاء وانقطاع الملك من الهبة وتأخذ حكمها في انتقال الملك.

ثالثا من المعقول:

من أعمر رجلًا شيئًا حياته فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته؛ فلفظ "الإعمار" يعني التمليك ويكون قد ملك رقبتها والملك يلزم انتقال التصرف التام حال الحياة وبعد الوفاة.

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** إن قال: عمرك؛ ولم يذكر العقب كان كالقول الأول. وإن قال: هي لك ولعقبك؛ كان كالقول الثاني. وهو قول لمالك[3].

ب) الأدلة:

من السنة: "عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " :إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا "[4].

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، حديث رقم1625، ج3، ص1246.

[2] رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، باب العمرى والرقبى، حديث رقم12348، ج9، ص58؛ إسناده صحيح، انظر التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز الطريفي، ص253.

[3] الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، دار الغرب الإسلامي بيروت، تحقيق الدكتور بشار معروف، ط الثانية 1997م، كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى، حديث رقم 2202، ج2، ص303.

[4] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، حديث رقم1625، ج3، ص1246.

وجه الاستدلال بالحديث: وهذا حديث صريح في اشتراط القول في ذكر العقب وإلا رجعت لصاحبها.

الفرع الرابع: اختيار القاضي

اختار القاضي أن العمرى تتعلق بالمنفعة فقط وهي تمليك للمنافع دون الرقاب، قال في إكمال المعلم "وأنها غير تمليك رقبة وإنما هي مجرد تمليك منافع"[1]؛ وقال أيضا " فنهاهم عن ذلك إن كان أراد أنها موروثة على ما قال المخالف"[2] يعني أنه يرى أنها غير موروثة.

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة يظهر أن العمرى تتعلق بالرقاب وذلك لصراحة اللفظ وتفصيله، بقوله "لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ" وهذا يدل على عدم الرجوع، وللفظ الآخر"فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَه فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ ومَوْتَهُ" وهذا اللفظ أيضا دالّ على الانتقال التام للموهوب وعدم الرجوع، أما أصحاب القول بتمليك المنافع دون الرقاب فتمسكهم بلفظ الإسكان؛ ولفظ الإسكان مخالف لمفهوم العمرى[3]، وأما أصحاب القول الثالث القائل برجوعها ما لم يذكر العقب فيجاب بالأدلة السابقة التي تثبت انتقال المنفعة والرقبة وإن قال لك ولعقبك فهي زيادة تأكيد، والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة حكم النيابة في عمل الأبدان في غير المال

تصور المسألة: في هذه المسألة نتعرّض لحكم النيابة في الأعمال والأعمال تنقسم إلى:

أ – بدنية محضة، كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث.

ب – مالية محضة، كالزكاة.

ج – مركبة منهما كالحج والكفارات.

فما حكم النيابة في عمل الأبدان في غير المال؟

الفرع الأول: أقوال المذهب الأول وأدلته

أ) **أقوال المذهب الأول:** تجوز النيابة في عمل الأبدان وهو قول الظاهرية[4].

---

[1] إكمال المعلم، القاضي عياض، ج5، ص356.

[2] المرجع نفسه، ج5، ص359.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج4، ص1413.

[4] المحلى، ابن حزم، ج5، ص36.

ب) الأدلة:

من السنة:

." عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ:"نَعَمْ"[1].

." عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[2].

وجه الاستدلال: فالحديثان يدلان على جواز النيابة في الأعمال البدنية سواء في الصدقة أو الصوم.

الفرع الثاني: أقوال المذهب الثاني وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثاني:** لا تجوز، وهو قول الحنفية[3]، والمازري[4].

ب) الأدلة:

أولا من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[5]؛ قال الطبري في تفسير الآية "أو لم ينبأ أنه لا يُجازي عامل إلا بعمله، خيرا كان ذلك أو شرّا"[6].

ثانيا من السنة:

." عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[7].

وجه الاستدلال بالحديث: في الحديث تصريح بانقطاع جميع الأعمال ما عدا الثلاثة المستثناة ويدل على أنه لا ينوب أحد عن آخر وإلا استمر العمل بالنيابة.

---

[1] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، حديث رقم1004، ج2، ص696.

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم1147، ج2، ص803.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص212.

[4] شرح التلقين، المازري، ج2، ص801.

[5] سورة النجم، الآية 39.

[6] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، ط: الأولى، 2001م، ج22، ص79.

[7] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم1631، ج3، ص1255.

ثالثا من الأثر: " عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:"لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"[1].

الفرع الثالث: أقوال المذهب الثالث وأدلته

أ) **أقوال المذهب الثالث:** يجوز النيابة في الصوم والمال وهو قول للشافعي[2].

ب) الأدلة:

أولا من السنة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[3].

وجه الاستدلال بالحديث: الحديث يدل بعبارته على جواز النيابة في الصوم في قوله "صام عنه وليّه"

ثانيا من الاثر: " عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:"لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ"[4].

الفرع الرابع: اختيار القاضي

لا يجوز النيابة في عمل البدن في غير المال، قال في إكمال المعلم" وفى هذا دليل على أنه لا يجزئ عمل الأبدان من صلاة وصيام ولا نيابة في غير المال الذى نص عليه ونفى غيره"[5].

الفرع الخامس: الرأي المختار

من خلال الأدلة يتبين أنه لا يجوز النيابة في عمل الأبدان في غير المال وهو ما اختاره القاضي عياض رحمه الله، وذلك للأدلة والأصول العامة التي تشهد في عدم النيابة في أعمال البدن، قال ابن العربي رحمه الله " ولو كانت عبادات البدن تقضى بعد الموت لقضيت في الحياة ولو قبلت نيابة في الممات لقبلت في الحياة كالحج على ما يأتي بيانه فإنه مشكل أيضا ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ"[6]؛ وأما من استدل بحديث " صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " فيجاب بأن صوم الولي عن وليه فيحتمل أن يكون بالإطعام بدل الصوم، قال

---

[1] رواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب من قال لا يحج أحد عن أحد، حديث رقم15122، ج3، ص380.

[2] الحاوي الكبير، الماوردي، ج3، ص453.

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم1147، ج2، ص803.

[4] رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث رقم2930، ج3، ص257.

[5] إكمال المعلم، ج5، ص374.

[6] عارضة الأحوذي، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، ج3، ص241.

الشاطبي رحمه الله: "أن قوله: " صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الصدقة مجازا؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام الإطعام، وفي الحج النفقة عمن يحج عنه، أو ما أشبه ذلك"[1]؛ فالذي يظهر أن لا نيابة في عمل الأبدان والله أعلم.

[1] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الخبر المملكة العربية السعودية، ط: الطبعة الأولى 1997م، ج2، ص399.- 195 -

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله أولًا وآخرًا، ﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾، فبفضل الله عز وجل ومنته عليّ أتممت هذا البحث لاختيارات القاضي عياض رحمه الله في كتابه إكمال المعلم باب المعاملات المالية، وسأذكر ماتوصلت إليه من نتائج:

1) مكانة القاضي عياض العلمية وعلو كعبه في مجالات شتى، كعلم الفقه والأصول والحديث والسير والشمائل، كما أنه من شيوخ المذهب الذين يُرجع إليهم.

2) يُعد البحث في الاختيارات من أمتع البحوث إذ يطلع الباحث على الأقوال ثم يتحقق من ربطها بالنصوص الشرعية، ثم يتحقق من تلك الأدلة ومدى ارتباطها بنقطة النزاع في المسألة.

3) مكانة إكمال المعلم العلمية بين شروح الحديث، إذ أنه من أفضل شروح مسلم وذلك لفوائده اللغوية والفقهية والأصولية.

4) من خلال هذه الدراسة يتبيّن أن القاضي عياض رحمه الله لم يكن مقلدًا بل كان يدور مع الدليل حيث دار، ورغم اتباعه لأصول مالك إلا أنه خالف مالكا والمالكية في كثير من المسائل.

5) أسهم القاضي عياض في إبراز المدرسة المالكية وخصائصها، وذلك بعدم خروجه في الغالب عن أصول مذهبه

6) يتبين من خلال هذه الدراسة، غزارة فقه القاضي عياض ويظهر ذلك بعرض المسائل الفقهية ودراستها دراسة مقارنة، واستعراضه للأقوال تارة من داخل المذهب وتارة أخرى بأقوال من المذاهب الأخرى.

7) كتاب إكمال المعلم، مكون من جزئين، جزء أكمل فيه شرح"المعلم" للمازري، وجزء أكمل فيه "تقييد المهمل" للجياني.

8) الاختيار الفقهي هو مصطلح عام يندرج ضمنه الرأي والاجتهاد والترجيح، ويتجلى الترجيح بصفاته أكثر من سابقيه، وأما الانفراد فهو الاختيار الخاص بهذا الإمام أو المجتهد، ولم يسبقه لذلك أحد.

9) من خلال هذه الدراسة يتبين أن القاضي عياض –رحمه الله– لم يكن مقلداً، بل كان يدور مع الدليل حيث دار، ورغم اتباعه لأصول مالك –رحمه الله– إلا أنه خالف مالكاً والمالكية في كثير من المسائل.

- خالف القاضي عياض مالكًا رحمه الله في إكمال المعلم في مسائل منها:

1) بيع الرطب باليابس إذا تبيّن الفرق فمالك منع ذلك ولو تبيّن الفرق بين البدلين، لكن القاضي اختار الجواز عند تبيّن الفرق.

2) خالف القاضي عياض مالكًا في مسألة اشتراط الخيار، فمالك أجاز اشتراطه من طرف البائع، بينما القاضي عياض منع ذلك.

3) مسألة المقصود بالبيع على بيع، رأى القاضي عياض أن المقصود هو الشراء على شراء مخالفًا قول مالك الذي قال بأنه السوم على سوم.

4) مسألة قتل الكلاب، خالف القاضي عياض مالكًا الذي قال بقتل كل ما هو غير مخصوص في الحديث بالزرع والماشية والحرث، واختار القاضي خلافه بقتل الأسود فقط.

5) مسألة قسمة الأرض العنوة، حيث اختار القاضي عياض جواز قسمتها مخالفًا لمالك القائل ببقائها وعدم قسمتها.

6) مسألة براءة ذمة المحيل، اختار القاضي عياض البراءة على الإطلاق مخالفًا لقول مالك وهو البراءة بشرط أن يكون غرّه من فلس المحال عليه.

7) مسألة الاحتكار، اختار القاضي عياض منع الاحتكار في قوت الآدميين فقط، مخالفًا قول مالك الذي رأى المنع في الطعام وغيره.

- خالف القاضي عياض فقهاء المالكية في بعض المسائل في كتاب إكمال المعلم وقفت على بعضها وهي:

1) مسألة قتل الكلب، رأى فقهاء المذهب قتل العقور فقط، بينما خالفهم القاضي ورأى قتل الأسود سواءً كان عقورًا أم لا.

2) مسألة اقتناء كلب الصيد لغير الصائد، فذهب فقهاء المذهب إلى جواز اقتنائه، وخالفهم القاضي عياض ومنع ذلك.

3) مسألة الاحتكار، خالف القاضي عياض فقهاء المذهب حيث منعوا الاحتكار في قوت الآدميين والبهائم، بينما اختار القاضي منعه في قوت الآدميين فقط.

4) خالف القاضي عياض فقهاء المذهب في مسألة وقت الاحتكار، فرأى الفقهاء المنع في كل الأحوال، واختار القاضي المنع إذا أضر.

النصائح والتوصيات: من خلال دراستي لكتاب إكمال المعلم وقفت على كثيرٍ من الفوائد، أود ذكر بعض التوصيات لاستخراج ودراسة هذا الكتاب ومن بينها:

1) دراسة الفقه تحتاج إلى العناية أكثر بأمهات الكتب وتسهيل الوصول إلى اختيارات الأئمة والمجتهدين.
2) استخراج القواعد الأصولية من كتاب إكمال المعلم.
3) تخريج الفروع على الأصول وبنائها في هذا الكتاب، من خلال ربط الأدلة بالأقوال والأصول بفروعها.
4) استخراج القواعد والضوابط الفقهية في كتاب إكمال المعلم.
5) دراسة مقارنة بين منهجيّ القاضي عياض في الإكمال وبين منهجه في التنبيهات المستنبطة من خلال طرحه للمسائل وعرضها.

وفي ختام هذا البحث أتوجه إلى الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان أعمالي الصالحة يوم القيامة، وأن يغفرلي كل خطأٍ أو سهوٍ أو تقصيرٍ، وأذكر قول الشاطبي رحمه الله:

أَخي أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ * يُنَادَى عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوقِ أَجْمِلَ

وَظُنَّ بِهِ خَيْرًا وَسَامِحْ نَسِيجَهُ * بِالِاغْضاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كانَ هَلْهَلَا

وَسَلِّمْ لِإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِصَابَةٌ * وَالْأُخْرَى اجْتِهادٌ رَامَ صَوْبًا فَأَمْحَلَ

وَإِنْ كانَ خَرْقٌ فَادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ * مِنَ الْحِلْمِ وَلْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلا

وَالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع بطريق الأزرق

1. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط: الأولى 1994م.

2. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

3. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، ط الأولى 1987م

4. الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2003م

5. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ

6. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثالثة، 2003م.

7. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

8. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، ط: الثانية، 1414هـ.

9. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط: 1990م.

10. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، دار الكتب العلمية لبنان، 1356هـ.

11. الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، رسالة: ماجستير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، إعداد الطالب: موافقي الأمين.

12. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط: الثال ثة1989م.

13. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، 1323هـ.

14. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية 1985م.

15. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة

16. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 2000م

17. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط: الثانية

18. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية لبنان، ط: الأولى، 1411هـ.

19. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، ط: الأولى 2004م إشراف: د: محمد بن حسين علي بكري، العام الجامعي: 1434 - 1435 هـ

20. اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط: الأولى2000م

21. الأصل، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تحقيق:د.محمد بوينوكالن، دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى 2012م.

22. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى 1999م.

23. الاعتصام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د. سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى 2008م.

24. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقِّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1417هـ

25. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين بيروت، ط: الخامسة عشر 2002 م

26. –المكتبة الإسلامية، عماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط الثانية 2003م.

27. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، ط: 1410هـ.

28. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الثامنة، 2005م

29. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: الأولى، 1994م

30. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، تحقيق:ماجد الحموي، دار بن حزم بيروت، ط الثانية 2012م.

31. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط الأولى 1997م

32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية، 1986م .

33. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني دار الكتاب الاسلامي القاهرة.

34. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف

35. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط: الأولى، 1986م.

36. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الثانية 1988م

37. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية الكويت، ط الأولى2001م

38. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ.

39. تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 1996م

40. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية1993م

41. تاريخ التراث العربي، الدكتور فؤاد سزكين نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1991م.

42. تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك بن محمد الميلي الجزائري، تقديم: محمد الميلي، المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر1986م.

43. التبصرة، اللخمي تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى2011م.

44. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ

45. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، ط الأولى.

46. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، ط: الأولى، 1422 هـ

47. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الثانية، 1994م.

48. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثانية، 1994 م.

49. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثانية، 1414 هـ.

50. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: 1357 هـ

51. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط: الأولى 1417هـ

52. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثانية 1398هـ.

53. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1998م

54. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: الثانية 1994م.

55. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط: الأولى.

56. التعريف بالقاضي لابنه أبي عبد الله محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب،

57. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1986م، ط: الأولى، 2003م.

58. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع جدة، ط: الأولى 1424 هـ .

59. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية المملكة العربية السعودية ط الأولى: 1427 هـ

60. تفسير الموطأ، البوني، تحقيق عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط الأولى 1432هـ.

61. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط: الأولى، 1997م.

62. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 2004م.

63. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ط: 1967م.

64. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ 1، 2، 3) – أنور صالح أبو زيد (جـ 4، 5)، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1424هـ.

65. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، 1432 هـ

66. تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، مكتبة النهضة العربية بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ

67. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423 هـ

68. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى2008م

69. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

70. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب شارع 38 عبد الخالق ثروت القاهرة، ط: الأولى، 1990م

71. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.

72. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، ط: الأولى، 2001م

73. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1998 م.

74. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ.

75. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1434 هـ.

76. جمهرة اللغة، أبو بكر بن الحسن الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط: الأولى 1987م.

77. جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1983م

78. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الامارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 2002م.

79. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 1996م.

80. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

81. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى 1999م.

82. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت، ط: الثالثة، 1983م.

83. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، 2003 م.

84. الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار الكتب التعليمية بيروت، ط: الأولى، 1985م.

85. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع بيروت، ط الأولى 1983م

86. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية،ط:الأولى1987م.

87. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة.

88. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1988م. مكرر حذفت واحدًا.

89. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

90. ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث القاهرة – المكتبة العتيقة تونس، ط: الأولى 1971م

91. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت– دمشق– عمان، ط: الثالثة، 1412هـ

92. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، ط:1415هـ

93. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

94. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، جـ 1 – 4: 1995م، جـ 5: 1996م، جـ 6: 2002م

95. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف الرياض، ط: الأولى، 1412 هـ

96. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية دمشق، ط: الأولى2009م

97. –سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية دمشق، ط:الأولى2009م مكرر حذفت واحدًا.

98. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ

99. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: الأولى، 1989م

100. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ

101. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة2003م

102. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الثالثة 1985م

103. الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى 1426 هـ.

104. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى1986م.

105. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1428 هـ

106. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الطبعة الأولى، 2008 م.

107. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 2002م.

108. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ.

109. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط: الأولى، 1993م

110. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1983م

111. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: الأولى، 1417 هـ

112. شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 2001 م، ص174.

113. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

114. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى، 2011م.

115. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ

116. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين بن رسلان المقدسي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط: الأولى، 1437 هـ.

117. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 – 5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، ط: الأولى، جـ (1 - 5) / 1416هـ، جـ (6 - 7) / 1419 هـ، جـ (8 - 9) / 1420 هـ، جـ (10 - 12) / 1419 هـ، جـ (13 - 40) / 1424 هـ

118. شرح صحيح البخاري لابن بطَّال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط: الثانية، 1423هـ.

119. شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط الأولى1998م

120. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط الأولى 2010 م

121. –شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى1415هـ

122. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط الأولى، 1433هـ

123. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، تحقيق (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب بيروت، ط: الأولى 1414 هـ.

124. الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ط 1988م.

125. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط: الرابعة 1987م

126. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثانية، 1414 هـ.

127. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى.

128. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع الرياض، ط: الأولى، 1421هـ.

129. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط: الأولى للطبعة الجديدة 1419هـ.

130. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط: الأولى 1420هـ.

131. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط الأولى 1998م.

132. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك موريتانيا – نواكشوط، ط: الأولى، 1426 هـ – 2005م.

133. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى1983م.

134. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

135. عارضة الأحوذي، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت.

136. العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث القاهرة، ط: 2003م.

137. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1423 هـ.

138. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: الأولى 2001م.

139. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان الرياض المملكة العربية السعودية، ط: الأولى 2001م.

140. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي بيروت.

141. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى 1406هـ.

142. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، المطبعة العربية بمصر.

143. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط: الأولى 1423 هـ.

144. فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى، 1403هـ.

145. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق سورية، ط الثانية 1985م.

146. فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، أحمد ادريس عبده، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط 2000م.

147. فهرست ابن خير الإشبيلي، ابن خير الإشبيلي، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود بشار عواد، دار الغرب الاسلامي تونس، ط: الأولى، 2009م

148. فهرست ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ط: الأولى، 1998م.

149. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ط 1995م

150. القاضي عياض وجهوده في علميْ الحديث رواية ودراية، البشير علي حمد الترابي، دار ابن حزم بيروت، ط الأولى 1997م.

151. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

152. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى، 1992م.

153. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني، دار المنهاج جدة، ط: الأولى 2008م.

154. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1999م.

155. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ.

156. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط الأولى 1427هـ.

157. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، ط الأولى، 1418هـ.

158. القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

159. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط الثانية، 1980م

160. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1997م.

161. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال بيروت.

162. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى 1409هـ.

163. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .

164. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن الرياض.

165. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 2009 م.

166. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الثانية، 1998م.

167. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى: 1356هـ ط الثانية: 1401هـ.

168. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1429 هـ.

169. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية ط الثانية، 1994م.

170. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1995م.

171. اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير، دار صادر بيروت، ط 1980 م.

172. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى1419هـ.

173. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر بيروت، ط: الثالثة 1994م.

174. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ط: الثانية، 1971م

175. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، ط: الأولى، 2015م.

176. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط: الأولى، 2000م

177. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط 1993م،

178. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط الثانية، 1986م.

179. المجروحين من المحدثين، ابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط:الأولى، 2000م.

180. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 1994م.

181. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط: الأولى، 1999م.

182. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر بيروت.

183. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1424هـ.

184. مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق:عَبد الله بن حمد اللحَيدَان وسَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض، ط: الأولى، 1411هـ

185. المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية دبي، ط: الأولى، 1435 هـ.

186. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة – بيروت، 1990م.

187. مُخْتَصَر صَحِيحُ الإمام البُخَارِي، الألباني، مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1422هـ.

188. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، 1994م.

189. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، دار الجيل بيروت ط الأولى 1991م.

190. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دَار الغَرب الإسلامي، ط الأولى، 1428هـ.

191. المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي ط الأولى 2007 م.

192. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الدار العلمية الهند، ط: الأولى 1408هـ.

193. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1425هـ.

194. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السيجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية مصر، ط: الأولى، 1420 هـ

195. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 1990م.

196. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ. مكرر حذفت واحدًا.

197. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط الأولى، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.

198. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

199. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم مصر، ط: الأولى، 2009م

200. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

201. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية بيروت.

202. المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1429هـ.

203. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية حلب، ط: الأولى 1351هـ .

204. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط:الثانية 2013م.

205. الْمُعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ط: الثانية، 2010م.

206. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ط1415هـ.

207. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر بيروت، ط الثانية 1995م.

208. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط الثانية.

209. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

210. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط: الثانية، 1988م.

211. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، دار قتيبة دمشق – بيروت، دار الوعي حلب – دمشق، دار الوفاء المنصورة – القاهرة، ط: الأولى، 1412هـ.

212. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة.

213. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، ط 1968م.

214. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004 م.

215. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى، 1988 م.

216. المقفَّى الكبير، تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط: الثانية، 2006م. مكرر حذفت واحدًا.

217. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط: الأولى2007 م.

218. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى 1332هـ .

219. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، 1999م.

220. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر بيروت، ط: 1409هـ.

221. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق وخرج نصه محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط: الثالثة، 1998م

222. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى2005م، ص99.

223. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الثانية، 1973م.

224. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى، 1430 هـ.

225. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الخبر المملكة العربية السعودية، ط: الطبعة الأولى 1997م.

226. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط: الثالثة 1992م.

227. موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، أحمد معمور العسيري، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط: الأولى، 1996م.

228. موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (50) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد»، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، ط الأولى، 1431 هـ .

229. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط الأولى 2009م.

230. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط: من (1404 – 1427) هـ، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

231. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: الأولى، 2003م.

232. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط: الأولى 1996م.

233. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط: الثانية، 1428 هـ .

234. موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

235. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط: الثانية.

236. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، دار الغرب الإسلامي بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف، ط الثانية، 1997م.

237. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط: الأولى، 2004 م.

238. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان عمان – مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثانية، 1984م.

239. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط: الأولى، 2008م.

240. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1988م.

241. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، ط: الأولى، 1997م.

242. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، 1979م.

243. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى1999م.

244. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ.

245. الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، إدارة القران والعلوم الإسلامية كراتشي، ط 1996م .

246. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط: الأولى 1999م.

247. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت،

248. الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الرابعة1983م.

249. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1994 م.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ ....لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	المائدة	90	123
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ .... وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	الأنفال	41	150
﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾	البقرة	283	175/174
﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ ﴾	النحل	67	121
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	النحل	90	188
﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا ﴾	آل عمران	41	156
﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَۖ ...عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ﴾	آل عمران	75	166
﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾	البقرة	268	188
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ ...لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	النحل	126	168
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾	البقرة	282	77/73
﴿ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾	طه	13	39
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	275	84
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ....ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا ﴾	الأنعام	112	116
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ ....عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	النساء	29	76/51
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا .....عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴾	هود	91	40
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف	157	183
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	المائدة	1	63
﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	الحج	25	178
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ .... رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾	الحشر	10–7	149
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝4 وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ﴾	المدثر	5	185
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ .... بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾	الأحزاب	58	161
﴿ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾	البقرة	102	104
﴿ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾	المائدة	4	114

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾	النساء	23	176
﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾	يوسف	20	103
﴿ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾	التوبة	36	163
﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾	الأعراف	155	39
﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾	القصص	68	39
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٖ ﴾	البقرة	280	165
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	النجم	39	193

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
" أردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك..."	ابن مسعود	75
" البعير بالبعيرين..."	أنس بن سيرين	81/76/75
" المسلمون على شروطهم..."	أبو هريرة	63
" أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا ..."	ابن شهاب	147
" أن رسول الله أمره أن يجهز جيشا..."	عبد الله بن عمرو	81/76
" أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–غزا خيبر فأصبناها عنوة..."	أنس بن مالك	146
" أن معاذ بن جبل أكرى الأرض...."	طاوس	138
" سمعت رجلا من الانصار..."	ابن عمر	62
" عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان"	جابر بن عبد الله	115/107
" لا يحتكر إلا خاطئ"	معمر بن عبد الله بن نضلة	181/177
" لما فتح الله على رسوله مكة..."	أبي هريرة	146
" نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة..."	جابر بن عبد الله	140
" نهي عن بيع الثمر ..."	ابن عمر	55/53
"ابتعت زيتا...."	ابن عمر	69
"أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فارس..."	أنس بن مالك	132
"أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم–بغريم لي فقال لي الزمه..."	هرماس بن حبيب	167
"أتينا أبا هريرة في صاحب لنا..."	عمر بن الخلد	158
"احتجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–حجمه أبو طيبة..."	أنس بن مالك	187
"احتجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فأمرني أن أعطي الحجام أجره"	علي بن أبي طالب	187
"احتجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وأعطى الحجام أجره.."	ابن عباس	187
"إذا بعت فكل وإدا ابتعت فاكتل..."	عثمان بن عفان	71
"إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس"	ابن عمر–ابن عباس	81
"اشترى رافع بن خديج بعيرا..."	مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ	80
"أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	أبو سعيد الخدري	165/152
"أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء"	أبو رافع	78
"أقركم ما أقركم الله..."	سعيد بن المسيب	142

"أكل تمر خيبر هكذا..."	**أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأبو هُرَيْرَةَ**	**52**
"البيعان كل واحد منهما..."	**ابن عمر**	**65/64/60**
"التمر بالتمر والحنطة بالحنطة..."	**أبو هريرة**	**140**
"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"	**عمر بن الخطاب**	**177**
"الذهب بالذهب وزنًا بوزن"	**فضالة بن عبيد الأنصاري**	**132**
"الذهب بالذهب...."	**عبادة بن الصامت**	**130/129/51**
"الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة.."	**ابن عمر**	**127**
"الكلب الأسود البهيم شيطان"	**عائشة**	**116**
"المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه..."	**عقبة بن عامر**	**102**
"أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بقتل الكلاب ..."	**عبد الله بن مغفل**	**107**
"أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ..."	**جابر بن عبد الله**	**191/109**
"أن أبا بكر -رضي الله عنه- أمر بقتل الكلاب..."	**عبد الله بن جعفر**	**112**
"أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا..."	**نافع**	**112**
"إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الموصورون"	**مسروق عن عبد الله**	**127**
"إن أفضل ماتداويتم به الحجامة..."	**أنس بن مالك**	**186/183**
"أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أمر بوضع الجوائح"	**جابر بن عبد الله**	**154**
"أن النبي -صلى الله عليه وسلم-حبس رجلا في تهمة"	**بهز بن حكيم عن أبيه عن جده**	**163**
"أن النبي -صلى الله عليه وسلم-سئل عن الخمر تتخذ خلا..."	**أنس بن مالك**	**123**
"أن النبي -صلى الله عليه وسلم-نهى عن بيع العنب حتى يسود..."	**أنس**	**86**
"أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر..."	**أبو هريرة**	**114**
"أن تاجرًا اشترى خمرا...."	**عثمان بن أبي العاص**	**124**
"إن دباغها يحلها كما يحل الخل الخمر"	**أم سلمة**	**120**
"أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم-فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها..."	**عائشة**	**193**
"أن رجلين تبايعا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-نخلا..."	**ابن عمر**	**89**
"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-افتتح بعض خيبر عنوة"	**سعيد بن المسيب**	**148**
"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أمر بقتل الكلاب..."	**ابن عمر**	**112/111**
"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-توفي ودرعه مرهونة..."	**ابن عباس**	**175**
"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-ساقى يهود خيبر ..."	**عمر بن الخطاب**	**137**
"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي..."	**أنس بن مالك**	**153**

"أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–نهى عن بيع السنبل حتى يبيض..."	**ابن عمر**	**85**
"أن عبد الله بن عمرو ورث من حفصة..."	**نافع**	**189**
"أن علي بن أبي طالب باع جملا يدعى عصيفيرا..."	**الحسن بن محمد بن علي**	**80/77**
"إن كسبكم لوسخ..."	**عثمان بن عفان**	**186**
"إن لصاحب الحق اليد واللسان"	**مكحول**	**171/164**
"إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا..."	**عمر بن الخطاب**	**74**
"إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	**جابر بن عبد الله**	**191**
"أنه استأذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–في إجارة الحجام..."	**ابن محيصة**	**185**
"أنه تقاضى دينًا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	**كعب بن مالك**	**157**
"أنه دخل على أبي طلحة الانصاري..."	**عبد الله بن عتبة بن مسعود**	**125**
"أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر..."	**ابن عمر**	**142/137/135**
"أنه لقي بن عمر حاجا أو معتمرا ...."	**طارق بن شهاب**	**138**
"أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية...."	**سالم بن عبد الله**	**118**
"أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه..."	**أبو بكر بن عبد الرحمن**	**159**
"أينقص الرطب إذا يبس...."	**سعد بن أبي وقاص**	**57/56/52**
"بع وقل لا خلابة..."	**ابن عمر**	**66/59**
"بلغنا مخرج النبي –صلى الله عليه وسلم–ونحن باليمن..."	**أبو موسى الأشعري**	**151**
"تخيروا لنطفكم....."	**أنس بن مالك**	**39**
"ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي..."	**أبو هريرة**	**188/184**
"حرمت الخمر لعينها..."	**عبد الله بن شداد**	**124**
"خمّس رسول الله –صلى الله عليه وسلم–خيبر..."	**ابن شهاب**	**147**
"خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع..."	**عائشة**	**114**
"خير خلكم خل خمركم"	**جابر بن عبد الله**	**120**
"رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة..."	**ابن عمر**	**94**
"رخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لأهل البيت القاصي..."	**ابراهيم النخعي**	**108**
"سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب..."	**سالم بن عبد الله**	**111**
"شر الكسب كسب الحجام وثمن الكلب ومهر البغي"	**رافع بن خديج**	**184**
"قاتل الله صاحب هذه الناقة..."	**الصنابحي الأحمسي**	**81**

"قالت الأنصار للنبي –صلى الله عليه وسلم–اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ..."	**أبو هريرة**	**141**
"قد يكون البعير خير من البعيرين..."	**ابن عباس**	**82**
" قد رأيت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	**سالم بن عبد الله**	**67**
"قسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–خيبر نصفين..."	**سهل بن أبي حثمة**	**151**
"قضى في الدية على أهل الإبل..."	**عطاء بن أبي رباح**	**80**
"كان الناس يتبايعون الثمار..."	**سهل ابن أبي حثمة**	**88**
"كان عندنا خمر ليتيم..."	**أبو سعيد الخدري**	**123**
"كره السلف في الحيوان"	**ابن مسعود**	**74**
"كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث..."	**رافع بن خديج**	**183**
"كسب الحجام من السحت"	**علي بن أبي طالب**	**184**
"كل شرط ليس في كتاب الله..."	**ابن عباس**	**58**
"كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله..."	**ابن عمر**	**69**
"كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية..."	**حبيب بن أبي ثابت**	**191/127**
"كيف تصنعون بمحاقلكم..."	**رافع بن خديج**	**136**
"لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم"	**ابن عباس**	**131/130**
"لا تأكل خمرًا فسدت ولا شيئًا منها..."	**أسلم مولى عمر**	**123**
"لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة"	**ابن عمر**	**89**
"لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها"	**ابن عمر**	**90/89**
"لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضًا"	**ابن عباس**	**114**
"لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير"	**أبو هريرة**	**128**
"لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس..."	**أبو هريرة**	**109**
"لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا ..."	**جابر بن عبد الله**	**190**
"لا تلقوا الجلب فمن تلقاه....."	**أبو هريرة**	**/99/97/95/93 100**
"لا تلقوا الركبان للبيع"	**أبو هريرة**	**98**
"لا يبتاع الرجل على بيع أخيه"	**أبو هريرة**	**103**
"لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه..."	**أبو هريرة**	**104**
"لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد..."	**عطاء بن أبي رباح**	**194**
"لاضرر ولا ضرار"	**عمرو بن يحي المازني**	**165**

"لايبع حاضر لباد..."	**جابر بن عبد الله**	**95**
"لقد رهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-درعه عند يهودي..."	**أنس بن مالك**	**175**
"لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة..."	**جابر بن عبد الله**	**154**
"لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها..."	**عبد الله بن مغفل**	**116**
"ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"	**عمرو بن الشريد عن أبيه**	**166/164**
"مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-برجل بالسوق ..."	**عبد الرحمن بن أبي بكر بن المغيرة**	**177**
"مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"	**أبو هريرة**	**/163/162/161 /171/169/167 172**
"من ابتاع طعاما..."	**ابن عباس**	**69**
"من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها ...."	**أبو هريرة**	**176**
"من احتكر طعامًا أربعين ليلة ..."	**ابن عمر**	**178**
"من احتكر على المسلمين طعاما ...."	**عمر بن الخطاب**	**180/178**
"من احتكر فهو خاطئ"	**سعيد بن المسيب**	**179**
"من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم..."	**ابن عباس**	**73**
"من اشترى شاة..."	**أبو هريرة**	**63**
"من اقتنى كلبا إلا كلب صيد..."	**سالم بن عبد الله**	**117/109/107**
"من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا..."	**سفيان بن أبي زهير**	**113**
"من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض..."	**أبو هريرة**	**118**
"من باع نخلا قد أبرت..."	**ابن عمر**	**129/88**
"من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة...."	**أبو ذر**	**122**
"من صور صورة فإن الله معذبه..."	**عبد الله بن عباس**	**127**
"من كانت له أرض فليزرعها ...."	**رافع بن خديج**	**139**
"من مات وعليه صيام صام عنه وليه"	**عائشة**	**194/193**
"نعم الأدم أو الإدام الخل"	**عائشة**	**121/119**
"نقركم بها على ذلك ماشئنا"	**ابن عمر**	**144**
"نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق"	**ابن عمر**	**97/93**
"نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أن يتلقى الجلب"	**أبو هريرة**	**93**
"نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-عن المزابنة والمحاقلة..."	**أبو سعيد الخدري**	**139**

"نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-عن بيع الغرر"	**أبو هريرة**	**86/58**
"نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان..."	**جابر بن عبد الله**	**71**
"نهى رسول اله -صلى الله عليه وسلم-عن بيع الحصاة..."	**أبو هريرة**	**58**
"نهى عن السلف في الحيوان"	**ابن عباس**	**73**
"نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"	**سمرة**	**79/73**
"نهي عن المزابنة..."	**ابن عمر**	**55/53**
"وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	**زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ**	**80**
"يا أهل البقيع..."	**أنس بن مالك**	**58**
"يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم..."	**جابر بن عبد الله**	**190**
أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد..."	**عبد الرحمن بن القاسم**	**190**

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	رقم الصفحة
ابن بشكوال	14
ابن فرحون	15
أبو العباس المقَّرِي التلمساني	14
أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي المعروف بابن بقوى	18
أبو بكر بن عبد الرحمن السيوطي	14
أبو بكر بن عمر اللمتوني	20
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيني القرطبي الشهير بابن الحاج	17
أبو محمد بن أبي جعفر	13
أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي	18
أبو محمد عبد المؤمن	23
أبو يوسف يعقوب بن أبي يوسف الملقب بالمنصور	23
الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري المعروف بالطرطوشي	18
الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	17
الحافظ أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي	17
الحسن بن علي بن طريف النحوي التاهرتي	16
سراج بن عبد الملك	13
عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد	14
عبد الله بن ياسين الجزولي	20
علي بن يوسف بن تاشفين	20

القاضي أبو الوليد محمد بن رشد	16
القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن شبرين	18
القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي	15
القاضي عياض	10
محمد بن عبد الله المعروف بالمورووري	16
محمد بن عبد الله بن تومرت المعروف بالمهدي	22
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	24
يحي بن إبراهيم الكدالي	20
يحي بن عمر اللمتوني	20
يوسف بن تاشفين	20

فهرس المحتويات

	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
مقدمة	أ-ح
الفصل التمهيدي: تحديد المصطلحات والمفاهيم	
المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض	**10**
المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته	**10**
المطلب الثاني: مكانته العلمية	**13**
المطلب الثالث: شيوخه	**15**
المطلب الرابع: وفاته	**18**
المطلب الخامس: الحالة السياسية في حياة القاضي عياض	**19**
المبحث الثاني: التعريف بكتاب إكمال المُعلم	**24**
المطلب الأول: التعريف بالجامع الصحيح	**24**
المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعلم	**24**
المطلب الثالث: التعريف بكتاب إكمال المعلم	**29**
المطلب الرابع: منهج القاضي في كتابه إكمال المعلم	**30**
المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية والمعاملات المالية	**39**
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية	**39**
المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة: الرأي، الانفراد، الترجيح، الاجتهاد والفرق بينها وبين الاختيار الرأي	**42**
المطلب الثالث: مفهوم المعاملات المالية	**46**
المطلب الرابع: أقسام المعاملات المالية	**48**

الفصل الأول: اختيارات القاضي في باب البيوع	
المبحث الأول: بيع الرطب بالتمر	**51**
المطلب الأول: مسألة حكم بيع الرطب باليابس من التمر	**51**
المطلب الثاني: مسألة حكم بيع الرطب باليابس من الثمار	**54**
المبحث الثاني: بيع الخيار	**57**
المطلب الأول: مسألة حكم خيار الشرط	**57**
المطلب الثاني: مسألة مدة الخيار	**61**
المطلب الثالث: مسألة اشتراطه من طرف البائع	**65**
المبحث الثالث: باب بيع الجزاف	**67**
المطلب الأول: مسألة القدر الذي يجوز فيه الجزاف	**67**
المطلب الثاني: مسألة حكم بيع ما اشتري من الطعام جزافاً قبل قبضه	**69**
المطلب الثالث: مسألة الكيل مرةً ثانيةً	**71**
المبحث الرابع: بيع السلم	**72**
المطلب الأول: مسألة السلم في الحيوان	**72**
المطلب الثاني: مسألة حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	**79**
الفصل الثاني: اختيارات القاضي في باب البيوع المنهي عنها	
المبحث الأول: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها	**58**
المطلب الأول: مسألة حكم بيع السنبل قبل حصاده	**85**
المطلب الثاني: مسألة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على الندب أم على الوجوب	**87**
المبحث الثاني: تلقي الركبان	**91**
المطلب الأول: مسألة حكم التلقي	**92**
المطلب الثاني: مسألة من المقصود بالنهي عن التلقي ؟	**94**
المطلب الثالث: مسألة مسافة النهي عن التلقي	**96**
المطلب الرابع: مسألة هل يفسخ البيع إذا وقع ؟	**98**
المبحث الثالث: البيع على بيع وبيع المصراة	**101**
المطلب الأول: مسألة المقصود من البيع على بيع	**101**

المطلب الثاني: مسألة عدد الحلبات التي تمنع الرد	**104**
المبحث الرابع: بيع الكلب	**106**
المطلب الأول: مسألة اقتناء الكلب	**106**
المطلب الثاني: مسألة قتل الكلب	**110**
المطلب الثالث: مسألة حكم اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد به	**117**
المبحث الخامس: بيع الخمر والصور والسيف المحلى	**119**
المطلب الأول: مسألة حكم تخليل الخمر	**119**
المطلب الثاني: مسألة بيع الصور	**125**
المطلب الثالث: مسألة حكم بيع السيف المحلى	**129**
الفصل الثالث: اختيارات القاضي في بقية المعاملات	
المبحث الأول: باب كراء الأرض	**135**
المطلب الأول: مسألة كراء الأرض بالطعام	**135**
المطلب الثاني: مسألة كراء الأرض بالجزء منها	**137**
المبحث الثاني: باب المساقاة	**140**
المطلب الأول: مسألة حكم المساقاة	**140**
المطلب الثاني: مسألة المساقاة المبهمة	**143**
المبحث الثالث: افتتاح خيبر وقسمة الأرض العنوة والجوائح	**146**
المطلب الأول: مسألة افتتاح أرض خيبر	**146**
المطلب الثاني: مسألة حكم قسمة الأرض عنوة	**148**
المطلب الثالث: مسألة وضع الجوائح	**152**
المبحث الرابع: الدين و الحوالة و الفلس	**156**
المطلب الأول: مسألة هل الإشارة تقوم مقام اللفظ؟	**156**
المطلب الثاني: مسألة مشتري السلعة إذا مات أو أفلس	**158**
المطلب الثالث: مسألة شهادة المماطل	**160**
المطلب الرابع: مسألة سجن المماطل	**163**
المطلب الخامس: مسألة هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟	**169**
المبحث الخامس: الرهن و الاحتكار وأجرة الحجّام	**174**

المطلب الأول: مسألة حكم الرهن في الحضر	**174**
المطلب الثاني: مسألة الأشياء التي يجري فيه الاحتكار	**176**
المطلب الثالث: مسألة هل يمنع الاحتكار في كل الأحوال؟	**180**
المطلب الرابع: مسألة حكم أجرة الحجامة	**183**
المبحث السادس: العمرى وما يلحق الانسان من ثواب بعد موته	**189**
المطلب الأول: مسألة هل هي تمليك منافع أم تمليك رقاب؟	**189**
المطلب الثاني: مسألة حكم النيابة في عمل الأبدان في غير المال	**192**
الخاتمة	**197**
قائمة المصادر والمراجع	**201**
الفهارس	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

إن هذا البحث يتناول الاختيارات الفقهية للقاضي عياض في كتابه "إكمال المعلم" باب المعاملات المالية، وفيه تعرضت للمسائل التي ذكرها القاضي رحمه الله وذلك بسردها وتصوُّرها ثم ذكر اختيار القاضي حرفيا من كتابه إكمال المعلم ودراستها دراسة مقارنة مع أقوال الأئمة في المسألة داخل المذهب وخارجه، وذلك لاستبيان مدى موافقته لمذهبه المالكي ومخالفته له، كما حاولت ربط الأقوال بأدلتها والترجيح بينها، وبيان مدى ارتباط اختيار القاضي بالراجح منها، وقد توصَّلت إلى جملة من النتائج منها أن القاضي عياض كان مجتهدًا من مجتهدي المالكية، وأن اختياراته قائمة على الأدلة.

كما أن كتابه إكمال المعلم يُعدُّ من أعمدة شروح صحيح مسلم ولا يستغني عنه شُرَّاح الحديث بعده، كما خلصت إلى أنَّ المقصود بالاختيارات كلّ ما اختاره القاضي عياض، سواء وافق المذهب أم خالفه، وذلك أم اختياره قائم على الاجتهاد من غير تعصُّب ولا تشهِّي.

Summary of the Study

This research deals with the jurisprudential choices of the judge Aydh in his book “Ikmal Al-moalem” , the chapter of financial transactions . Here, I studied the issues that the judge Ayadh, May God have mercy on him, has dealt with by stating and visualizing the issue, then mentioning the choices of the judge literally from his book mentioned above, and doing a comparative study referring to the sayings of the Imams (followers or non-followers of Maliki doctrine) on the issue so that to know to what extent they match or oppose Maliki doctrine.I tried also to link the statements with their evidence and weighting between them and the extent to which the judge’s choice is related to the preponderance .Therefore, I reached the results that judge Iyadh was one of the Malikis diligent scholars that his choices are based on. Moreover, his book “Ikmal Al-moalem” is one of the pillars of Muslim explanations and indispensables to the commentators of the Hadith. In addition, what is meant by choices is everything that the judge Iyadh chose, whether he agreed with or opposed the doctrine because his choice is based on diligence without fanaticism or personal tendencies**.**